فَصلُ الكَلاَمِ في بَيانِ حُكمِ سُكَان ديار الْكُفْرِ والإسلامِ

"بيان مفصل لحكم سكان ديار الإسلام وديار الكفر الأصلي والطارئ وبيان ما يترتب على حكمنا عليهم، والرد على شبهات الضالين في هذه المسألة"

لِأَبِي يَقِينٍ القُرَشِي - قناص كركوك -

قناص كركوك
Kirkuk Sniper

الطبعة الثانية
محرم 1443 هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

■ **المقدمة :**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، أما بعد، قد كثر الكلام عن حكم سكان ديار الكفر الطارئ فذهب قومٌ إلى تكفير جميع سكان ديار الكفر الطارئ بلا ضوابط أو لمجرد سكنهم في ديار الكفر وإن علموا من العين منهم التوحيد وذلك لجعلهم إظهار العداوة من أصل الدين، وهناك من ذهب الى أسلمة جميع سكان ديار الكفر، وهناك من غلا فقال بأن الأصل في جميع الناس الإسلام، والمؤسلمين والقائلين بأن الأصل في الناس الإسلام، تخبطوا، ورموا من قال بالقول الصحيح بأبشع الأوصاف، وزادوا عليه بالبهتان والعدوان والظلم، وإستباحة الدماء، ونحن هنا نفصل لكم المسألة ونبين لكم، هل الأصل في الناس الإسلام مطلقاً ام الكفر؟ وما حكم سكان دار الإسلام وسكان دار الكفر الأصلي؟ وهل سكان دار الكفر الطارئ مسلمون أو الأصل فيهم الإسلام مطلقاً؟ ام هم كفار أو الأصل فيهم الكفر مطلقاً ؟ ام ينظر الى حالهم فيحكم عليهم حسب حالهم؟ سنجيب عن هذه الاسئلة ونوضح ما يترتب على هذه الاحكام، وسنرد على شبهات الضالين المضلين ونفحم عباد الشخصيات الذين يتمسكون بقول فلانٍ وعلان ويجعلون قولهم القول الصحيح المعصوم ويجعلون اجتهاد المجتهدين وخطأ المخطئين قشة يتمسكون بها ويظنون بها النجاة، ولا يدرون كل قول يؤخذ ويرد، ونسأل الله الإعانة والإخلاص في إتمام هذا العمل.

▪ تعريف دار الإسلام ودار الكفر :

1- دار الإسلام : هي كل بلدة أو مدينة أو قرية تعلو عليها أحكام الإسلام ويكون الحكم فيها بما انزل الله، وحيث القوة والغلبة للمسلمين.

قال ابن مفلح : "فَكُلّ دَار غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَام الْمُسْلِمِينَ فَدَارُ الْإِسْلَام." [الآداب الشرعية].

وقال ابن القيم : "قَالَ الْجُمْهُورُ : دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي نَزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ."[أحكام أهل الذمة].

2- دار الكفر : هي كل بلدة أو مدينة أو قرية تعلو فيها أحكام الكفر ويكون الحكم فيها بغير ما انزل الله من القوانين الوضعية والأهواء وحيث القوة والغلبة للكفار.

قال ابن مفلح "وَإِنْ غَلَبَ - أي على الدار - عَلَيْهَا أَحْكَام الْكُفَّار فَدَارُ الْكُفْر وَلَا دَارَ لِغَيْرِهِمَا." [الآداب الشرعية].

قال ابن القيم "قَالَ الْجُمْهُورُ : وَمَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَاصَقَهَا، فَهَذِهِ الطَّائِفُ قَرِيبَةٌ إِلَى مَكَّةَ جِدًّا وَلَمْ تَصِرْ دَارَ إِسْلَامٍ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ السَّاحِلُ." [أحكام أهل الذمة]، وتنقسم دار الكفر الى :

1- دار الكفر الأصلي: وهي الدار التي تعلو عليها احكام الكفر ولم تدخل في سلطان المسلمين من قبل ولم يعلوها احكام الإسلام يوماً.

2- دار الكفر الطارئ : وهي الدار التي كانت تحت سلطان المسلمين وكانت تعلو عليها أحكام الإسلام، ثم سيطر الكفار عليها أو كفر الحاكم وحكم بالقوانين الوضعية حيث علاها احكام الكفر فصارت دار كفر طارئ، وتحول الدار من دار الإسلام الى دار الكفر لا يعني بالضرورة كفر السكان ايضاً الا اذا ارتدوا ووقعوا في نواقض الإسلام اما تكفيرهم لمجرد تحول الدار فهذه ضلالة.

- **فائدة في لفظة دار الكفر الأصلي ودار الكفر الطارئ :**

إطلاق لفظة "الأصلي" و"الطارئ" على دار الكفر امر حديث ومصطلح جديد، ولم يكن عند السلف مصطلح "الأصلي" ولا "الطارئ" عند ذكر دار الكفر، وعندما كان السلف يقولون "دار الكفر" فإنهم لا يقصدون الدار التي تعلوها احكام الكفر فحسب، انما يقصدون إن سكان الدار ايضاً كفار.

قال التابعي الاحنف بن قيس رحمه الله : "إِنَّمَا كَانَ السَّبْيُ وَالْغَنِيمَةُ علَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ دَارُهُمْ دَارُ كُفْرٍ، وَالْكُفْرُ لَهُمْ جَامِعٌ وَلِذَرَارِيهِمْ، وَلَسْنَا كَذَلِكَ، وَإِنَّهَا دَارُ إِيمَانٍ، يُنَادَى فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهَادَةِ الْحَقِّ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ." [الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي].

وعن أبي بكر الخلال أن احمد بن حنبل كَانَ يَقُول : "الدّار إِذا ظهر فِيهَا القَوْل بِخلق الْقُرْآن وَالْقدر وَمَا يجْرِي مجْرى ذَلِك فَهِيَ دَار كفر." [العقيدة من رواية أبي بكر الخلال]، والمقصود اذا ظهر القول بخلق القرآن بين السكان.

ولِما ذكرنا، لم يعتبر ابن تيمية ماردين دار كفر رغم علو احكام الكفر فيها، لكون المقصود من دار الكفر قديماً لا يعني علو احكام الكفر فقط، انما المقصود وقوع السكان في الكفر ايضاً، ولعدم وقوع سكان ماردين في الكفر رغم علو احكام الكفر فيها، قال ابن تيمية : "وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ (دار كفر) أو سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ، فِيهَا الْمَعْنَيَانِ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ(لم يعتبرها دار إسلام لعلو احكام الكفر فيها)، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ (ولم يعتبرها دار كفر لأن اهل دار الكفر كفار واهل ماردين مسلمين)، بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ.(جعل فيها المعنيان أي معنى دار الكفر ودار الإسلام فجعلها كدار كفر من ناحية علو احكام الكفر وجعلها كدار الإسلام من حيث حكم السكان حيث قال بحرمة دمائهم واموالهم وعدم جواز سبهم بالعموم)" [مجموع الفتاوى].

وهكذا ظهر مصطلح دار الكفر الأصلي ودار الكفر الطارئ، وقصدوا بدار الكفر الأصلي ما لم تكن يوماً دار إسلام وسكانها كفار، وبدار الكفر الطارئ الدار التي كانت في يومٍ من الأيام دار إسلام ثم تحولت الى دار الكفر، وقد يكون

سكان دار الكفر الطارئ مثل سكان ماردين يبقون على ما كانوا عليه أي يبقون مسلمين قبل علو احكام الكفر وبعده وهنا تشبه الدار، دار الإسلام من حيث حكم سكان الدار، وقد يكون سكان دار الكفر الطارئ مثل سكان دار الكفر الأصلي لوقوعهم في الردة.

- ماذا نعني بكلمة الأصل ؟ :

الأصل : لغة : "ما يُبنَى عليه غيرُه" وإصطلاحاً لها معانٍ عدة وحسب مكان إنزالها ومعناها في مسألتنا هذه هو "إستصحاب الوصف المُثْبِت للحُكم، حتى يثبت خلافه." [إعلام الموقعين].

قال ابن القيم : "اسْتِصْحَابُ الْوَصْفِ الْمُثْبِتِ لِلْحُكْمِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ، وَهُوَ حُجَّةٌ، كَاسْتِصْحَابِ حُكْمِ الطَّهَارَةِ وَحُكْمِ الْحَدَثِ وَاسْتِصْحَابِ بَقَاءِ النِّكَاحِ وَبَقَاءِ الْمِلْكِ وَشُغْلِ الذِّمَّةِ بِمَا تَشْغَلُ بِهِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ الشَّارِعُ عَلَى تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِهِ فِي قَوْلِهِ فِي الصَّيْدِ "وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فَلَا تَأْكُلْهُ"[صحيح مسلم]، "وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ"[صحيح البخاري]، "فَإِنَّكَ إنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ"[صحيح البخاري]، لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الذَّبَائِحِ التَّحْرِيمَ وَشَكَّ هَلْ وُجِدَ الشَّرْطُ الْمُبِيحُ أَمْ لَا؟ بَقِيَ الصَّيْدُ عَلَى أَصْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ طَاهِرًا فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى طَهَارَتِهِ وَلَمْ يُزِلْهَا بِالشَّكِّ، وَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ بَقَاءَ الْمُتَطَهِّرِ عَلَى طَهَارَتِهِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْوُضُوءِ مَعَ الشَّكِّ فِي الْحَدَثِ،..." [إعلام الموقعين].

فما نقصده بالأصل في السكان "الإسلام أو الكفر" هو إستصحاب الوصف المُثْبِت للحُكم بناءً على حال اغلب السكان فحيث يلحق مجهول الحال بالأصل "الإسلام أو الكفر" ويبقى معلوم الحال على الأصل "الإسلام أو الكفر" ولا يتغير بالشك حتى يثبت العكس، ولا نقصد بالأصل الفطرة التي فطروا عليها او بأنهم فطروا على الكفر او بمعنى أصل الخلق والخليقة من نشأتها بل أصل الخليقة التوحيد والناس فطروا على التوحيد، وهكذا بالمفهوم الذي نقصده يكون عموم السكان اما مسلمين فنؤصل الإسلام فيهم أو عمومهم كفار أو مرتدين فنؤصل الكفر فيهم وذلك حسب حال السكان، قد يقول قائلٌ مهلاً "إن تأصيل الكفر أو التكفير بالعموم من صفات الخوارج" وذلك بناءً على

شبهاتٍ تشكلت عنده جراء بثها من المرجئة والمتعالمين والجهال، وسنرد على هذه الشبهة مستدلين بإدلة في فصل آخر من هذا الكتاب بإذن اللّه.

▪ **هل الأصل في الناس أجمعين الإسلام ؟ :**

يقول الجهلة ومرجئة هذا الزمان إن الأصل في جميع الناس أو الأصل في الأرض هو الإسلام مستدلين بقول النبي صلى اللّه عليه وسلم "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟" [صحيح البخاري].

ولا أدري كيف يستدلون بهذا الحديث في جعلهم الأصل في الناس أجمعين الإسلام!!!، وقصدهم الأصل فيهم الإسلام يعني انهم على شريعة النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولم يقل أهل التفسير بهذا القول ولم يقل احدٌ قط بهذا القول الفاسد المخالف للسنة، وحيث يلزم هذا القول تأصيل الإسلام في مناطق غالبية سكانها كفارٌ أصليين وحيث يترتب على ذلك حرمة إستهدافهم بالعموم، وننقل لكم تفسير المفسرين للحديث.

قال ابن حجر العسقلاني : "والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل إنما حصل بسبب خارجي فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة، وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة،..وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف. وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّـهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّـهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[سورة الروم]، الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب: "اقرءوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ اللَّـهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّـهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾، وبحديث عياض بن حمار، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم فيما يرويه عن ربه "وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ" الحديث. وقد قال أحمد: من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه. واستدل بحديث الباب، فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام. وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه، ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه. والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس

الأمر، لا لبيان الأحكام في الدنيا. وحكى محمد بن نصر أن آخر قولي أحمد: أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن القيم وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه، فاذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم".

وقال : "والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة، والتهيؤ لقبول الدين، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد. وإلى هذا مال القرطبي في [المفهم]، فقال : المعنى أن اللّه خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث، حيث قال: كما تنتج البهيمة. يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً، فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح، واللّه أعلم. وقال ابن القيم: ليس المراد بقوله: "يولد على الفطرة" أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين، لأن اللّه يقول:﴿ وَاللَّـهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾[سورة النحل]، ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك، لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلا، بحيث يخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف، ومن ثم شبهت الفطرة باللبن، بل كانت إياه في تأويل الرؤيا. واللّه أعلم، ومنها أن المراد بالفطرة الخلقة، أي يولد سالما لا يعرف كفراً ولا إيماناً، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف، ورجحه ابن عبد البر، وقال: إنه يطابق التمثيل بالبهيمة."[فتح الباري].

وقال النووي : "وقيل : معناه : كل مولود يولد على معرفة اللّه تعالى والإقرار به، فليس أحد يولد إلا وهو يقر بأن له صانعا، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد معه غيره، والأصح أن معناه : أن كل مولود يولد متهيئا للإسلام، فمن كان

أبواه أو أحدهما مسلما استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا ، وهذا معنى : "يهودانه وينصرانه ويمجسانه"، أي : يحكم له بحكمهما في الدنيا، فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما، فإن كانت سبقت له سعادة أسلم، وإلا مات على كفره." [المنهاج].

والآن هل جاء ذكر تأصيل الإسلام في الناس اجمعين أو الأرض خلال شرح هذا الحديث؟ وكلمة الفطرة اختلفوا في تفسيرها، فكيف يستدل الجهال بهذا الحديث ويجزمون بأن الأصل في جميع من يعيش على الأرض الإسلام ؟ ومما قاله احد الجهلة بأن الأصل في سكان كربلاء المشركين الإسلام فتأمل حجم الجهل والتعالم ومخالفة السنة والله المستعان.

- حكم سكان دار الإسلام :

إن الأصل في سكان دار الإسلام هو الإسلام إذا كان عموم سكانها مسلمين.

قال ابن رجب : "إذ الأصل في دار الإسلام الإسلام." [القواعد].
قال السرخسي : "مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ." [المبسوط].

واذا كانت دار الإسلام مختلطة أو اغلب سكانها من أهل الذمة فهنا يكون حكم السكان بما يظهرونه، وهنا يكون الحكم بالظاهر فالذي يظهر الإسلام أو يتلو القرآن أو يصلي فهو مسلم، واهل الذمة وان كانوا اغلب سكان دار الإسلام فإن الامام يشترط عليهم مخالفة المسلمين في الهدي الظاهر كما جاء في الشروط العمرية لأهل الذمة وحيث جاء "ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم" [مسند أحمد وأحكام الملل للخلال]، وقال ابن تيمية عن شروط عمر : "شُرُوطِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ الَّتِي شَرَطَهَا عَلَى أهل الذِّمَّةِ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ وشارطهم بِمَحْضَرِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا

وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" [مسند احمد وسنن أبي داود]، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اقْتَدُوا بِاَللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي وأشار الى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ" [مسند احمد وسنن الترمذي]، لِأَنَّ هَذَا صَارَ إجْمَاعًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـه صَلَّى اللَّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ عَلَى مَا نَقَلُوهُ وَفَهِمُوهُ مِنْ كِتَابِ اللَّـه وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [مجموع الفتاوى]، ومن التفسير لإشتراط هذه الشروط التي تخص اللبس هو التفريق بين المسلم والكافر فاذا تشابه الكافر بالمسلم أو بالعكس فكيف نستطيع ان نحكم على أحدهم؟ فاذا تشبه الكافر بالمسلم سيظنه المسلمون مسلماً واذا تشبه المسلم بالكافر سيظنه المسلمون كافراً، ولهذا لا بد من علامة فارقة تفرق بين المسلم والكافر وهذا ما سنذكره بالتفصيل في بابٍ آخر من هذا الكتاب إن شاء اللّه، ومما لا خلاف فيه بين أهل العلم إن الأصل في سكان دار الإسلام هو الإسلام، وينبغي التنبيه على مسألة مهمة وهي : بعد فتح منطقة من مناطق دار الكفر التي تفشى فيه الكفر بشدة حتى صار أغلب أهلها مرتدين، لا يكون الأصل في سكانها الإسلام مباشرة !!! إذ إن المتغير الوحيد في المسألة هو ظهور المسلمين وفتحهم للمنطقة مع بقاء سكان المنطقة على الأصل (على الكفر والشرك الذين كانوا عليهما من قبل الفتح) وهنا يأتي دور الإمام وأهل العلم فينظروا في حال الناس فيستتيبوا العوام ويقتلوا كبار رؤوس الكفر.

- **حكم سكان دار الكفر الأصلي :**

إن الأصل في سكان دار الكفر الأصلي هو الكفر ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، ويحكم على المسلم فيها بالإسلام بإظهار الشعائر أو القول أو إظهار التوحيد والكفر بالطاغوت وهذا الامر يختلف من مكان الى آخر ومن زمان الى آخر وسنفصل هذا إن شاء اللّه في باب آخر كما قلنا.

- **حكم سكان دار الكفر الطارئ :**

في هذه المسألة تخبط الكثيرون فمنهم من أصّل الإسلام مطلقاً مثل المرجئة والمتلبسين ببدعهم ومنهم من أصّل الكفر مطلقاً.

قد جاء في السلسلة العلمية : "والتحقيق أن يقال: إن حكم السكان في دار الكفر الطارئ، أو القول بأن الأصل فيهم الإسلام أو الكفر أو حكم مجهول الحال

منهم، يختلف باختلاف الأحوال، ولها أحكام فقهية، مردها إلى فتوى العلماء، ولذلك اختلفت أقوالهم باختلاف أحوال الساكنين في تلك الديار." [سلسلة علمية في بيان مسائل منهجية 6].

قال الكساني : "الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُؤْمِنًا ثَلَاثَةٌ : نَصٌّ، وَدَلَالَةٌ، وَتَبَعِيَّةٌ." [بدائع الصنائع].

قلت : وبنفس الطرق يحكم بكون الشخص كافراً.

قيل : المراد بـ"النص" هنا : وهو ما يتكلم به الإنسان ويعبر بلسانه عنه. كأن يكفر المرء بالطاغوت ويكفر اتباعهم وغير ذلك مما يدل على التوحيد.

واما الدلالة : فيقصد بها حال المرء وأفعاله وسيماه وهيئته الظاهرة وما تدل عليه. كالذي يناصر الموحدين ويجاهد.

والمراد بـ"التبعية" : فهو تبعية المرء للدار، ولكن نحن لا نتبع المرء للدار انما للأغلبية.

اقوال اهل العلم في بناء الحكم على الأغلب دون النادر وإلحاق الفرد بالأغلب :

1- قال ابن القيم " وَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا هِيَ لِلْغَالِبِ الْكَثِيرِ، وَالنَّادِرُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ." [زاد المعاد].

2- قال ابن تيمية : "الْأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ." [مجموع الفتاوى].

3- قال ابن مفلح : "الْأَكْثَرَ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ بِخِلَافِ الْيَسِيرِ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ." [المبدع]

4- قال ابو بكر الجصاص : "الْأَحْكَامَ إنَّمَا تَتَعَلَّقُ فِي الْأَشْيَاءِ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ، وَلَا حُكْمَ لِلشَّاذِّ النَّادِرِ." وقال : "أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ دُونِ الْأَخَصِّ الْأَقَلِّ حَتَّى صَارَ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَحْظُورًا قَتْلُهُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ مُرْتَدٍّ وَمُلْحِدٍ وَحَرْبِيٍّ; وَمَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مُسْلِمٍ تَاجِرٍ أَوْ أَسِيرٍ؟ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُصُولِ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ يُجْرَى حُكْمُهَا." [أحكام القرآن].

5- وقال السرخسي : "وَالْحُكْمُ يَنْبَنِي عَلَى الْعَامِّ الْغَالِبِ دُونَ الشَّاذِّ النَّادِرِ". [المبسوط].

6- قال القرافي : "الْأَصْلُ أَلَّا تُبْنَى الْأَحْكَامُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ علم﴾، لَكِنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِلْعَمَلِ بِالظَّنِّ لِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ فِي أَكْثَرِ الصُّوَرِ فَتَثْبُتُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ لِنُدْرَةِ خَطَئِهِ وَغَلَبَةِ إِصَابَتِهِ وَالْغَالِبُ لَا يُتْرَكُ لِلنَّادِرِ وَبَقِيَ الشَّكُّ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ إِجْمَاعًا..." [الذخيرة].

وقال في الفروق(359/1) : "وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الدَّائِرَ بَيْنَ الْغَالِبِ وَالنَّادِرِ إِضَافَتُهُ إِلَى الْغَالِبِ أَوْلَى..." [الفروق].

7- قال الصنعاني : "والفرد المجهول يجب حمله على الأعم الأغلب ولهذا يرد من غلب سهوه على حفظه اتفاقا." [توضيح الأفكار].

1- الحكم على سكان دار الكفر الطارئ بالإسلام :

يكون الأصل في سكان دار الكفر الطارئ الإسلام اذا كان أغلب سكانها مسلمين ويكون مجهول الحال فيها مسلماً حتى يثبت العكس، كما بيّنّا في القواعد آنفاً وكما قال ابن تيمية : "الْأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ." [مجموع الفتاوى]، وقال ابن قدامة المقدسي : "الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ." [المغني]. ولهذا الفرد المجهول يلحق بالعام الشائع بين السكان الذي هو الإسلام ويُكفّر من ظهر كفره.

قال ابن تيمية في ماردين والتي أصبحت دار كفر بعد أن كانت دار إسلام : "وَسُئِلَ عَنْ بَلَدِ "مَارِدِينَ هَلْ هِيَ بَلَدُ حَرْبٍ أَمْ بَلَدُ سِلْمٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِهَا الْهِجْرَةُ إلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ واذا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ وَلَمْ يُهَاجِرْ وَسَاعَدَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أو مَالِهِ هَلْ يَأْثَمُ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَأْثَمُ مَنْ رَمَاهُ بِالنِّفَاقِ وَسَبَّهُ بِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي "مَارِدِينَ" أو غَيْرِهَا. وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ سَوَاءٌ كَانُوا أهل مَارِدِينَ أو غَيْرَهُمْ. وَالْمُقِيمُ بِهَا إنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ. وَإِلَّا اُسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ. وَمُسَاعَدَتُهُمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ

مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ الِامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُمْ مِنْ تَغَيُّبٍ أو تَعْرِيضٍ أو مُصَانَعَةٍ؛ فَاذا لَمْ يُمْكِنْ إلَّا بِالْهِجْرَةِ تَعَيَّنَتْ. وَلَا يَحِلُّ سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمْيُهُمْ بِالنِّفَاقِ، بَلْ السَّبُّ وَالرَّمْيُ بِالنِّفَاقِ يَقَعُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أهل مَارِدِينَ وَغَيْرُهُمْ. وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أو سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ، فِيهَا الْمَعْنَيَانِ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ، بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ." [مجموع الفتاوى].

وقد جاء في السلسلة العلمية تعليقاً على الفتوى : "فانظر كيف حكم على السكان بأنه لا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، ولا أنهم كفارٌ كأهل دار الحرب، مع أنه حكم على جندها بأنهم غير مسلمين، وكل ذلك في ماردين وهي دار كفر طارئ" [سلسلة علمية في بيان مسائل منهجية 6]، قلت وذلك لأن عموم أهل ماردين لم يرتدوا وبقوا على دين الإسلام فبقي الأصل فيهم الإسلام كما في دار الإسلام مع الحكم على من كَفَرَ بالكفر، وفي هكذا حال تقول الدولة الإسلامية بأن الأصل في سكان البلدات والمدن التي تشبه ماردين هو الإسلام.

2- التوقف والتبين :

وهذا يكون في بعض الحالات مثل اختلاط المرتدين بالمسلمين وعدم التمييز بينهم. وقد جاء في السيرة : "جعل أبو بكر يوصي خالداً، ويقول : عليك بتقوى الله، والرفق بمن معك. وكان فيما قال له : فإن أعطاك الله الظفر على أهل اليمامة، فأقل البقيا عليهم، إن شاء الله، وإياك أن تلقاني غدا بما يضيق به صدري منك. اسمع عهدي ووصيتي. ولا تغيرن على دار سمعت فيها أذاناً، حتى تعلم ما هم عليه." [مختصر السيرة ص: 264 طبعة مكتبة الهمة].

ونحو هذه الرواية جاء : عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ عَهْدِهِ إِلَى جُيُوشِهِ فِي الرِّدَّةِ: «إِذَا غَشَيْتُمْ دَارًا مِنْ دُورِ الْعَرَبِ فَسَمِعْتُمْ أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَأَمْسِكُوا عَنْ أَهْلِهَا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَا الَّذِي نَقَمُوا، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَشُنُّوا الْغَارَةَ وَحَرِّقُوا وَاقْتُلُوا» [تعظيم قدر الصلاة].

الأذان من دلالات الإسلام ومن شعائر الإسلام، ولكن لما اختلط اداء هذه الشعيرة بين المسلمين والمرتدين (الممتنعين عن الزكاة) امر ابو بكر الصديق رضي اللّه عنه بالتبين من حالهم، فلم تكفِ هذه الشعيرة للحكم عليهم بالإسلام.

واستدل صاحب كتاب التشجير بهذا الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ : " مَنِ الْقَوْمُ ؟ " قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : " رَسُولُ اللَّـهِ ". فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : " نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ ."[صحيح مسلم].

وقال نحو هذا القول "الحج شعيرة من شعائر الإسلام، ولكن النبي صلى اللّه عليه وسلم سألهم عن دينهم، مع أن هؤلاء الوفد كانوا حجاجاً، وكانت مكة في ذلك الوقت دار إسلام وسبب السؤال إلتباس واختلاط المشركين بالمسلمين ولكون الحج شعيرة يؤديها المسلم والكافر، وذلك قبل أن ينزل الأمر بالمنع للمشركين من حج البيت". ولكن نرى عدم صحة الاحتجاج بهذا الحديث في هذا الموضع لكون لا دليل عن سبب سؤال النبي صلى اللّه عليه وسلم لهم.

وقال صاحب التشجير : "إذا التبس فيه الحال فإنه يسوغ - يقصد التبين - في دار الكفر الطارئ من باب أولى لأن التباس الحال في هذه الدار متحقق، وهذا هو الذي جعل الأئمة أحمد ومن بعده يتبينون في أزمان الفتنة وشيوع البدعة، كما ذكر المروذي، أنه سئل الإمام أَحْمَد : "أمرٌ فِي الطريق فأسمع الإقامة ترى أن أصلي؟ فقال: قد كنت أسهل فأما إذ كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من تعرف." [طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى].

وقال : فإذا كان هذا التبَّيُن والاختبار في دارِ إسلامٍ، شرائعُ الإسلام فيها ظاهرة وأحكامه نافذة لمجرد إلتباس الحال بالبدعة فكيف بمجهول الحال في دار الكفر الطارئ التي إلتباس الحال فيها متحقق ومعالم الإسلام فيها مطموسة وأحكامه مردودة فإن التبين من مجهول الحال لا بد أن يكون من باب أولى.

3- الحكم على سكان دار الكفر الطارئ بالكفر :

يكون الأصل في سكان دار الكفر الطارئ الكفر اذا كان اغلب سكانها كفار/ مرتدين، ويكون مجهول الحال فيها كافراً حتى يثبت العكس، كما بينّا في القواعد آنفاً وكما قال ابن تيمية : "الْأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ." [مجموع الفتاوى]، وقال ابن قدامة المقدسي : "الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ." [المغني]. ولهذا الفرد المجهول يلحق بالعام الشائع بين السكان الذي هو الكفر ويؤسلم من ظهر إسلامه بيقين.

وانقل لكم بتصرف يسير عن صاحب التشجير : "وضابطه في الدار التي تستعلي فيها مظاهر الشرك بالله من غير نكير بينهم، من الأضرحة والاوثان والمحاكم الطاغوتية وغيرها، ويشيع فيها سب الذات الإلهية والإستهزاء بالدين وإعلان المحرمات وتعطيل معالم ملة إبراهيم وحرب الموحدين وسبهم وسجنهم وتعذيبهم وقهرهم لأجل دينهم، مع سكون من أهل الديار للطواغيت لعقود من الزمن من غير مدافعة ولا مراغمة، وذلك في حالة الإلتباس الشديد وضعف دلالة الظاهر عن التمييز فتُتفرغ من معنى الدلالة، فيستفصل فيها عن المظهر لبعض الشعائر بالإفصاح عن علامة الإسلام التي فارق بها قومه فإن تعذَّر وهذا مستثنى من الأصل العام، فحينما تصبح الدلالة الظاهرة كالشعائر غير معتبرة للإشتراك فيها وعدم الإختصاص، فيقدم الظن الأقوى وهو الإلحاق بالعموم كما قال إبن تيمية : "الْأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ." [مجموع الفتاوى]، أو يَقِف الحكم على دلالة النص الفارقة وهي الإفصاح او إظهار ما يفارق به قومه، فإن لم يكن فيلحق بالعموم.

قال حمد بن عتيق في سكان الأحساء : "ومن له مشاركة في ما قرره المحققون قد اطلع على أن البلد إذا ظهر فيها الشرك، وأُعلنت فيها المحرمات، وعُطّلت فيها معالم الدين: تكون بلاد كفر، يغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم، (يبيح دماء واموال أهل الأحساء) وقد زاد أهل هذا البلد في إظهار المسبة له ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية مخالفة لكتاب اللّه وسنة نبيه، (هنا يعلل سبب إباحة دمائهم واموالهم وذلك لأنهم كفروا من أبواب عدة ليس لمجرد سكنهم في دار الكفر كما تقول الخوارج) وقد علمت أن هذه كافية وحدها في

إخراج من أتى بها من الإسلام، هذا ونحن نقول قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن من مستضعفٍ ونحوه، وأما في الظاهر فالأمر ولله الحمد واضح، ويكفيك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في مكة مع أن فيهم مستضعفين، وكذلك ما فعله أصحابه بكثير ممن ارتد عن الإسلام، من إستباحة الدم والمال والسبي، وكل عاقل وعالم يعلم أنما أتى به هؤلاء من الكفر والردة أقبح وأفحش وأكثر مما فعله أولئك، فارجع البصر في نصوص الكتاب والسنة وفي سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه تجدها بيضاء نقية لا يزيغ عنها إلا هالك، تحرَّى فيها ذكر العلماء، وارغب إلى الله في هداية القلب وإزالة الشبهة، وما كنت أظن أن هذا يصدر من مثلك، ولا تغتر بما عليه الجهال، وما يقوله أهل الشبهات فإنه قد بلغني : أن بعض الناس، يقول: في الأحساء من هو مظهر دينه، لا يرد عن المساجد والصلاة، وأن هذا عندهم هو إظهار الدين، وهذه زلة فاحشة، غايتها : أن أهل بغداد، وأهل مَنْبَجْ، وأهل مصر، قد أظهر من هو عندهم دينه، فإنهم لا يمنعون من صلى، ولا يردون عن المساجد.

فيا عباد الله: أين عقولكم؟ فإن النِّزاع بيننا وبين هؤلاء، ليس هو في الصلاة وإنما هو في تقرير التوحيد، والأمر به، وتقبيح الشرك، والنهي عنه..." [الدرر السنية].

وقد جاء في السلسلة العلمية تعليقاً على الفتوى : "فانظر كيف حكم على أهل البلد بالكفر ظاهراً - كفر عموم سكان الأحساء -، وذلك لتحقق أوصاف فيهم أقتضت هذا الحكم من تفشٍ للكفر فيهم تمالؤهم عليه وإعلانهم به، غير ذلك (حكم عليهم بالكفر لوقوعهم في نواقض عدة من نواقض الإسلام)، ولا يعلق حكمه عليهم على مجرد أن دارهم دار كفر (ولم يكن حكمه عليهم بالكفر لمجرد سكنهم في دار الكفر مثل الخوارج) فتنبه، فالحاصل أنه يبغي التفريق بين مسألة الحكم على الدار ومسألة الحكم على السكان، فيكون الحكم على الدار وفقا لما علت الدار من أحكام، ويكون الحكم على السكان بالاطلاع على حال السكان (أي ان تكفير السكان أو أسلمتهم يتعلق بحالهم)، والله المستعان." [سلسلة علمية في بيان مسائل منهجية 6].

قال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب في حكم قرى عباد القبور : "إن أهل هذه البلدة المذكورين، إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة، التي يكفر من خالفها، حكمهم حكم الكفار، والمسلم الذي بين أظهرهم، ولا يمكنه إظهار دينه، تجب عليه الهجرة، إذا لم يكن ممن عذر الله، فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم، في القتل وأخذ المال." [الدرر السنية]، قلتُ : والمقصود بالحجة بلوغ القرآن وذلك لتفريقهم بين اسم الكفر وحكم الكفر وهم ينزلون عليهم إسم الكفر ولكنهم لا ينزلون أحكام الكفر عليهم من قتل وقتال وتعذيب، مستدلين بقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء]، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : "وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة" [الدرر السنية]، وقال الشيخ حمد بن ناصر : "من كان من أهل الجاهلية، عاملاً بالإسلام، تاركاً للشرك، فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية، لجهله وعدم من ينبهه، لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله، والله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء]" [الدرر السنية].

وقال أبو إسحاق الصفار البخاري : "وكل دار كانت الغلبة فيها لأهل الاعتزال كعسكر مكرم، أو بقعة غلب عليها الخوارج كجبال عمان ورساتيق سجستان، أو غلب عليها مذهب القرامطة مثل هجر والقاهرة في باب مصر؛ فإن كان أهل السنة فيها مستضعفين لا يمكنهم المقام فيها إلا بإخفاء مذهبهم أو على ذمة أو جزية فتلك الدار دار كفر ويجب قتال أهلها، وكل من يوجد في تلك الدار فهو كافر إلا من ظهر الإسلام منه بيقين..." [تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد].

- **مشكلة المعترضين على المسألة السابقة :**

الى هنا لا توجد أي مشكلة عند عدد من المنتسبين الى أنصار الدولة الإسلامية وخاصة الهمج الرعاع الجهلة والمتعالمين منهم وذلك لأن هذه المسألة ذكرتها الدولة الإسلامية ولكن المشكلة عند الكثيرين - ومنهم بعض المنتسبين الى الدولة الإسلامية - هو إنزال هذا الحكم على سكان المدن والبلدات والقرى في الواقع، وبعض الجهلة يريدون أن نحصر إنزال هذا الحكم

على سكان الأحساء فقط لأنهم ذُكروا تعييناً أو جعل هذه المسألة نظرية فقط او إنزال هذه المسألة على المناطق الرافضية فقط ولا ادري كيف يفرقون بين نواقض الروافض وبين نواقض المنتسبين الى أهل السنة والتي تتضمن الانتخابات والتحاكم الى الطاغوت وموالاة المرتدين والإنتساب الى الجيش (التجنيد الإجباري)، ولهذا فإن اكبر مشكلة عند الجهال الهمج الرعاع والمتعالمين هو إنزال حكم تكفير سكان ديار الكفر الطارئ إذا تفشى الكفر فيهم، وحينما تُذكر هذه المسألة تُحمر أُنوفهم وتضيق صدورهم وترتفع أصواتهم ويكثر نباحهم وبهتانهم وافتراءاتهم، وفور قراءتهم للحكم يصيحون ويولولون، خوارج، غلاة دون فهم أو محاولة للفهم!! وذلك جهلاً وإتباعاً للهوى، فهم جهلة بلا شك يجهلون أقوال أهل العلم في المسألة ويجهلون ما جاء من الآثار التي في ردة المسلمين وكفرهم بعد الإيمان في آخر الزمان !!، وكما قال احد الاخوة في اذاعة البيان : "الجهل يُري الحسن في صورة القبيح، والقبيح في صورة الحسن، الإنسان إذا كان جاهلاً يرى الشيء القبيح حسناً ويرى الشيء الحسن قبيحاً، وذلك لجهله لأنه لا يعلم ما هو الحسن وما هو القبيح فينشأ عنده خللاً في التصور، وهذا الخلل يجعله يرى الأشياء القبيحة حسنةً ويرى الأشياء الحسنة سيئةً، وكذلك يرى الكمال نقصاً والنقص كمالاً، والجهل من الاخلاق السيئة السافلة المذمومة [البر حسن الخلق 3].

والسبب الآخر لإعتراضاتهم، هو الهوى، فإن تكفير سكان بلدةٍ ما ليس هيناً بالنسبة لهم وذلك لما يترتب عليه من ترك الذبائح وترك الزواج من مجهولي الحال وإبطال شهادة مجهولي الحال فهم يريدون أي مخرج من هذا الحكم ولهذا يتشبثون بالمتشابه من الأقوال وبأقوال واهية، وكما قال احدهم عني بأني شرٌ من الروافض لأنني قلت أن الأصل في الذبائح التحريم وقلت بحرمة اكل ذبيحة مجهول الحال !!.

- هل نحن غلاة ؟ ومن هم الغلاة ؟ :

جاء في إذاعة البيان تعريف الغلو : "الغلو هو الزيادة على المشروع ويدخل في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس واعمالهم، فكل من تجاوز الشرع فيما سبق فهو غالٍ متنطع وهو معرض نفسه للهلاك حسب نوع ودرجة غلوه وبناءً على ما سبق فإن من التزم أحكام الشريعة لا يُوصف بالغلو ولا يجوز وصفه بالغلو،

بل من يصف من التزم حكماً شرعياً معلوماً من الدين بالضرورة بالغلو فهو مُكذبٌ للّه ولرسوله صلى اللّه عليه وسلم ويكفر بذلك فمن يصف بالغلو من يصلي أو يصلي في المسجد أو يطالب بتحكيم شرع اللّه أو من يصف الناس بما وصفهم اللّه ورسوله صلى اللّه عليه وسلم به فهذا خارجٌ من دين الإسلام، فالحكم على اليهود والنصارى والمجوس وكل من ليس مسلماً بالكفر ليس غلواً بل من يصف من يحكم بذلك بالغلو فهو كافرٌ باللّه تعالى لأنه مكذبٌ للّه ولرسوله صلى اللّه عليه وسلم، وليس من الغلو في الدين أن تحكم على من ارتكب دون اكراهٍ ناقضاً من نواقض الإسلام متفقاً عليه بين أهل العلم أو فيه خلافٌ معروف بين أهل العلم والسنة المعتبرين فالصلاة مثلاً لم يختلف الصحابة ان تاركها بالكلية كسلاً وتهاوناً كافر انما حدث الخلاف فيه بعد الصحابة رضي اللّه عنهم فمن حكم على تركها بالكلية بانه كافر فليس مغالياً في الدين بل متبعٌ للصحابة الكرام ومن حكم على مرتكب الشرك الأكبر بانه كافر ليس مغالياً لان الشرك الأكبر لا عذر لاحد فيه ومن حكم بالكفر على من يحكم بغير ما انزل اللّه كحكام العرب والعجم التابعين للأُمم المتحدة فليس بمغالٍ في الدين لأن اللّه تعالى قال﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة]، اي كأن لا كافر غيرهم، فهم أحق الناس بوصف الكفر المطلق.." [**الإسلام دينٌ ودولة1**].

الجهل أصل الغلو فما رأيت من مغالٍ إلا هو متنطعٌ جاهل، والغلو دركات فمنه ما يرديك الى دركات الكفر، وليس الغلو المقصود هنا بالغلو في التكفير فحسب، وانما جميع انواع الغلو ونحن لسنا مثل الغلاة الضالين الذين تركوا جميع انواع الغلو وركزوا على الغلو في التكفير وغالوا في هذه المسألة حتى جعلوا أهل السنة والجماعة غلاةً مثل كبير الجهمية وجهميُّ هذا العصر الألباني لعنه اللّه، فالرافضة غلاةٌ وقد غلوا في أهل البيت الى أن عبدوهم من دون اللّه، والصوفية غلاة غالوا في النبي صلى اللّه عليه وسلم والصالحين فعبدوهم، وكذلك اليهود والنصارى ومعظمي الرموز والشخصيات والجهمية يُسمون بغلاة المرجئة، وكذلك الخوارج، وكل هؤلاء وغيرهم من الضالين هم غلاةٌ ووقعوا في نوعٍ من انواع الغلو وأصلُ غلوهم الجهل وهم من غلاة هذا الزمان.

وأما غلاة التكفير فهم الخوارج الذين يكفّرون بالكبائر مثل الزنا وشرب الخمر وغير ذلك، ومن صفات غلاة التكفير في هذا الزمان :

1- يكفّرون بغير مكفر وبالتسلسل البدعي.
2- يكفّرون من يقوم بالعمليات الاستشهادية ومن يحرض عليها.
3- لا يحكمون بإسلام الموحدين إلا بعد إمتحانهم.
4- يعتبرون أولاد المرتدين أبناء زنا.

وغير ذلك من الطوام.

وإننا واللّه لسنا غلاةٌ ولكن الجهلة الذي عرفوا الإسلام حديثاً وقليلي الفقه يروننا غلاةً، وهؤلاء هم الذين قرأوا بعض الاقوال للعلماء واستمعوا لبعض المحاضرات فظنوا انهم وصلوا لمرحلة تهيئهم للحكم على الناس في مسائل لم يحيطوا بها علماً، ولو علموا أننا نستشهد بما استشهد به السلف، لكانوا مفحومين ولكنهم اصحاب هوى، وهؤلاء المرجئة والجهمية يتهمون من يُكفّر رموزهم الكفرة المبتدعة بالغلو والخارجية وترى احدهم لديه الجهل مركبٌ فهو يجهل انه جاهل ولكنه يرى نفسه عالماً، وهم الغلاة، الغلاة في الشعوب والقبائل والأشخاص، ويستعظمون خروج شعب معين من الشعوب من الدين، ويبدعون على الهوى ودون فهم وعلم كما بدعت الخوارج عثماناً بن عفان - رضي اللّه عنه - حينما صلى اربعاً بمنى دون أن يفهموا منه، ولا عجب من أن يتهموننا بالغلو على خطى الألباني - لعنه اللّه - فالألباني اتهم كبار علماء الامة بالغلو :

قال الالباني : "الحقيقة محمد بن عبد الوهاب فضله كبير على الأمة الإسلامية، لكن فيه شيء من الغلو والشدة." [سلسلة الهدى والنور].

وقال في البربهاري : "هو يُثنى عليه من حيث أنه كان يحارب المبتدعة، وكان يتمسح فى السنة، وفى العقيدة السلفية لكن فى كثير من أمثال هؤلاء فيه غلو وتطرف." [سلسلة الهدى والنور 14/87].

وقال في الدارمي : "لا شك في حفظ الدارمي وإمامته في السنة، ولكن يبدو من كتابه [الرد على المريسي] أنه مغال في الإثبات" [التعليق على التنكيل].

وقال في ابن بطة : "تجلى لي أن ابن بطة من الحنابلة الذين عندهم شيء من الغلو في إثبات الصفات" [الهدى والنور].

كبيرهم طعن بالأئمة الأعلام فمن أنا حتى أسلم من افراخ المرجئة والجهمية؟ وهذه هي عقيدتهم فما ذنبنا؟ وإن من اكبر أسباب عدواتهم لنا هو التكفير.

قال محمد بن عبد الوهاب : "إذا كانوا أكثر من عشرين سنة، يقرون ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً، أن التوحيد الذي أظهر هذا الرجل، هو دين اللّه ورسوله، لكن الناس لا يطيعوننا، وأن الذي أنكره هو الشرك، وهو صادق في إنكاره، ولكن لو يسلم من التكفير والقتال، كان على الحق، هذا كلامهم على رؤوس الأشهاد، ثم مع هذا يعادون التوحيد ومن مال إليه، العداوة التي تعرف، ولو لم يكفّر ويقاتل." [الدرر السنية].

واعلموا أن الشيطان يأتي للمرء فيخوفه من الإرجاء فإذا استمع العبد إليه سيقع في شَركه وفخه وسيدور في مدار الشيطان وسيكون في دوامة الى ما شاء اللّه وسيطيع الشيطان وكلما اطاع الشيطان سيطلب الشيطان المزيد والمزيد حتى يصير يبالغ مبالغة شديدة فيقع في الغلو وقد يمرض بمرض الوسواس فيشق على نفسه مشقة عظيمة ويذهب مذهب المبتدعة وقد ينتهج نهج الخوارج ويسمي كل من خالفه مشركاً أو كافراً، أو يأتي للمرء فيخوفه من الغلو فإذا استمع العبد إليه سيقع في شَركه وفخه وسيدور في مدار الشيطان وسيكون في دوامة الى ما شاء اللّه وسيطيع الشيطان وكلما اطاع الشيطان سيطلب الشيطان المزيد والمزيد حتى يصير يبالغ مبالغة شديدة فيقع في الارجاء أو التجهم وقد يمرض بمرض الوسواس ويذهب مذهب المبتدعة وقد يقع بالكفر بإباحة الكفريات وفعلها وهذا ما عهدناه منهم وهنا يسمي كل من خالفه مغالياً أو خارجياً، ولا يهم الشيطان في اي ضلالة وقعت المهم عنده ان تقع، والسعيد من كان بين هذا وذاك وسطاً مجتنباً وحي الشيطان وهمزاته ومستعيذاً باللّه ومتمسكاً بالكتاب والسنة دون إفراط أو تفريط دون غلو أو تهاون وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ونسأل اللّه أن يجعلنا كذلك، وإنا إن شاء اللّه كذلك، قال الحَسنِ البَّصرِي رَحِمَهُ اللّـه : "السُّنَّةُ وَالَّذي لا إلهَ إلاَّ هُو بين، الغَالِي والجَافي فَاصبِروا عَليهَا رَحِمَكُمُ اللّـه، فإنَّ أهل السُّنَّة كَانوا أقلَّ النَّاسِ فِيمَا مَضَى، وَهم أقّلُّ النَّاس فِيماَ بَقِيَ، الَّذينَ لم يَذهبُوا مَعَ أهل الإِتراف

فِي إِترَافِهِم، ولاَ مَعَ أهل البِدَعِ فِي بِدَعِهِم، صَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حتَّى لَقَوا ربَّهِم فَكذَلِكَ إن شَاءَ اللَّـه فَكُونُوا" [إِغَاثَةُ اللَّـهفانِ]، والسعيد من اتبع احكام الدين دون افراط ولا تفريط وسار على نهج وإعتقاد أهل السنة والجماعة.

وإعلموا أن الغلاة يختلفون في غلوهم ولكن ينبغي ان تعلموا ان الغلاة ليسوا كثرة بل هم قلة قليلة ولهذا لا نذكرهم ولا نرد عليهم بل لا نكاد ان نرى الغلاة، اما المشاكل والطوام المنتشرة بكثرة هي 1-الكفر والشرك 2-الإرجاء 3- التجهم 4-التعصب للرجال والشخصيات 5-وعبادة/تقديس الشيوخ واعتقاد عصمتهم من الكفر والخطأ والتشنيع على من يرد اقوالهم 6- التعالم 7- الجهل المركب 8- انتشار العصبية الجاهلية 9- ضعف عقيدة الولاء والبراء عند الكثير 10- شرك التحاكم إلى الطاغوت وموافقة الكفار وموالاتهم بحجج مختلفة كالضرورة 11- الزنا واستغلال الاعراض واقامة العلاقات وابتزاز الموحدات 12- اعتقاد عصمة جنود وقادة الدولة الإسلامية وغير ذلك.

أ فنترك كل هذه الطوام والآفات المنتشرة بكثرة وكانتشار النار في الهشيم ونقعد ونتكلم عن الغلو والخارجية لكي يتم وصفنا بالمعتدلين أو بالسنيين ونفي الغلو والخارجية عنا !!! تالله إن فعلنا إنّا إذن لمن الضالين ومن فعل فهو من الضالين، ولهذا نحن اكثر كلامنا عن الكفر وتكفير من وقع فيه. وواجب على من يستطيع دعوة الناس والانصار الى الإعتقاد الصحيح والمنهج الصحيح وان ينشر العلم فيكون سبباً - بإذن الله - في إخراجهم من ظلمات الجهل والشرك والكفر والبدع والمعاصي الى نور التوحيد والسنة والطاعات والعلم الشرعي وذلك بالترغيب والترهيب وبالموعظة الحسنة وبالغلظة ودون تعالم أو اجتهاد دون علم كافٍ، ونقول لمن يعادينا خلوا بيننا وبين القوم الكافرين والفاسقين والمبتدعين الضالين، ولا تحكموا علينا ظلماً وبهتاناً ولا تشهدوا علينا زوراً وتتهموننا في أخلاقنا لإسقاط عدالتنا فالظلم ظلمات يوم القيامة وإعلموا أن من صور الحكم بغير ما انزل الله هو إنزال الناس بغير منازلهم، فترى هذا يصف فلاناً زوراً وبهتاناً بالغلو والخارجية أو يصف العدل بالفاسق والفاسق بالعدل وهو يعلم أنه على باطل، وهذه الصورة من الحكم بغير ما انزل الله ليس كفراً ولكنه ظلم وفسق، قال الله عز وجل ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[سورة المائدة]، **وقال**﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ﴾[سورة المائدة]، **وقال الله عز وجل** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[سورة المائدة] **وإطلاق وصف الغلو والخارجية يكون كفراً اذا كان بسبب التمسك بالسنة وتكفير من وقع بناقض من النواقض، ولأن مطلق هذه الاوصاف مكذب لله ورسوله ونسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة.**

- ## هل نحن خوارج ؟ تعريف الخوارج وذكر فرقهم :

ابتلانا الله عز وجل بقومٍ استمرءوا إتهام من يخالفهم بالخارجية والغلو، وذلك لجهلهم أو لخبثهم وسوء طويتهم، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب راداً على أحدهم : "ومن الأمور الظاهرة البينة أنك دأبك تكتب في الخوارج وتذكر كلام شيخ الإسلام فيهم. الواقع في كثير من الأمة أعظم من مقالة الخوارج : عبادة الأوثان، وتزيين عبادتها، وإنكار التوحيد!! ولو أن في قلبك من التوحيد شيئاً فعلت فعل عبد الله أبا بطين ما صبر يوم أن كان داود وأمثاله يشبهون على الناس، رد عليهم من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وأقوال العلماء والأئمة ودحض حججهم بالوحي. والخوارج ما عندنا أحد منهم حتى في الأمصار، ما هنا طائفة تقول بقول الخوارج إلا الإباضية في أقصى عمان ووقعوا فيما هو أكبر من رأي الخوارج وهي عبادة الأوثان. ولا وجدنا خطك في الخوارج إلا أن أهل هذه الدعوة الإسلامية التي هي دعوة الرسل إذا كفروا من أنكرها قلت يكفّرون المسلمين لأنهم يقولون "لا إله إلا الله." [الدرر السنية].

وصارت كلمة الخوارج والغلاة حجة من لا حجة له يرضي بها الجهال، ويتهم بها من لا تهمة عليه، وهكذا حتى صار العامي الجاهل يستخدم هذه الكلمة بل صار الكافر الصليبي يستخدم هذه الكلمة وكذلك الرافضي و"الصحوجي" بل وحتى صار بعض المنتسبين زوراً لأهل السنة والذي يسمون أنفسهم أنصاراً للدولة الإسلامية زوراً يطلقون هذه الكلمة على من يخالفهم زوراً !! بسبب الخصومة او الجهل المركب وذلك لينفروا الناس عمن يخالفهم في ضلالتهم، ولو سألت هؤلاء الحمقى والاغبياء ما معنى الخوارج؟ وما صفات الخوارج؟ غالباً لا يعرفون الجواب !! ولو راجعت هؤلاء الذين يكثرون الكلام عن الخوارج لرأيت وتيقنت من انهم مرجئة وجهلة بل ولربما تراهم جهمية ومن

مقدسي الرموز والشخصيات، وغالباً تراهم يقصدون بالخوارج أهل السنة والجماعة وليس الخوارج الحقيقيين، ولهذا اكره من يكثر الكلام عن الخوارج في هذا الزمان، فالمشكلة الشائعة في هذه الزمان ليست الخارجية وإنما كثرة أبواب الردة.

تعريف الخوارج : اختلف أهل العلم في تعريف الخوارج وقال الشهرستاني : "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان" [الملل والنحل]، ومنهم من قال أنهم الذين خرجوا على عليٍّ بن ابي طالب وحصروا الخوارج في تلك الفرقة. ومن فرق الخوارج :

1- المحكمة الأولى
2- الازارقة.
3- النجدات العاذرية.
4- البيهسية.
5- العجاردة : ومن فروع هذه الطائفة ← 1- الصلتية 2- الميمونية 3-الحمزية 4- الخلفية 5- الأطرافية 6- الشعيبية 7- الحازمية.

6- الثعالبة : ومن فروع هذه الطائفة ← 1-الأخنسية 2- المعبدية 3- الرشيدية 4- الشيبانية 5- الكرمية 6- المعلومية والمجهولية 7- البدعية.

7- الإباضية : ومن فروع هذه الطائفة ← 1- الحفصية 2- الحارثية 3- اليزيدية
8- الصفرية الزيادية.

ومن صفات وأصول هذه الفرق التي عددها 25 فرقة :
قال الشهرستاني "يجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفّرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة : حقاً واجباً"

1- إجازة الإمامة في غير قريش ← ونحن لا نجيز هذا.
2- يكفّرون معاوية وعلياً والزبير وغيرهم ويطعنون بأصحاب الصفين والجمل ويطعنون بعثمان ← ونحن لا نكفرهم.

3- كفرت الأزارقة بخلاف غيرهم القاعدين عن القتال ومن لم يهاجر إليهم ← ونحن لا نكفر القاعدين عن الجهاد.

4- يرون وجوب الصلاة على الحائض ← ونحن لا نقول بهذا القول.

5- يرون جواز قتل اطفال ونساء المسلمين ← ونحن لا نرى جواز قتل أطفال ونساء الكافرين فكيف بالمسلمين؟

6- يسقطون حد الرجم للزاني ← ونحن نرى وجوب رجم الزانية والزاني المحصنين.

7- يسقطون حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال← ونحن نرى وجوبه.

8- التقية غير جائزة عندهم ← وهي جائزة عندنا.

9- مرتكب الكبيرة كافر عندهم ← مرتكب الكبيرة مسلم عندنا ما لم ينقض دينه.

10- الميمونية منهم يجيزون نكاح بنات البنات، وبنات أولاد الإخوة والأخوات ← ونحن لا نبيح ما اباحوه.

11- يزعمون ان سورة يوسف ليست من القرآن ← نحن لا نقول بهذا القول.

12- يكفّرون سكان ديار الكفر لمجرد سكنهم في ديار الكفر، وحيث جاء في عقيدتهم قال الشهرستاني : "أنه أكفر القعدة، وهو أول من أظهر البراءة من القعدة عن القتال وإن كان موافقا له على دينه، وأكفر من لم يهاجر إليه."، وقال من البيهسية قوم يقال لهم العونية، وهم فرقتان :

1- فرقة تقول: من رجع من دار الهجرة إلى القعود برئنا منه.

2- وفرقة تقول: بل نتولاهم، لأنهم رجعوا إلى أمر كان حلالاً لهم.

والفرقتان اجتمعتا على أن الإمام إذا كفر كفرت الرعية: الغائب منهم، والشاهد." وغير هذه الصفات التي جاءت عنهم وهناك تشعبات اخرى نتجت من هذه الفرق وللمزيد راجع [الملل والنحل للشهرستاني].

قال أبو علي الأنباري : "هل المجاهدون الآن في أرجاء الأرض خوارج؟!! للإجابة على هذا السؤال نتحدث في جانبين، الجانب الأول تعريف الخوارج، الجانب الثاني أصول الخوارج، ثم نرى هل ينطبق هذا الوصف على المجاهدين أم لا.

▪ بالنسبة للتعريف يقول الشهرستاني في - الملل والنحل - عن الخارجي، قال: "الذين يخرجون على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، هؤلاء يسمون

خوارج" هذا تعريف الخوارج عند المسلمين، نقف عند مفردات هذا التعريف حتى نرى ما الفرق بين الخوارج وبين المجاهدين.

▪ إذًا تعريف الخوارج أنهم يخرجون أي لا يكونون ضمن جماعة الإمام، أن يأتي أناس يخرجون على الإمام المسلم الحق والخليفة المسلم الحق (الذي توفرت فيه شروط الإمامة أي الخلافة: مسلم حر، بالغ، عاقل، قرشي، كذلك الصفات الأخرى التي ذكرت في الإمامة). الذي أجمعت الأمة على إمامته وهو يحكُم بما أنزل الله تعالى.

▪ فإذا وُجِد إمام أو خليفة بهذه المواصفات وخرج عليه أناس يقال هؤلاء خوارج، ولكن يشترط في هذا الإمام أن يكون إمام حق والإمام الحق هو الذي أخذ الإمامة بطريق مشروع، ومشروعية الإمامة : إمّا أنّه تولى الإمامة بوصية ممن كان قبله، أو أنّ أهل الحل والعقد اختاروه من بينهم وبايعوه على الإمامة، الطريقة الثالثة أن يأتي رجل ويتغلب بالقوة على بقعة وينصب من نفسه إماما، هذا أيضا طاعته واجبة طالما يحكمون بما أنزل الله عز وجل.

▪ إذاً يا إخوة اسم الخوارج لا ينطبق على المجاهدين الآن، قل لي في أي دولة يوجد خليفة بالصفات الشرعية ويحكم بما أنزل الله ثم خرج عليه هؤلاء الشباب، أين؟

▪ أما من ناحية الأصول فإنّ للخوارج أصولاً انفردوا بها فمن قال بأصولهم أو فعل بأصولهم واجتمعت فيه هذه الأصول فإنه خارجيٌ.

▪ الأصل الأول : أنهم يُكَفِّرون علياً ومعاوية وطلحة والزبير وعمرو بن العاص، كل هؤلاء الصحابة يكفرونهم، إذاً من أصول الخوارج تكفير بعض الصحابة الذين بُشِّروا بالجنة بل كانوا يقدمون البراءة منهم على الطاعات، يعني تصلي ركعتين أم تتبرأ -تعلن براءتك-؟ لا براءتك أولى من كل عبادة، أن تتبرأ من هؤلاء الصحابة.

والآن أسأل : مَن هؤلاء المجاهدين يذكرون هؤلاء الصحابة بسوءٍ فضلاً أن يكفروا أحدا منهم؟!

▪ الأصل الثاني : أن الخوارج القُحِّيِّين يكفرون المسلمين بكبائر الذنوب، يكفرون المسلمين بالكبائر من الذنوب، على سبيل المثال: شرب الخمر كبيرة، فمن شرب الخمر عند الخوارج فقد ارتد عن دين اللّه - عز وجل -، الزنا كبيرة، فمن زنى فقد خرج عن ملة الإسلام، الربا كبيرة، من رابا خرج عن دين اللّه - عز وجل -، وإذا رجعت إلى كتاب الإمام للذهبي "الكبائر" ذكر أكثر من سبعين كبيرة كل هذه الكبائر مخرجات من الملة عند الخوارج، والكذب عندهم كبيرة، فمن يكذب يخرج من الملة.

مَن من المجاهدين يكفرون المسلمين بكبائر الذنوب؟ الآن من كبائر الذنوب ترك الجهاد في سبيل اللّه هل سمعتم أن أحداً من المجاهدين كفَّر مسلماً قاعداً لأنه لا يجاهد؟ لا, هذا ليس من أصول المجاهدين هذا من أصول الخوارج.

▪ الأصل الثالث : بناءً على هذه العقيدة الفاسدة لو هيأ اللّه عز وجل خليفة، ثم ظهر من الخليفة فسق، كما تعرف بعضهم كان يشرب الخمر، وبعضهم كان يسمع الغناء، وبعضهم يقتني القينات، هذه المسائل ذكرت في السيرة والتاريخ، عند الخوارج هؤلاء الخلفاء يُستتابون لماذا؟ لأن هذا الفسق مخرجٌ من الملة، يجب أن يُستتاب الخليفة من الفسق الذي أتى به، فإن لم يتُب يجيزون لأنفسهم الخروج عليه بالسيف، هذا من أصول الخوارج."[البراعة في تبيان شرك الطاعة 10].

واني لا اتعجب من وصفي بالخارجية من قبل المرتدين وأعوان الطواعيت وانصارهم ولكني اتعجب من وصفي بهذا الوصف من قبل الضالين المنتسبين الى انصار الدولة الإسلامية، ها هو أبو علي الانباري عبر إذاعة البيان الرسمية يوضح من هم الخوارج ويوضح أُصولهم.

ولا عجب من أن يتهمونا أو يتهموا الدولة بالخوارج!! وكلمة الخوارج صارت حجة من لا حجة له وتهمةٌ ضد من لا تهمة عليه وصارت كلمة وتهمة الخوارج تدور في ألسن الصليبيين واليهود والرافضة والمرتدين المنتسبين لاهل السنة من الصحوات وجنود الطواغيت والبلاعمة ورأينا هذه الكلمة تخرج من افواه الصغار والهمج الرعاع المنتسبين زوراً لأنصار الدولة الإسلامية ويطلقون

هذه الكلمة على من يخالفهم!! ولهذا احذر من يتهم الموحدين بالغلو والخارجية واتهمه بوجود خللٍ في دينه واعلم انه جاهل، وقد صارت كلمتا "خارجي" و"خوارج" حجةً للتشهير والقدح في العقيدة وبهذا يتم تنفير الناس عمن ينشر العلم ويُكفّر المرتدين، والآن اغلب من يتم رميه بالخارجية هو سُنيٌ وهكذا اتهم المشبوهون الدولة الإسلامية بالخارجية وزعموا انهم يناصرون الدولة الإسلامية ويريدون الخير لها!! وهكذا اتهموا العاملين بديوان الإعلام المركزي التابع للدولة الإسلامية بالغلو والخارجية. ومن اتهم احداً بالخارجية فسَلهُ ما هي صفات الخوارج؟ فاذا عرفها قل له اثبت لي ان هذه الصفات موجودة بالذي تتهمه بالخارجية. وإليكم اسماء علماء أهل السنة الأعلام الذين أُتهموا بالخارجية :

1- أحمد بن حنبل :

روى الخلال عن الإمام أحمد أنه قال "بلغني أن أبا خالد وموسى بن منصور، وغيرهما يجلسون في ذلك الجانب، ويعيبون من يُكفّر، ويقولون: (إنّا نقول بقول الخوارج) ثم تبسم أبو عبد اللّه كالمغتاظ" [السنة للخلال]

2- ابن القيم : حيث قال في نونيته :

ومن العجائب أنهم قالوا لمن ... قـد دان بالآثـار والـقـرآنِ
أنتم بذا مثل الخوارج إنهـم ... أخذوا الظواهر ما اهتدوا لمعانِ
واللّه ما كان الخوارج هكـذا ... وهم البغاة أئمة الطغيانِ

وهذا يدل على انهم اتهموا ابن القيم بالخارجية او من قال بقوله.

3- محمد بن عبد الوهاب :

قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن : "قالوا عن محمد بن عبد الوهاب أنه من الخوارج المارقين ونسبوه إلى استحلال الدماء والأموال." [الرسائل النجدية].

واعلموا ان الاتهام بالغلو والخارجية اما عجزٌ عن الرد على المُتهم أو هو حقد وحسد وغل أو جهلٌ مركب، وليس كل من خرج على الإمام وقاتله يعني انه خارجي، واولئك بني العباس الذي خرجوا على بني أمية وقاتلوهم وقتلوا خلقا كثيراً من المسلمين وقيل ان ابا العباس السفاح الذي تغلب على الامويين واخذ الخلافة غصباً قتل 150 الفاً وإنا للّه وإنا إليه راجعون واللّه المستعان، ولم يصف

احد بني العباس بالخوارج!! حتى الامويين لم يصفوا بني العباس بالخوارج ولا الذين من بعد بني العباس وصفوا العباسيين بالخوارج. وليس كل من شابه الغلاة أو الخوارج أو الصوفية والخ في مسألة واحدة متأولاً أو خطئاً أو جهلاً يعني انه منهم ويوافقهم جميع أُصولهم !!

وان من منهج الغلاة التبديع بالخطأ والتأويل السائغ الذي لا يخرج من الملة !! مثلما بدعت الخوارج عثماناً رضي الله عنه، وعجبي ان تصفونا بالغلو ثم انكم تشابهون الغلاة في وصفنا وتبديعنا!!!، وإذا رأيت توافقاً بين أهل السنة والغلاة أو الخوارج أو المرجئة أو الرافضة وغيرهم في بعض المسائل الفقهية أو العقدية، فهذا لا يعني أن أهل السنة عندهم صفة من صفات الخوارج أو الرافضة أو أنهم قاموا بموافقتهم!! بل هؤلاء الضالين هم وافقوا أهل السنة، لأن أهل السنة هم أهل الإسلام الصحيح وما عداهم انحرفوا عن الإسلام وبقي عندهم شيء من الإسلام الصحيح. هم وافقونا على الصحيح ولم نوافقهم على الضلال. وإن خالفتنا الدولة الإسلامية بما جاء في هذا الكتاب لما خرجنا عليها ونسأل الله يعزها ويوفق قادتها وامرائها للسنة في القول والعمل.

- هل التكفير بالعموم من صفات الخوارج والغلاة ؟ :

التكفير بالعموم او تعميم الكفر ليس من الصفات الخوارج وفيه دليل من كتاب الله عز وجل، والتعميم يستند على غلبة الشيء وكثرته وقلة عكسه وندرته، وسنبين مسألة اعتبار الغالب في الحكم وليس النادر في المختلف أنواع الحكم حتى نصل الى التكفير، وقاعدة التعميم هي :

قال ابن القيم : "وَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا هِيَ لِلْغَالِبِ الْكَثِيرِ، وَالنَّادِرُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ." [زاد المعاد].

قال ابن مفلح : "الْأَكْثَرَ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ بِخِلَافِ الْيَسِيرِ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ." [المبدع].

وقال السرخسي : "وَالْحُكْمُ يَنْبَنِي عَلَى الْعَامِّ الْغَالِبِ دُونَ الشَّاذِّ النَّادِرِ." [المبسوط].

قال القرافي : "الْأَصْلُ أَلَّا تُبْنَى الْأَحْكَامُ إلَّا عَلَى الْعِلْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ علم﴾، لَكِنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِلْعَمَلِ بِالظَّنِّ لِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ فِي أَكْثَرِ الصُّوَرِ فَتَثْبُتُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ لِنُدْرَةِ خَطَئِهِ وَغَلَبَةِ إصَابَتِهِ وَالْغَالِبُ لَا يُتْرَكُ لِلنَّادِرِ وَبَقِيَ الشَّكُّ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ إجْمَاعًا..." [الذخيرة].

وقال في الفروق : "وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الدَّائِرَ بَيْنَ الْغَالِبِ وَالنَّادِرِ إضَافَتُهُ إلَى الْغَالِبِ أَوْلَى..." [الفروق].

ونحو هذه القواعد من الكلام العلماء في بناء الحكم على الغالب العام دون القليل النادر، كثيرة ونكتفي بذكر هذه القواعد، فمثلاً إذا كانت الطاعة غالبة على الرجل، فهذا الرجل عدل ومن اهل العدالة، واذا كانت المعصية غالبة عليه فهو من المجروحين.

قال الإمام الشّافعي : "لا نَعْلَمُ أَحَدًا أُعْطِيَ طَاعَةَ اللّـهِ تَعَالَى حَتّى لَمْ يَخْلِطْهَا بِمَعْصِيَةٍ ، إلّا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيّا ، وَلا عَصَى اللّـهَ عَزّ وَجَلّ فَلَمْ يَخْلِطْ بِطَاعَةٍ، فَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ الطّاعَةَ، فَهُوَ الْمُعَدّلُ. وَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ الْمَعْصِيَةَ، فَهُوَ الْمُجَرّحُ." [آداب الشّافعي ومناقبه لابن أبي حاتم].

قال عبد اللّـه بن المبارك : "إذا غلبت محاسنُ الرّجل على المساوئ لم تُذكر المساوئ، وإذا غلبتِ المساوئُ على المَحاسن لم تُذكرِ المحاسن." [تذكرة الحفّاظ].

واعتبار الغالب العام ليس في الحكم على الرجال فحسب وإنما حتى في مقاصد الخطاب والكلام، قال عثمان بن سعيد الدَّارَمي : "غيرَ أنّا نقول لا يُحكَمُ للأغربِ مِن كلام العربِ على الأغلبِ، ولكن نصرف معانيها إلى الأغلب حتّى يأتوا ببرهان أنّه عنى بها الأغربَ." [النّقض على المريسي].

ونفس الشيء اذا كثر أمرٌ بين قوم (الفسق او الفجور او الكرم او العدالة او الخبث او الكفر) وغلب عليهم أُطلق الوصف على الكل، ونبين لكم بماذا يستدل من قال بقاعدة التعميم، ونذكر لكم ما جاء عن التعميم في القرآن الكريم.

1- تعميم التكذيب والتكفير لآل فرعون في القرآن الكريم رغم وجود مؤمن آل فرعون الذي كان من "آل فرعون" والذي كان مؤمناً وبنص من القرآن يثبت هذا، وكذلك امرأة فرعون التي كانت مؤمنة وبنص من القرآن والسنة يثبتان هذا، ولكن كيف كان الحكم؟ أ لم يكن إطلاقاً للتكذيب والتكفير بالعموم رغم وجود مؤمنَين معهم؟ والجواب هنا لأن الغالب على آل فرعون هو الكفر وهو الشائع العام فيهم، والتكفير هنا بالعموم لا يقتضي تكفير مؤمن آل فرعون وإمرأة فرعون وذلك لأن إسلامهما ظهر بيقين وبنص شرعي، ولو لم يظهر لنا نص شرعي يبين لنا إيمانهما لكنا نكفرهما الى قيام ساعة ونعتقد فيهما ما نعتقده في بقية آل فرعون، ونذكر لكم نصوص التكذيب والتكفير.

قال اللّه عز وجل ﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّـهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّـهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (11) ﴾[سورة آل عمران]، **وقال :** ﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ (54) ﴾ [سورة الأنفال].

وقال اللّه عز وجل عن مؤمن آل فرعون : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّـهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّـهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ (28) ﴾[سورة غافر]، **وقال عن إمرأة فرعون :** ﴿ وَضَرَبَ اللَّـهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (11) ﴾[سورة التحريم]، **وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ"** [**صحيح البخاري**].

2- نحو تعميم الكفر على بني إسرائيل، قال اللّه عز وجل : ﴿ وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ (51) ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (52) وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (53) وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (54) ﴾[سورة البقرة].

الخطاب هنا لبني إسرائيل، والسؤال هنا هل كل بني إسرائيل اتخذوا العجل؟ الجواب لا، إنما اغلبهم، ولهذا كان الخطاب بالعموم، وهذا يثبت صحة استنباط العلماء قاعدة :

"الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم." [زاد المعاد].

"الاكثر يقوم مقام الكل، بخالف اليسير فإنه في حكم المعدوم." [المبدع].

وننوه الموحد الذي لم يقع في شيء من النواقض مستثنى من التعميم، وحيث هارون - عليه السلام - كان من بني إسرائيل ولم يقع في شيء ولكن التعميم شمل بني إسرائيل وهو مستثنى منهم.

3- وهكذا كان حال أهل الكهف حيث كفروا عموم قومهم لما ظهر منهم من الكفر ﴿هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّـهِ كَذِبًا (15)﴾ وهؤلاء الفتية لم يختبروا كل قومهم ولم يتعرفوا على كل قومهم أو يروهم، ليكفّروهم فرداً فرداً بدلاً من التكفير بالعموم !! إنما كان التكفير بالعموم لظهور كفر عموم القوم ولكون الكفر غالباً على حالهم، واستنبط العلماء قاعدة فقهية في مسألة التعميم وجعل النادر بحكم المعدوم وإلحاقه بالعام الظاهر، وقد ذكرنا نصوص القاعدة في هذا الكتاب.

4- استدلال اهل العلم بقول اللّه تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّـهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[سورة البقرة].

روى ابن أبي حاتم عَنْ اِبْنِ عَبّاسٍ، قَوْلُهُ : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[سورة]، قَالَ : "كَانُوا كُفّارًا فَبَعَثَ اللّـهُ النّبِيّينَ مُبَشّرِينَ وَمُنْذِرِينَ." [تفسير ابن أبي حاتم].

وقال الحسن وعطاء : كان النّاسُ من وقتِ وفاةِ آدمَ إلى مبعثِ نوحٍ أمّةً واحدةً على ملّةٍ واحدة وهي الكفر، كانوا كفّارًا كلُّهم أمثالَ البهائم، فبعثَ اللّـهُ عزّ وجلّ نوحًا وإبراهيمَ وغيرَهما منَ النّبيّين."

قال ابنُ الأنباري : "على هذا القول، وإن كان فيما بينهم من لم يكن بهذا الوصف نحوَ : هابيلَ وإدريسَ، فإنّ الغالبَ كان الكفرَ، والحكمُ للأغلبِ والأعمّ، ولا يُعتدُّ بالقليلِ في الكثير، كما لا يُعتدُّ بالنّبيذِ القليلُ من الشّعيرِ في البرّ الكثير." [تفسير الواحدي].

5- قال الله تعالى : ﴿ولَمَا جَاءَتْ رُسُلنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قالوا إِنّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ ۖ إِنّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ۝ قالَ إِنّ فِيهَا لوطًا ۚ قالوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنّهُ وأَهْلَهُ إِلّا امْرَأَتهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [سورة العنكبوت].

انظر كيف حكموا على اهل القرية بالكفر والهلاك بالعموم لان اغلبهم كانوا كفاراً، ثم بعد قول إبراهيم عليه السلام :﴿قالَ إِنّ فِيهَا لوطًا﴾، **بينوا له الإستثناء.**

6- قال الإمام الشّافعي : قال تعالى : ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الّذِينَ يَقُولُونَ رَبّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [سورة النساء]، **وهكذا قول اللّــه :** ﴿فَانطَلَقَا حَتّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [سورة الكهف]، **وفي هذه الآية دلالةٌ على أنْ لم يستطعما كلّ أهلِ قريةٍ فهي في معناهما، وفيها وفي** ﴿الْقَرْيَةِ الظّالِمِ أَهْلُهَا﴾، **خصوصٌ لأنّ كلّ أهلِ القرية لم يكن ظالمًا، فيهم المسلم، ولكنّهم كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها أقلّ، وفي القرآن نظائرُ لهذا يُكتفى بها إن شاء اللّــه منها، وفي السُّنّة له نظائر موضوعةٌ مواضعها." [الرِّسالة].**

ما جاء في السنة من تعميم العقوبة والكفر.

1- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا". وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : "نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ."[صحيح البخاري].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّـهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ : هَلَكَتْ دَوْسٌ. قَالَ : "اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ." وفي رواية أُخرى"إِنَّ دَوْسًا كَفَرتْ وَأَبَتْ." [صحيح مسلم]. وفي هذا تعميم للكفر على دوس وحيث لم يعاين طفيل رضي الله عنه كل افراد دوس.

وما ذكرته لك دليل على تعميم الوصف المُثْبِت للحُكم اذا كانت الاغلبية تتصف به وإن كان هناك اقلية لا تتصف به، وهكذا اذا كثر أمرٌ بين قوم (الفسق او الفجور او الكرم او العدالة او الخبث او الكفر) وغلب عليهم أُطلق الوصف على الكل وصار أصلاً في الأفراد حتى يثبت العكس، وكما قال ابن تيمية : "الْأَصْلُ

إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ."[مجموع الفتاوى]، وقال ابن قدامة المقدسي : "الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ." [المغني].

ومما قاله أهل العلم في التعميم :

1- قال أبو عيسى التِّرمذي : حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطّيَالِسِيّ، حَدّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ : قَدِمْتُ مَكّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ : "يَا أَبَا مُحَمّدٍ إنّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ..." [سنن الترمذي]، وفي هذه الرواية حكم على اهل البصرة بأنهم قدرية.

2- روى الخطيب البغدادي : أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْيَزْدِيّ بِأَصْبَهَانَ، نَا مُحَمّدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الصّحّافِ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمّدَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ الدِّيمِيرْتِيّ، يَقُولُ : لَقِيتُ أَبَا الْعَبّاسِ بْنَ عُقْدَةَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلاثِمَائَةٍ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِيدَ مَا فَاتَنِي مِنَ الْمَجْلِسِ، فَامْتَنَعَ، فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ : مِنْ أَيّ بَلَدٍ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَصْبَهَانَ، فَقَالَ : نَاصِبَةٌ يَنْصِبُونَ الْعَدَاوَةَ لأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." [الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع]، وفي هذه الرواية حكم على أهل اصبهان بأنهم ناصبة.

3- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: "وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَا أهل الْمَسْجِدَيْنِ، مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ." [البداية والنهاية].

ونحوه روى أحمد : حَدّثَنَا عَبْدُ اللّهِ، قَالَ : حَدّثَنِي يُوسُفُ بْنُ أَبِي أُمَيّةَ الثّقَفِيّ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثَلاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ : نا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ : إِنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ كَانَ إِسْلامُهُ عِزًّا، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ فَتْحًا، وَكَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ، وَكَانَ الْفَارُوقُ فَرّقَ بَيْنَ الْحَقّ وَالْبَاطِلِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقِ رَأْيِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ : حَرَمِيٌّ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ خَيْرًا مِنْهُ، فَأَعَادَ أَبُو مُوسَى الْقَوْلَ، فَقَالَ السّلَمِيُّ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ثَلاثًا، فَلَمّا قَفَلُوا صَارَ إِلَى عُمَرَ فَقَصّ عَلَيْهِ الْقِصّةَ، فَقَالَ عُمَرُ : لَيْلَةٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ الدّهْرَ كُلّهُ، وَلَيَوْمٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ الدّهْرَ كُلّهُ، أَمّا يَوْمُهُ فَيَوْمُ ارْتَدّتِ الْعَرَبُ، وَأَمّا لَيْلَتُهُ فَلَيْلَةُ الْغَارِ، حِينَ وَقَى النّبِيّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ." [فضائل الصّحابة لأحمد بن حنبل].

4- قال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب في حكم قرى عباد القبور : "إن أهل هذه البلدة المذكورين، إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة، التي يكفر من خالفها، حكمهم حكم الكفار، والمسلم الذي بين أظهرهم، ولا يمكنه إظهار دينه، تجب عليه الهجرة، إذا لم يكن ممن عذر الله، فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم، في القتل وأخذ المال." [الدرر السنية]، قلتُ : والمقصود بالحجة بلوغ القرآن وذلك لتفريقهم بين اسم الكفر وحكم الكفر وهم ينزلون عليهم إسم الكفر ولكنهم لا ينزلون أحكام الكفر عليهم من قتل وقتال وتعذيب، مستدلين بقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء]، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : "وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة" [الدرر السنية]، وقال الشيخ حمد بن ناصر : "من كان من أهل الجاهلية، عاملاً بالإسلام، تاركاً للشرك، فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية، لجهله وعدم من ينبهه، لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله، والله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء]" [الدرر السنية].

5- قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن في رده على عثمان بن منصور : "... وإن أراد النهي عن تكفير عُمُوم الأمة وجميعها فهذا لم يقُله أحد ولم نسمع به عن مارقٍ ولا مبتدع. وهل يقول هذا من له عقلٌ يُدرك به ويعرف ما في الأمة من العلم والإيمان والدِّين ؟ وأما بعض الأمة فلا مانع من تكفير من قام الدليل على كُفره كبني حنيفة وسائر أهل الردة في زمن أبي بكر، وغلاة القدرية والمارقين الذين مَرَقوا في زمن علي رضي الله عنه وغَلَوْا فيه . وهكذا الحال في كل وقتٍ وزمان ولولا ذلك لبطل الجهاد وترك الكلام في أهل الردة وأحكامهم..."[مصباح الظلام].

هنا يستنكر تكفير كل الأُمة ولكنه لا يستنكر تكفير من قام الدليل على كفره من الأقوام والسكان والطوائف.

6- وقال أبو إسحاق الصفار البخاري : "وكل دار كانت الغلبة فيها لأهل الاعتزال كعسكر مكرم، أو بقعة غلب عليها الخوارج كجبال عمان ورساتيق سجستان، أو غلب عليها مذهب القرامطة مثل هجر والقاهرة في باب مصر؛ فإن كان أهل السنة فيها مستضعفين لا يمكنهم المقام فيها إلا بإخفاء مذهبهم أو على ذمة أو جزية فتلك الدار دار كفر ويجب قتال أهلها، وكل من يوجد في تلك الدار فهو كافر إلا من ظهر الإسلام منه بيقين..." [تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد].

7- قالَ عبدُ الرحمنِ بنُ حسن : "وفي السنن أنَّ عبدَ اللّه بنَ مسعودٍ رضي اللّه عنه حكم بكفر أهل مسجد في الكوفة، قال واحد إنما مسيلمة على حق فيما قال وسكت الباقون فأفتى بكفرهم جميعاً، فلا يأمنُ الإنسانُ أنْ يكونَ قد صَدَرَ منه كلمةُ كفرٍ أو سَمِعَهَا وسَكَتَ عليها ونحو ذلك فالحذر الحذر أيها العاقلون والتوبة التوبة أيها الغافلون فإن الفتنةَ حصلتْ في أصلِ الدِّين لا في فروعِهِ ولا في الدنيا ." [الدرر السنية].

وبعد كل هذه الأدلة، وبعد اقوال العلماء في المسألة هل التكفير بالعموم من صفات الخوارج؟ الخوارج وإن كانوا يكفرون بالعموم، فهذا التكفير ليس صفة خاصة بهم، والخوارج كانوا ينزلون هذا الحكم في غير منزله، ومن ضلالتهم قولهم : "كل من أقام في دار الكفر فهو كافر". كفروا كل من يسكن في دار الكفر بالعموم لمجرد كون الدار دارَ كفر، ولم يُكفّروا من باب إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، انما هم اثبتوا الإسلام ثم كفروا الساكن اذا تحولت الدار من دار الإسلام الى دار الكفر، كذلك قالوا اذا كفر الامام كفَرَتْ الرعية.

قال أبو الحسين المَلَطي لمّا ذكرَ فِرَق الحروريّة : وَمِنْهُم البَيْهَسيّة سُموا بهيصم أبي بَيهس بنِ عَامرٍ رَأْسِهمْ، فَزعم أَنّ حكمَ الإِمَامِ بِالْكُوفَةِ حكمًا يسْتَحقّ بِهِ الْكفْرُ فَفِي تِلْكَ السّاعَةِ يكفرُ من كَانَ فِي حكمِ ذَلِك الإِمَامِ بخراسان والأندلس، وعَلى الإِمَام إِذا أبْصر كفرَهُ فَتَابَ مِنْهُ أرسل إِلَى أهلِ حكمه كلِّهم يستتيبُهم من الْكفْر وَإِن لم يشعروا بِهِ، فَإِن أَبى أَن يَتُوب مِنْهُ وَقَالَ ما لي أَن أَتُوب مِمّا لَا شكّ فِيهِ وَلم أعلم بِهِ ضُربت عُنُقه وَكَفّرُوا من خالفهم." [التّنبيه والرّد].

قال عبد القاهر البغدادي بعدَ أن ذكرَ فرقتي العوفيّة من البَيْهَسيّة : وكلا الفريقين قال : "إذا كفرَ الإمام كفرتِ الرّعيّةُ الغائبُ منهم والشّاهد." [الفَرق بين الفِرق].

تكفيرهم بالعموم كان من بابٍ باطل وتكفيرنا بالعموم كان من بابِ الحقِ وفيه دليل وسبقنا السابقين إليه.

▪ الرد على بعض الشبهات في مسألة التعميم :

بعد ذكر الأدلة وذكر اقوال اهل العلم في المسألة خرج لنا الجهال وبعض انصاف المتعلمين بشبهاتهم نذكر بعضها ونرد عليها :

1- لماذا لم يكفر محمد بن عبد الوهاب الأغلبية التي وقعت بالكفر في زمانه، لماذا أئمة الدعوة النجدية لم يتحدثوا بهذه المسألة، ولماذا يقل زيدٌ كذا ولم يفعل سعيدٌ كذا.

الرد : هؤلاء القوم ينقسمون الى فئتين فئة جاهلة لا تفقه، وفئة تقدم كلام المتأخرين على الأدلة التي كتبنها من القرآن بتفسير المتقدمين السلف، وكأن الدين عندهم مرتبط بالأشخاص والجماعات فالذي لا تقوله فئة معينة او تفعله او تسكت عنه فهو مردود عندهم وإن كان الدليل مع غيرهم وليس معهم، وكأن كلام الذين ذكروا وحيٌ عندهم ولا يجوز لأحد مخالفته ومن خالفه يكون خارجياً مارقاً، وهذه الفئة لا شك انها ضالة مبتدعة قائمة على التقليد والتقديس لا الإتباع، ورغم كل هذا فقد ذكرنا لهم اقوال من يحبون ويقدسون في هذه المسألة من أئمة الدعوة النجدية وغيرهم، ونذكر هؤلاء القوم : قال ابن تيميّة : "وَجُمْهُورُ الْمُتَعَصِّبِينَ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إلَّا مَا شَاءَ اللَّـه بَلْ يَتَمَسَّكُونَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ أو آرَاءٍ فَاسِدَةٍ أو حِكَايَاتٍ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَالشُّيُوخِ قَدْ تَكُونُ صِدْقًا وَقَدْ تَكُونُ كَذِبًا وَإِنْ كَانَتْ صِدْقًا فَلَيْسَ صَاحِبُهَا مَعْصُومًا يَتَمَسَّكُونَ بِنَقْلِ غَيْرِ مُصَدَّقٍ عَنْ قَائِلٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ وَيَدَّعُونَ النَّقْلَ الْمُصَدَّقَ عَنْ الْقَائِلِ الْمَعْصُومِ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الأثبات مِنْ أهل الْعِلْمِ وَدَوَّنُوهُ فِي الْكُتُبِ الصِّحَاحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّ النَّاقِلِينَ لِذَلِكَ مُصَدَّقُونَ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَالْمَنْقُولَ عَنْهُ مَعْصُومٌ لَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إنْ هُوَ إلَّا وَحْيٌ يُوحَى قَدْ أَوْجَبَ اللَّـه تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ طَاعَتَهُ وَاتِّبَاعَهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا

قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[سورة النساء]، **وقَالَ تَعَالَى :** ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[سورة النور] **وَاللَّـه تَعَالَى يُوَفِّقُنَا وَسَائِرَ إخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْهُدَى وَالنِّيَّةِ وَاللَّـه أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّـهِ وَحْدَهُ."[مجموع الفتاوى].**

وقال : "لا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يَجْعَلَ الْأَصْلَ فِي الدِّينِ لِشَخْصِ إلَّا لِرَسُولِ اللَّـه صَلَّى اللَّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَقُولَ إلَّا لِكِتَابِ اللَّـه عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ نَصَّبَ شَخْصًا كَائِنًا مَنْ كَانَ فَوَالَى وَعَادَى عَلَى مُوَافَقَتِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَهُوَ ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ **الْآيَةَ وَإِذَا تَفَقَّهَ الرَّجُلُ وَتَأَدَّبَ بِطَرِيقَةِ قَوْمٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَ: اتِّبَاعِ: الْأَئِمَّةِ وَالْمَشَايِخِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ قُدْوَتَهُ وَأَصْحَابَهُ هُمْ الْعِيَارُ فَيُوَالِي مَنْ وَافَقَهُمْ وَيُعَادِي مَنْ خَالَفَهُمْ" [مجموع الفتاوى].**

قال ابن القيم : "وَاعْلَمْ، أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ لِلْعَبْدِ قَدَمٌ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَعْقِدَ قَلْبَهُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّـهِ، وَأَنَّ الْهُدَى هُدى اللّه، وَأَنَّ الْحَقَّ دَائِرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَأَنَّهُ لَا مُطَاعَ سِوَاهُ وَلَا مَتْبُوعَ غَيْرُهُ، وَأَنَّ كَلَامَ غَيْرِهِ يُعْرَضُ عَلَى كَلَامِهِ فَإِنْ وَافَقَهُ قَبِلْنَاهُ، لَا لِأَنَّهُ قَالَهُ، بَلْ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّـهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ رَدَدْنَاهُ، وَلَا يُعْرَضُ كَلَامُهُ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آرَاءِ الْقِيَاسِيِّينَ، وَلَا عَلَى عُقُولِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَلَا أَذْوَاقِ الْمُتَزَهِّدِينَ، بَلْ تُعْرَضُ هَذِهِ كُلُّهَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، عَرْضَ الدَّرَاهِمِ الْمَجْهُولَةِ عَلَى أَخْبَرِ النَّاقِدِينَ، فَمَا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مِنْهُ الْمَقْبُولُ، وَمَا حَكَمَ بِرَدِّهِ فَهُوَ الْمَرْدُودُ." [الصراعق المرسلة].

2- لماذا لم يكفر احمد بن حنبل عامة أهل بغداد أيام فتنة خلق القرآن؟.

الجواب : ولماذا يكفرهم والأغلبية لم تقل بخلق القرآن ؟ والدليل، ذكر أبو العرب محمد بن أحمد بن التميمي في محنة الإمام أحمد في كتابه المحن قال: "قَالَ أَبُو عِمْرَانَ وَأَنَا حَاضِرٌ بِبَابِ الْخِلافَةِ إذْ حَضَرَ أَحْمَدُ وَأَمَرَ الْجَلادِينَ فَعَلَقُوهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَوَقَفَ لَهُ سِتِّينَ جَلّادًا ثَلاثِينَ نَاحِيَةً وَثَلاثِينَ نَاحِيَةً فَقَامَ إلَيْهِ الْمُعْتَصِمُ فَقَالَ :وَيْحَكَ يَا أَحْمَدُ إِنِّي أَسْأَلُ اللَّـهَ أَنْ لَا يَبْتَلِيَنِي بِكَ مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ : فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ :مَا أَعْرِفُ الْكَلامَ إِنَّمَا طَلَبت أَمْرَ دِينِي وَصَلاتِي وَأُعَلِّمِ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ : الْقُرْآنُ كَلامُ اللَّـهِ

وَكَلامُ اللَّـهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَأمرَ بِهِ فَضُرِبَ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعَادَ قَوْلَه الأَوَّلَ كَلامُ اللَّـهِ فَأمرَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ الضَّرْبَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ فَنَاشَدَهُ اللَّـهَ فِي نَفْسِهِ وَأمر بِمَسُورَتَين فَوُضِعَتَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ فَكَانَ مُعَلَّقًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ثُمَّ سَأَلَهُ الْمُعْتَصِمُ عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ : كَلامُ اللَّـهِ وَكَلامُ اللَّـهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْجَلادِينَ :يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَرَدْتَ ضَرَبْتُهُ سَوْطَيْنِ أَقْتُلُهُ فِيهِمَا فَضَرَبَهُ سَوْطَيْنِ شَقَّ مِنْهُمَا خِصْرَيْهِ وَسَالَتْ أَمْعَاؤُهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ مِنَ الْحَدِيدِ وَشُدَّ بِثَوْبٍ تَامٍّ وَصَاحَ النَّاس وَالْعَامَّةُ وَخَرَجَ الْجَلادُونَ فَقَالُوا :مَاتَ أَحْمَدُ وَذَكَرُوا لِلْعَامَّةِ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا مِنْ رِجْلَيْهِ الْحَدِيدَ وَهُوَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو إِسْحَاقَ عَدُوّ اللَّـهِ مِنَ الْقصرِ وَابْن أَبِي دؤاد الزِّنْدِيق فِي مَوْكِبٍ عَظِيمٍ فَحَالَتِ الْعَامَّةُ بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَبَيْنَ الْجِسْرِ حَتَّى خَافَ عَلَى نَفسه وأسمعوه مَا يكره وَقَالُوا لَهُ : قَتَلْتُمْ أَحْمَدَ، فَقَالَ لَهُمْ :هَذَا أَحْمَدُ فِي الْحَيَاةِ قَالَ أَبُو عِمْرَانَ فَأَتَتْ رُسُلُ أَهْلِ خُرَاسَانَ بِرِيشَةٍ سَوْدَاءَ وَرِيشَةٍ حَمْرَاءَ وَرِيشَةٍ بَيْضَاءَ وَكَتَبَ عَامِلُ خُرَاسَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الرِّيشَةُ الْحَمْرَاء دمٌ والريشة الْبَيْضَاء يخرجُوا عَلَيْكَ وَالرِّيشَةُ السَّوْدَاءُ الطَّاعَةُ، وَكَتَبَ عَامِلُ الْيَمَنِ اللَّـهَ اللَّـهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَإِنَّ الْبِلادَ قَدْخَرَجَتْ عَنْ يَدَيْكَ فَخَلَّى عَنْهُ." [المحن].

روى عبد الغني المقدسي أنَّ أبا محمَّدٍ الطُّفاوي قال للإمامِ أحمد : احمدِ اللّـه يا أبا عبدِ اللّـه، فإنَّك محمودٌ عند العامَّة. فقال أبو عبد اللّـه : أحمدُ اللّـهَ على ديني، إنَّما هذا دين، ولو قلتُ لهم كفرت." [المحنة لعبد الغني المقدسي].

وقال أبو بكر الآجُرّي : "فأثبتَ اللّـهُ عزّ وجلّ الحقّ مع أحمدَ بنِ حنبل ومن كان على طريقتِهِ وأذلّ اللّـهُ العظيمُ المعتزلةَ وفضحهم وعرفتِ العامّةُ أنّ الحقّ ما كان عليه أحمدُ بنُ حنبل ومن تابعَهُ إلى يومِ القيامة." [الشّريعة لأبي بكر الآجُرّي].

وهذا دليل أن الأغلبية من الناس (العامة او العوام) لم يكفروا وبقوا على الأصل الذي كانوا عليه قبل المحنة وهو التوحيد، فكان عمومهم مسلمين إلا من ثبت كفره، ولهذا لم يكفرهم احمد بن حنبل.

3- إستدلالهم بما رواه ابن بطة العكبري عن احمد بن حنبل : "حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّـهُ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ يَحْيَى الْعَسْكَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ

بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بدينا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ، أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ، الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ بَلَدِنَا الْجَهْمِيَّةُ، وَفِيهِمْ أَهْلُ سُنَّةٍ نَفَرٌ يَسِيرٌ مَحْبُوكٌ، وَقَدْ وَقَعَتْ مَسْأَلَةُ الْكَرَابِيسِيِّ فَأَفْتَنَتْهُمْ، قَوْلُ الْكَرَابِيسِيِّ : لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ: «إِيَّاكَ إِيَّاكَ إِيَّاكَ إِيَّاكَ، وَهَذَا الْكَرَابِيسِيَّ، لَا تُكَلِّمْهُ، وَلَا تُكَلِّمْ مَنْ يُكَلِّمُهُ، أَرْبَعَ مِرَارٍ أَوْ خَمْسًا»، إِنَّ فِيَ كِتَابِي أَرْبَعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ فَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَكَ مَا يَتَشَعَّبُ مِنْهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ جَهْمٍ؟ قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ جَهْمٍ» [الإبانة الكبرى]، وقالوا في هذا دليل على عدم تكفير احمد بن حنبل لأهل الموصل رغم كون أغلبهم جهمية.

الجواب : سبحان الله وهل حكم بإسلامهم هنا ؟ لا يوجد أي شيء يدل على انه حكم بإسلامهم !!، والرجل قد بين له ان الغالب على بلده الجهمية وكلنا نعلم أن احمد بن حنبل يكفر الجهمية، فكيف يستدلون بهذا الكلام ؟

4- استدلوا عما رواه ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا". فَقَالَ قَائِلٌ : وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : "بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّـهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّـهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ". فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَمَا الْوَهْنُ ؟ قَالَ : "حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ." [سنن أبي داود].

الجواب : استدلوا بهذا الحديث على أن الأغلبية مسلمين في كل مكان !! ولا شك أن هذا الإستدلال خاطئ وفي غير محله، وربما من أسباب استدلالهم بهذا الحديث زعمهم أن من يكون من امة محمد صلى الله عليه وسلم او من يوصف بهذا الوصف لن يحسب على الكفار، ويبدد هذا الزعم ما رواه أَبِو ذَر رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي" أَوْ قَالَ : "بَشَّرَنِي أَنَّهُ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّـهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ". قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : "وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ." [صحيح البخاري]، تأمل : "مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّـهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"، إذن هناك من هو من امة محمد - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يموت على الشرك

وشرط دخول من ينتسب الى امة محمد - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الجنة هو ان لا يموت على الشرك.

■ شبهة "تكفير العموم وأسلمة الأعيان" :

قالت طائفة من المعترضين الذين يقولون عن الناس "غثاء مع ذكر نواقضهم" أو "ضالين" و"مناصرين للطاغوت"، إنهم يكفّرون عموم البلدة التي وقع اغلب سكانها في الكفر من حيث يعلمون او لا يعلمون ولكنهم يؤسلمون الأعيان مثلاً عموم سكان كركوك كفار عندهم ولكن حينما يأتون الى الواقع يؤسلمون أعيانهم من مجهولي الحال !! او يقولون لا نؤصل اسلاماً ولا كفراً ولكن نحكم بالإسلام الحكمي لمن صلى وصام.

قلتُ هؤلاء مرجئة خبثاء، وهذا القول يلزم تأصيل الإسلام، إذ الاغلبية يظهرون الصلاة والصيام، ولو كان قولهم هذا في دار اغلب سكانها موحدين مثل دار الإسلام او دار كفر طارئ اغلب سكانها موحدين، لكان هذا القول حسناً، وأما تنزل هذا الحكم على سكان ديار كفر طارئ تفشى الكفر بين سكانها واصبح التوحيد نادرا مع بقاء الصلاة والصيام فهذا جهل وضلالة، وهذا القول يلزم منه تأصيل الإسلام وإن إدعى القائل غير هذا.

وكيف يعقل أن تقول عموم سكان المنطقة الفلانية كفار ثم وتؤسلم أعيانهم من مجهولي الحال، وهل يعقل أن تكفّر سكان قرية صوفية ثم تحكم لمن تراه من الأعيان بالإسلام لمجرد رؤيتك له يصلي ويصوم!!، وهذا مثل تكفير طائفة من الطوائف بالكامل ثم أسلمة افرادها !! وهذا تناقض كبير، فهم بين الإقرار بكفر العموم واسلمة الأفراد مجهولي الحال الذين هم جزء من هذا العموم الذي كفروه.

قول آخر منهم، وهو عدم تكفير عموم من وقع بالكفر من سكان منطقة ما ولو كان نسبة الواقعين بالكفر 90٪ بحجة إن التكفير بالعموم من منهج الخوارج وهؤلاء اما لا يدرون ان الخوارج لا ضابط لهم في هذا أو يدرون ولكنهم يكذبون ويتبعون اهوائهم.

- **الرد على شبهة إن مظهر بعض الشعائر في الديار التي اغلب سكانها مرتدين مسلمٌ مظهر للإسلام :**

لا يعتبر ظهور بعض الشعائر كالصلاة والصيام دليلاً على الإسلام، وذلك في حالة الإلتباس الشديد وضعف دلالة الظاهر عن التمييز فتُتفرغ من معنى الدلالة، فيستفصل فيها عن المظهر لبعض الشعائر بالإفصاح عن علامة الإسلام التي فارق بها قومه فإن تعذَّر وهذا مستثنى من الأصل العام، فحينما تصبح الدلالة الظاهرة كالشعائر غير معتبرة للإشتراك فيها وعدم الإختصاص، فيقدم الظن الأقوى وهو الإلحاق بالعموم كما قال إبن تيمية : "الْأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ." [مجموع الفتاوى]، أو يَقِف الحكم على دلالة النص الفارقة وهي الإفصاح او إظهار ما يفارق به قومه، فإن لم يكن فيلحق بالعموم.

وقال بعضهم إن كل من يصلي في ديار الكفر التي أغلب سكانها مرتدين لوقوعهم بنواقض الإسلام أو يصوم فهو مسلم، واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّـه، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّـه فِي ذِمَّتِهِ." [صحيح البخاري]، نرد عليهم ونقول يصلون صلاتنا ويستقبلون قبلتنا ويأكلون ذبيحتنا ويلقون السلام علينا، ولكنهم ينتخبون الطواغيت ويتحاكمون الى الطاغوت، ويحاربون من يقيم شرع الله، ويقولون إن شرع الله لا يصلح لهذا الزمان، وغيرها من الكفريات. وهناك من ترك الحكم عليهم بالكفر لهذه الكفريات، وحكم عليهم بالإسلام لانهم يصلون صلاتنا ويستقبلون قبلتنا ويأكلون ذبيحتنا، وهنا نسأل ما الفائدة من صلاتهم مثل صلاتنا وإستقبالهم قبلتنا واكلهم ذبيحتنا؟ هذه الشعائر من التشهد والصلاة والصيام وإلقاء السلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت العلامة الفارقة التي تفرق بين المسلم والكافر وكان عموم المجتمع مسلماً مع قلة قليلة من المنافقين المعروفين الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعرفونهم بسيماهم وبلحن القول، وكان من أتى بهذه الشعائر يحكم له بالإسلام ظاهراً وسريرته إلى الله، ولكن هل هذا الامر ثابت ولا يتغير فنحكم على كل من نطق بالشهادة وصلى وصام ويلقي السلام بالإسلام؟

الجواب لا. ولم تكن كل شعيرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دليلاً على الإسلام فقبل فتح مكة ليس كل من طاف حول البيت يعني انه كان مسلماً أو كان المستضعفون في مكة يحكمون لكل طائف بالإسلام وكذلك بالنسبة للصدقات، وذلك لان هذه الشعيرة لم تكن تفرق بين المسلم والكافر إذ كان الكافر يطوف والمسلم يطوف، ولهذا إذا تفشت ردة ترك الصلاة في مكان ما فإنها لا عبرة في بقية الشعائر وإظهار الإسلام يكون بإظهار الصلاة، واذا تفشت ردة الإستغاثة بغير الله في مكانٍ ما لا عبرة في بقية الشعائر وإظهار الإسلام يكون بإظهار التوحيد أو إنكار هذا الشرك.

قال ابن قدامة المقدسي : "وَأَمَّا سَائِرُ الْأَرْكَانِ، مِنَ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِهِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِيْنِ كَانُوا يَحُجُّوَنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَنَعَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ" وَالزَّكَاةُ صَدَقَةٌ، وَهُمْ يَتَصَدَّقُونَ.

وَقَدْ فَرَضَ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مِنَ الزَّكَاةِ مُثْلَيَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَصِيرُوا بِذَلِكَ مُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَلِكُلِّ أهْلِ دِينٍ صِيَامٌ، وَلِأَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ بِفِعْلٍ، إنَّمَا هُوَ إمْسَاكٌ عَنْ أَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَقَدْ يَتَّفِقُ هَذَا مِنَ الْكَافِرِ، كَاتِّفَاقِهِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَلَا عِبْرَةَ بِنِيَّةِ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهَا أَمْرٌ بَاطنٌ لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا أَفْعَالٌ تَتَمَيَّزُ عَنْ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ، وَيَخْتَصُّ بِهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَثْبُتُ الْإِسْلَامُ حَتَّى يَأْتِي بِصَلَاةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ صَلَاةِ الْكُفَّارِ، مِنْ اِسْتِقْبَالِ قِبْلَتِنَا، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَلَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ فِي صِلَاتِهِمْ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَصْلِيِّ وَالْمُرْتَدِّ فِي هَذَا، لِأَنَّ مَا حَصَلَ بِهِ الْإِسْلَامُ فِي الْأَصْلِيِّ، حَصَلَ بِهِ فِي حَقِّ الْمُرْتَدِّ كَالشَّهَادَتَيْنِ. فَعَلَى هَذَا، لَوْ مَاتَ الْمُرْتَدُّ فَأَقَامَ وَرَثَتُهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ رِدَّتِهِ، حُكِمَ لَهُمْ بِالْمِيرَاثِ، إلَّا أنْ يَثْبُتَ أنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ صَلَاتِهِ أَوْ تَكُونَ رِدَّتُهُ بِجَحْدِ فَرِيضَةٍ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ نَبِيٍّ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي يَنْتَسِبُ أَهْلُهَا إلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِصَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، وَيَفْعَلُهَا مَعَ كُفْرِهِ، فَأَشْبَهَ فِعْلَهُ غَيْرَهَا. وَاللَّـهُ أَعْلَمُ." [المغني].

فأنظر كيف لم يحكم بإسلام الكافر اذا زكى او صام او حج، ثم حكم بإسلام الكافر إذا صلى وكذلك المرتد الذي إرتد الى النصرانية او ديانة أُخرى، ثم قال عن المرتد الذي تكون ردته بسبب البدعة او جحد حكم شرعي بأنه : "لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِصَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، وَيَفْعَلُهَا مَعَ كُفْرِهِ، فَأَشْبَهَ فِعْلَهُ غَيْرَهَا."

وهكذا نحن لا نحكم بإسلام من صلى في دار تفشى فيها ردة جحد الزكاة مثلاً وصار اغلب سكان هذه الدار يجحدون الزكاة إلا أن نعلم منه انه يقر بالزكاة وهذا الإقرار هو العلامة الفارقة التي تميزه عن قومه، ونحو الزكاة، اذا تفشت نواقض الإسلام بين سكان دارٍ وصار اغلب سكان هذه الدار واقعين في نواقض الإسلام مثل التحاكم الى الطاغوت والإنتخابات وكراهية شرع اللّه وغيره من نواقض الإسلام، فإننا لا نحكم بإسلام من صلى فيها، لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، وَيَفْعَلُهَا مَعَ كُفْرِهِ.

بينما الصلاة سابقاً كانت من دلائل الإسلام كان عموم المصلين مسلمين موحدين صحيحي الإعتقاد، ولم تكن نواقض الإسلام واقعة بين الأغلبية، وكانت عبادة مختصة بالمسلمين، والأغلبية لم يكونوا موحدين فحسب إنما كانوا أهل غيرة ومروءة وفضائل، ولا يمكن أن نقيس هؤلاء الذين في زماننا على الذين كانوا في ذلك الزمان، ولا حاجة لذكر حال أهل هذا الزمان وانتم تعيشون بينهم وترونهم بأعينكم.

قال ابن قدامة : "فَمَنْ صَلَّى فَقَدْ دَخَلَ فِي حَدِّ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ فِي الْمَمْلُوكِ: «فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ»(حديث ضعيف).

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِينَ، فَالْإِتْيَانُ بِهَا إسْلَامٌ كَالشَّهَادَتَيْنِ، وَأَمَّا الْحَجُّ فَإِنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَالصِّيَامُ إمْسَاكٌ عَنْ الْمُفْطِرَاتِ، وَقَدْ يَفْعَلُهُ مَنْ لَيْسَ بِصَائِمٍ." [المغني].

والآن في الدار التي اغلب سكانها وقعوا في نواقض الإسلام (ارتدوا) ومع هذا يصلون فهل بقيت خصوصية الصلاة للمسلمين ؟ وهل تكفي الصلاة للحكم على فاعلها بالإسلام؟ ونحن لا نتكلم عن فئة قليلة ارتدت او أُناسٍ معدودين إنما نتكلم عن الأغلبية التي ارتدت في تلك الدار، ولو ارتد نفر قليل ثم صلوا

ولم نعرفهم بأعيانهم واغلب سكان تلك الدار كانوا مسلمين كنا سنحكم بإسلامهم، الدليل على قولنا أن عموم المصلين مسلمين موحدين صحيحي الإعتقاد فيما سلف :

روى مَعْمَر بن راشد في جامعه : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُوجِبَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ، وَسُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ فِي الْمُصَلِّينَ مُشْرِكٌ ؟، قَالَ : لا، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ. [جامع مَعْمَر بن راشد].

والآن نسألكم هل في المصلين مشرك؟ الجواب يقيناً سيكون نعم، وما أكثر المشركين الذين يصلون !!. وهذا خير دليل على أن عموم المصلين كانوا موحدين والأصل فيمن كان يصلي سواء كان في دار الكفر او الإسلام، أنه مسلم.

وفي رواية أُخرى قال ابن أبي عاصم : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا الْجَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسٍ الْيَشْكُرِيُّ الأَعْوَرُ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ الذُّنُوبَ شِرْكًا ؟ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَزْعُمُ أَنَّ فِي الْمُصَلِّينَ مُشْرِكًا. [السُّنّة لابن أبي عاصم].

قال محمّد بن نصر المَرْوَزي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيهِ عَقِيلٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ : هَذَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخْبَرَنِي، سَأَلْتُهُ : فِي الْمُصَلِّينَ مِنْ طَوَاغِيتَ ؟ قَالَ: لا، وَسَأَلْتُهُ : هَلْ فِيهِمْ مِنْ مُشْرِكٍ ؟ قَالَ : لا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ : "بَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ"، وَسَأَلْتُهُ : أَكَانُوا يَدْعُونَ الذُّنُوبَ شِرْكًا ؟ قَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُونَ فِي الْمُصَلِّينَ مُشْرِكًا. [تعظيم قدر الصّلاة].

والآن نسألكم هل في المصلين طواغيت؟ الجواب يقيناً سيكون نعم، وما أكثر الطواغيت الذين يصلون !!، السيسي، مرسي، طواغيت بلاد الحرمين سلمان وابنه وفهد وعبد الله واردوغان وغيرهم، وهذا خير دليل على أن عموم المصلين كانوا موحدين والأصل فيمن كان يصلي سواء كان في دار الكفر او الإسلام، أنه مسلم.

أهل الهوى يريدون منا أن نجعل هؤلاء الناس في المناطق التي اغلب سكانها وقعوا في نواقض الإسلام مسلمين بمجرد الصلاة، يريدون منا أن نجعل هؤلاء الناس مثل الناس في زمن الصحابة وما بعدهم من الأزمان، ونحن نعلم وهم يعلمون أنهم مرتدون، ولكنه الهوى.

واستدلوا بقول الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّـهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّـهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [سورة النساء]، **وقالوا من سلم علينا حكمنا بإسلامه!!.**

قال أبو جعفر : "وذكر أن هذه الآية نـزلت في سبب قتيل قتلته سريّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قال: "إنيّ مسلم"، أو بعد ما شهد شهادة الحق أو بعد ما سلَّم عليهم لغنيمة كانت معه، أو غير ذلك من ملكه، فأخذوه منه."

قال أبو جعفر : "والصواب من القراءة في ذلك عندنا : ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾، **بمعنى : من استسلم لكم، مذعنًا لله بالتوحيد، مقرًّا لكم بملَّتكم.**

وإنما اخترنا ذلك، لاختلاف الرواية في ذلك: فمن راوٍ رَوى أنه استسلم بأن شهد شهادة الحق وقال: "إنّي مسلم"، ومن راوٍ رَوى أنه قال: "السلام عليكم"، فحياهم تحية الإسلام، ومن راوٍ رَوى أنه كان مسلمًا بإسلامٍ قد تقدم منه قبل قتلهم إياه، وكل هذه المعاني يجمعه "السَّلَم"، لأن المسلم مستسلم، والمحيي بتحية الإسلام مستسلم، والمتشهد شهادة الحق مستسلم لأهل الإسلام، فمعنى "السَّلم" جامع جميع المعاني التي رُويت في أمر المقتول الذي نـزلت في شأنه هذه الآية وليس ذلك في" السلام "، لأن "السلام" لا وجه له في هذا الموضع إلا التحية. فلذلك وصفنا "السلم"، بالصواب."

وقال : "واختلف أيضًا أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿فَمَنَّ اللَّـهُ عَلَيْكُمْ﴾. فقال بعضهم: معنى ذلك: فمنّ اللّه عليكم بإظهار دينه وإعزاز أهله، حتى أظهروا الإسلام بعد ما كانوا يكتتمون به من أهل الشرك، وقال آخرون : معنى ذلك فمن اللّه عليكم أيها القاتلون الذي ألقى إليكم السلم طلبَ عرض الحياة الدنيا بالتوبة من قتلكم إياه."

قال أبو جعفر : "وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، التأويل الذي ذكرته عن سعيد بن جبير، لما ذكرنا من الدِّلالة على أن معنى قوله : ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾، ما وصفنا قبل. فالواجب أن يكون عَقِيب ذلك: ﴿فَمَنَّ اللَّـهُ عَلَيْكُمْ﴾، فرفع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم، بإظهار دينه وإعزاز أهله، حتى أمكنكم إظهار ما كنتم تستخفون به من توحيده وعبادته، حِذَارًا من أهل الشرك."

قال أبو جعفر في تفسير ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ : يقول : فتأنَّوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينًا حرْبًا لكم ولله ولرسوله، واختلفت القرأة في قراءة قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ فقرأ ذلك عامة قرأة المكيين والمدنيين وبعضُ الكوفيين والبصريين: (فَتَبَيَّنُوا) بالياء والنون، من "التبين" بمعنى، التأني والنظر والكشف عنه حتى يتَّضح. وقرأ ذلك عُظْم قرأة الكوفيين: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾، بمعنى التثبُّت، الذي هو خلاف العَجَلة.

والقولُ عندنا في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قرأة المسلمين بمعنى واحد، وإن اختلفت بهما الألفاظ. لأن "المتثبت" متبيّن، و"المتبيِّن" متثبِّت، فبأي القراءتين قرأ القارئ، فمصيبٌ صوابَ القراءة في ذلك." [جامع البيان].

مختصر التفسير وسبب النزول : إن سرية من سرايا المسلمين خرجت للجهاد فرأت رجلاً ممن كان يسكن في ديار المشركين وكان مؤمناً يخفي إيمانه، فقتله احد المسلمين بعد ما قال: "إنيّ مسلم"، أو بعد ما شهد شهادة الحق أو بعد ما سلَّم عليهم، لغنيمة كانت معه، أو غير ذلك من ملكه، فأخذه منه وكانوا يظنون أنه منافق او قال ما قاله خوفاً منهم، فعاتبهم اللّه عز وجل وذكرهم بأنهم كانوا كذلك يخفون إيمانهم في ديار الكفر فمن اللّه عليهم

بأن جعلهم يظهرون دينهم، وامرهم بالتثبت والتبين في قتل من أشكل عليهم أمره، فلم يعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا يعجلوا فيقتلوا من التبس عليهم أمره.

وإن كان قد سلم عليهم فالسلام كان خاصاً بالمسلمين ولم يكن الكفار يسلمون إنما كانوا يقولون عمت صباحاً او عمت مساءً، فكان على المسلمين اما تركه او التبين منه وقد امرهم الله بالتبين، وقولنا في هذا الأمر مثل قولنا في الصلاة، لا يمكن أن نعتبر كل من يسلم مسلماً في هذا الزمان وقد تقدم ذكر الأسباب في مسألة الصلاة.

ونذكر أيضاً ان الأذان كان من دلالات الإسلام وكان كل من يؤذن يُحكم له بالإسلام سواء كان في دار الكفر او الإسلام، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ : فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ..."[صحيح البخاري].

وفي زمن ابي بكر الصديق بعد إرتداد العرب هل حكموا لكل من يؤذن بالإسلام في دار الكفر؟ الجواب : لا، فبعد الردة امر أبو بكر الصديق بالتبين من المؤذنين.

جاء : عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ عَهْدِهِ إِلَى جُيُوشِهِ فِي الرِّدَّةِ: «إِذَا غَشَيْتُمْ دَارًا مِنْ دُورِ الْعَرَبِ فَسَمِعْتُمْ أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَأَمْسِكُوا عَنْ أَهْلِهَا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَا الَّذِي نَقَمُوا، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَشُنُّوا الْغَارَةَ وَحَرِّقُوا وَاقْتُلُوا» [تعظيم قدر الصلاة].

وجاء في السيرة : "جعل أبو بكر يوصي خالداً، ويقول : عليك بتقوى الله، والرفق بمن معك. وكان فيما قال له : فإن أعطاك الله الظفر على أهل اليمامة، فأقل البقيا عليهم، إن شاء الله، وإياك أن تلقاني غدا بما يضيق به صدري منك. اسمع عهدي ووصيتي. ولا تغيرن على دار سمعت فيها أذاناً، حتى تعلم ما هم عليه." [مختصر السيرة ص: 264 طبعة مكتبة الهمة].

"حتى تعلم ما هم عليه." لم يقل إن من يظهر الأذان في ديار الممتنعين عن الزكاة فهو مسلم !!! فالممتنعين عن الزكاة قد أقروا بالصلاة والأذان، والأذان من دلالات الإسلام ومن شعائر الإسلام، ولكن لما اختلط اداء هذه الشعيرة بين المسلمين والمرتدين (الممتنعين عن الزكاة) امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالتبين من حالهم، فلم تكفِ هذه الشعيرة للحكم عليهم بالإسلام، وهذه الشعيرة في تلك الحالة لم تكن تفرق بين المتمسك بالدين وبين المرتد الممتنع عن الزكاة، وأصبحت شعيرة مفعولة من قبل المرتد والموحد ولا تفرق بين المرتد والموحد، بخلاف شعيرة الزكاة التي كانت دليلاً على الإسلام، لأن المرتدون خرجوا من الإسلام من باب الامتناع عن الزكاة ولم يخرجوا من باب ترك الصلاة او الأذان، فكيف بهذا الزمان وبدار انتشرت الكفريات والشركيات بين سكانها حتى أصبحت الأغلبية واقعة بهذه الكفريات والشركيات.

وجاء في قصة الممتنعين عن الزكاة : "وَجَعَلَتْ وُفُودُ الْعَرَبِ تَقْدَمُ الْمَدِينَةَ، يُقِرُّونَ بِالصَّلَاةِ وَيَمْتَنِعُونَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا إِلَى الصِّدِّيقِ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنِ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [سورة التوبة]، قَالُوا: فَلَسْنَا نَدْفَعُ زَكَاتَنَا إِلَّا إِلَى مَنْ صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَنَا.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ مَعَ الصِّدِّيقِ فِي أَنْ يَتْرُكَهُمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنْعِ الزَّكَاةِ وَيَتَأَلَّفَهُمْ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُزَكُّونَ، فَامْتَنَعَ الصِّدِّيقُ مِنْ ذَلِكَ وَأَبَاهُ.

وَقَدْ رَوَى الْجَمَاعَةُ فِي كُتُبِهِمْ سِوَى ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : عَلَامَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولَ اللَّـه صَلَّى اللَّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـه، فَاذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا" "؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّـه لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا - وَفِي رِوَايَةٍ: عِقَالًا - كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّـه صَلَّى اللَّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّـه لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. قَالَ عُمَرُ : فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّـه قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ اللَّـه تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة]، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـه، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ". وَفِي الصَّحِيحَيْنِ : "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـه، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّـه صَلَّى اللَّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَا أهل الْمَسْجِدَيْنِ، مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.
وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: اجْتَمَعَتْ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ وَطَيِّئٌ عَلَى طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيِّ، وَبَعَثُوا وُفُودًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلُوا عَلَى وُجُوهِ النَّاسِ، فَأَنْزَلُوهُمْ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَحَمَلُوا بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَلَا يُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَعَزَمَ اللَّـه لِأَبِي بَكْرٍ عَلَى الْحَقِّ، وَقَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ. فَرَدَّهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى عَشَائِرِهِمْ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِقِلَّةِ أهل الْمَدِينَةِ، وَطَمَّعُوهُمْ فِيهَا، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الْحَرَسَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ، وَأَلْزَمَ أهل الْمَدِينَةِ بِحُضُورِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ : إِنَّ الْأَرْضَ كَافِرَةٌ، وَقَدْ رَأَى وَفْدُهُمْ مِنْكُمْ قِلَّةً، وَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَيْلًا تُؤْتَوْنَ أَمْ نَهَارًا، وَأَدْنَاهُمْ مِنْكُمْ عَلَى بَرِيدٍ، وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ يُؤَمِّلُونَ أَنْ نَقْبَلَ مِنْهُمْ وَنُوَادِعَهُمْ، وَقَدْ أَبَيْنَا عَلَيْهِمْ فَاسْتَعِدُّوا وَأَعِدُّوا" [البداية والنهاية].

تأمل انه لا شك بأن الأذان من دلالات الإسلام، وتأمل في الفرق بين إعتبار هذه الشعيرة دليلاً على الإسلام في عصر النبي صلى اللّه عليه وسلم، وبين التوقف والتبين من المؤذن في دار الكفر التي اختلط المسلمين فيها بالمرتدين الممتنعين عن الزكاة، وذلك في زمن ابي بكر الصديق، وفي زماننا فإننا لا نحكم لمن يؤذن بالإسلام، في دار الكفر التي وقع اغلب سكانها في نواقض الإسلام، ونفس الشيء بالنسبة لشعيرة الصلاة.

قال عبد اللطيف آل الشيخ : "فمن جعل الإسلام هو الإتيان بأحد المباني فقط مع ترك التزام توحيد اللّه والبراءة من الشرك، فهو أجهل الناس وأضلهم." [مصباح الظلام].

قال سليمان بن سحمان : "من الورطات التي أدخلها صاحب المنار : ما علقه على ما قلناه في «منهاج أهل الحق والاتباع ومخالفة أهل الجهل والابتداع»،

حيث قلنا في جواب المسائل: «وأما من لم يكن في ولاية إمام المسلمين، فلا ندري بجميع أحوالهم وما هم عليه، لكن الغالب على أكثرهم ما ذكرناه أولا من عدم الإسلام».

فقال المعترض : «حذفنا هنا مثل ما قبله من الحكم على أكثرهم بغير علم، والحق أن أهل الحضر كلهم على الإسلام، والكثير من أهل البوادي في اليمن، فقد أخبرنا من اخترق أرضهم من تلاميذنا مشياً من اليمن إلى الحجاز: أنهم يصلون، حتى إنه كان يرى النساء المحتطبات إذا زالت الشمس يلقين الحطب عن رؤوسهن ويتيممن ويصلين، وغير من ذكر محتاج إلى الدعوة» انتهى.

والجواب أن نقول : قد كان من المعلوم عند كل من طاف البلاد، وخبر أحوال العباد، ممن كان له معرفة بحقيقة الإسلام، أن غالب أهل هذه الأمصار على الكفر بالله والإشراك به، كما بيّناه فيما تقدم، فمن ذلك ما يفعله عباد القبور عند مولد أحمد البدوي والرفاعي والدسوقي والست زينب، وغير ذلك من المعبودين في مصر وغيرها من البلاد، من دعائهم والاستغاثة بهم في جميع المهمات والملات، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، والاستشفاع بهم في جميع الطلبات والرغبات.

إذا تحققت ذلك، فقول هذا المعترض: «والحق أن أهل الحضر كلهم على الإسلام، والكثير من البوادي في اليمن .. إلى آخر كلامه». كلام باطل، لا يقوله من عرف الإسلام على الحقيقة، ولا ما الإسلام العاصم للدم والمال، ولا عرف الكفر والشرك المبيح لذلك، فعلى زعمه أن جميع الحضر ممن يدعو الأولياء والصالحين من أهل مصر وبواديهم، وجميع الحضر من أهل الشام وفلسطين وسوريا، والحضر من أهل العراق الذين يعبدون علياً والحسن والحسين والكاظم وعبدالقادر الجيلاني، وغيرهم من حضر أهل الأمصار، الذين ذكرنا أحوالهم فيما تقدم، أنهم كلهم مسلمون، لأنهم مع هذه المكفرات، إذا تلفظوا بمجرد الشهادتين، وبمجرد فعل الصلاة أنهم مسلمون، وشبهته التي اعتمد عليه قوله : فقد أخبرنا من اخترق أرضهم من تلاميذنا مشياً من اليمن إلى الحجاز أنهم يصلون، حتى أنه كان يرى النساء المحتطبات إذا زالت الشمس يلقين الحطب عن رؤوسهن ويتيممن ويصلين، وغير من ذكر محتاج إلى الدعوة!!.

فجعل مجرد فعل الصلاة من جميع هؤلاء المذكورين هو الإسلام العاصم للدم والمال، ومن المعلوم أن غالب من ذكرنا أحوالهم وأفعالهم يصلون ويحجون ويتصدقون، ولم يكن ذلك نافعاً لهم، ولا مدخلاً لهم في الإسلام مع الكفر باللّه والإشراك به."[تعقبات الشيخ سليمان بن سحمان ص211 الى ص230].

قال محمد بن عبد الوهاب في عدم اعتبار الشعائر دليلاً على الإسلام مع وجود ناقضٍ من نواقض الإسلام : "فتأمل كلامه وتصريحه : بأن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام، أنهم يقاتلون ويحكم عليهم بالكفر والردة عن الإسلام، وتسبى ذراريهم، وتغنم أموالهم، وإن أقروا بوجوب الزكاة، وصلوا الصلوات الخمس، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزكاة، وأن ذلك ليس بمسقط للقتال لهم، والحكم عليهم بالكفر والردة، وأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة، واتفاق الصحابة رضي اللّه عنهم، واللّه أعلم." [الدرر السنية].

ملخص القول : إن ظهور بعض الشعائر عند المعين او العموم من القوم وهم وقعوا بنواقض شتى لا يكفي لكي نحكم عليهم بالإسلام، ولكن اذا كانت الشعيرة تخالف الناقض الذي وقع في القوم فهي تكفي للحكم بإسلام المعين، ولهذا إذا تفشت ردة ترك الصلاة في مكان ما فإنها لا عبرة في بقية الشعائر وإظهار الإسلام يكون بإظهار الصلاة، واذا تفشت ردة الإستغاثة بغير اللّه في مكانٍ ما لا عبرة في بقية الشعائر وإظهار الإسلام يكون بإظهار التوحيد أو إنكار هذا الشرك والذي لا يستطيع فعل هذا جهراً فهو مسلمٌ كاتم لإيمانه، ولهذا فإن الذي يصلي وينطق بالشهادتين لا يكون مظهراً لدينه بين قوم يفعلون هذه الشعائر مع وقوعهم في نواقض شتى، فهذه الشعيرة أصبحت مفعولة من قبل المرتد والموحد ولا تفرق بين المرتد والموحد، والشعيرة تكون دلالة على الإسلام اذا فرقت بين المرتد والمسلم، فمثلاً في زمن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - كفار قريش لا يحييون بتحية الإسلام، لا يقولون "السلام عليكم"، وينكرون هذه اللفظة وكان السلام خاصاً بالمسلمين، فالذي كان يسلم عليك تحكم بإسلامه لأن الكفار لا يسلمون، فمجرد السلام كان دليلاً على الإسلام.

- مسألة إظهار الدين :

قالوا أن المصلي في الديار التي أغلب سكانها وقعوا في الردة، مظهر للدين، ولا يدرون إن مجرد إظهار الصلاة التي يفعلها المرتدون أيضاً لا يعتبر اظهاراً للدين.

قال حمد بن عتيق : "فإنه قد بلغني أن بعض الناس يقول: إن في الأحساء من هو مظهر دينه، لأنه لا يرد عن المساجد والصلاة، وأن هذا عندهم هو إظهار الدين، وهذه زلة فاحشة، غايتها : أن أهل بغداد وأهل بنبي وأهل مصر، قد أظهر من هو عندهم دينه، فإنهم لا يمنعون من صلى، ولا يردون عن المساجد. فيا عباد الله أين عقولكم؟ فإن النّزاع بيننا وبين هؤلاء، ليس هو في الصلاة، وإنما هو في تقرير التوحيد والأمر به، وتقبيح الشرك والنهي عنه،.." [الدرر السنية].

وقال : "وأما المسألة الرابعة: وهي مسألة إظهار الدين، فإن كثيرًا من الناس قد ظن أنه إذا قدر على أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلوات الخمس، ولا يُردُّ عن المسجد، فقد أظهر دينه وإن كان مع ذلك بين المشركين، أو في أماكن المرتدين، وقد غلطوا في ذلك أقبح الغلط.
فاعلم أن الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد المكفّرات، وقد تقدم بعض ذلك، وكل طائفة من طوائف الكفران، اشتهر عندها نوع منه، ولا يكون المسلم مظهرًا لدينه حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها، ويصرح لها بعداوته والبراءة منه، فمن كان كفره بالشرك، فإظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد، والنهي عن الشرك والتحذير منه. ومن كان كفره بجحد الرسالة، فإظهار الدين عنده: التصريح بأن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعوة إلى اتِّباعه، ومن كان كفره بترك الصلاة، فإظهار الدين عنده : فعل الصلاة والأمر بها. ومن كان كفره بموالاة المشركين والدخول في طاعتهم، فإظهار الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين. وبالجملة فلا يكون مظهرًا لدينه إلا من صرح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه، وأظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار به كافرًا، وبراءته منه. ولهذا قال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم: عاب ديننا، وسفَّه أحلامنا، وشتم آلهتنا... إلى ان قال وفي السيرة: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه لما وصل إلى العِرْض في مسيره إلى

أهل اليمامة لما ارتدّوا، قدَّم مائتي فارس وقال: «من أصبتم من الناس فخذوه»، فأخذوا "مُجَّاعة" في ثلاثة وعشرين رجلًا من قومه، فلما وصل إلى خالد قال له: يا خالد! لقد علمت أني قدمت على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في حياته فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يك كذَّابًا قد خرج فينا، فإن اللّه يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام]، فقال: يا مجاعة! تركت اليوم ما كنت عليه أمس، وكان رضاك بأمر هذا الكذّاب وسكوتك عنه وأنت أعزُّ أهل اليمامة - وقد بلغك مسيري- إقرارًا له ورضاءً بما جاء به، فهلاَّ أبديت عذرًا وتكلمت فيمن تكلم؟! فقد تكلم ثُمَامة فرد وأنكر، وتكلم اليشكري، فإن قلت: أخاف قومي، فهلاَّ عمدت إليَّ أو بعثت إليَّ رسولًا؟! فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله؟ فقال: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك. انتهى. وسيأتي في ذكر الهجرة قول أولاد الشيخ: إنَّ الرَّجل إذا كان في بلد كفر، وكان يقدر على إظهار دينه حتى يتبرأ من أهل الكفر الذي هو بين أظهرهم، ويصرح لهم بأنهم كفار، وأنه عدوّ لهم، فإن لم يحصل ذلك، لم يكن إظهار الدين حاصلًا." [سبيل النجاة].

وقال الشيخ حمد بن عتيق : "فإن يكن قد غركم أنهم يصلون، أو يحجون، فتأملوا الأمر من أوله، وهو أن التوحيد قد تقرر في مكة، بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل، عليهما السلام، ومكث أهل مكة عليه مدة من الزمان، ثم إنه فشا فيهم الشرك، بسبب عمرو بن لحي، فصاروا مشركين، وصارت البلاد بلاد شرك، مع أنه قد بقي معهم أشياء من الدين، كما كانوا يحجون، ويتصدقون على الحاج، وقد بلغكم شعر عبد المطلب، الذي أخلص فيه في قصة الفيل، وغير ذلك من البقايا، ولم يمنع ذلك الزمان من تكفيرهم وعداوتهم، بل الظاهر عندنا وعند غيرنا : أن شركهم اليوم أعظم من ذلك الزمان، بل قبل هذا كله، أنه مكث أهل الأرض عشرة قرون على التوحيد، حتى حدث فيهم الغلو في الصالحين، فدعوهم مع اللّه فكفروا، فبعث اللّه إليهم نوحاً عليه السلام، يدعوهم إلى التوحيد، فتأمل ما قص اللّه عنهم، وكذلك ما ذكر اللّه عن هود أنه دعاهم إلى إخلاص العبادة للّه، لأنهم لم ينازعوه في أصل العبادة، وكذلك إبراهيم، دعا قومه إلى إخلاص التوحيد وإلا فقد أقروا للّه بالإلهية." [الدرر السنية].

قال أبناء محمد بن عبد الوهاب : "وإظهار الدين تكفيرهم وعيب دينهم، والطعن عليهم، والبراءة منهم، والتحفظ من موادتهم، والركون إليهم، واعتزالهم، وليس فعل الصلوات فقط إظهاراً للدين.

وقول القائل: إنا نعتزلهم في الصلاة، ولا نأكل ذبيحتهم حسن، لكن لا يكفي في إظهار الدين وحده، بل لا بد مما ذكر." [الدرر السنية].

وقال محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن : "فغلطتم في إظهار الدين، وظننتم أنه مجرد الصلوات الخمس، والأذان والصوم وغير ذلك، وأنكم إذا جلستم في بعض المجالس الخاصة، قلتم: هؤلاء كفار، هؤلاء مشركون، وليس معهم من الدين شيء، وأنهم يعلمون أنا نبغضهم، وأنا على طريقة الوهابية، وتظنون أن هذا هو إظهار الدين، فأبطلتم به وجوب الهجرة.

فليس الأمر كما زعمتم، فإن الله سبحانه ذكر في كتابه المرادَ من إظهار الدين، وأنه ليس ما توهمتم، فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [سورة الكافرون]، إلى آخر السورة، فأمره أن يقول لهم: إنكم كافرون، وإنه بريء من معبوداتهم، وإنهم بريئون من عبادة الله...فمن صرح لهم بذلك، فقد أظهر دينه وصرح بالعداوة، وهذا هو إظهار الدين، لا كما يظن الجهلة، من أنه إذا تركه الكفار، وخلوا بينه وبين أن يصلي، ويقرأ القرآن، ويشتغل بما شاء من النوافل، أنه يصير مظهراً لدينه. هذا غلط فاحش، فإن من يصرح بالعداوة للمشركين، والبراءة منهم، لا يتركونه بين أظهرهم، بل إما قتلوه، وإما أخرجوه إن وجدوا إلى ذلك سبيلاً." [الدرر السنية].

ولهذا فإن الموحد الذي يصلي في دار كفرٍ اغلب سكانها واقعين في نواقض الإسلام، لا يكون مظهراً لدينه، فالقوم الذين يعيش معهم يصلون ولا مشكلة عندهم في القيام بالصلوات وهو ايضاً يصلي ولهذا فإن الموحد لم يأتِ بشيء يخالف به الأغلبية من قومه يميزه عنهم. وكما قال إسحاق بن عبد الرحمن "فإظهار الدين هو الإعلان بمباينة المعتقد، وابعد عن ضده." [الدرر السنية].

- **مسألة الإسلام الحكمي والإسلام الحقيقي :**

بعد ما ذكرناه في المسألة السابقة في الرد على من يحكم على مظهر الشعائر المشتركة بالإسلام في الديار التي اغلب سكانها مرتدين، يقول اهل الضلال بأننا نفتش في القلوب او نعطل الإسلام الحكمي، سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم، لا نرد الإسلام الحكمي ولكن لا نعتبر الصلاة والصيام دليلاً على الإسلام اذا تفشى الكفر بينهم وصاروا اغلبهم مرتدين، لكون ردتهم ليست من باب ترك الصلاة، فنجري على المعين ما هو معروف عن الاغلبية، حيث وجود الصلاة والصيام مع نواقض الإسلام، وذلك من باب إلحاق الفرد بالأعم، ومن الأدلة على أننا لا نرد الإسلام الحكمي او نفتش القلوب هو حكمنا على من يضع الصور الجهادية والعبارات التي تدل على الجهاد في المواقع بالإسلام لكون هذا الشيء يتميز به الموحد ولكون اغلب من يفعل هذا من الموحدين، وهنا انقل لكم بتصرف ما كتبه غيري في هذه المسألة :

فما هو الفرق بين الحكمي والحقيقي في الاسلام والكفر ؟

إن لفظ الحكمي يراد به الظاهر.
ولفظ الحقيقي يراد به الباطن.

وظاهر العموم هو ما نستند إليه في الحكم على الناس سواءً بالكفر او الإسلام، ونلحق الفرد بالعموم اذا لم نتيقن من كفره في حالة كون العموم مسلمين سواء في دار الإسلام او في دار كفر اغلب سكانها مسلمين ولم يقع العموم بناقض من نواقض الإسلام، وكذلك اذا لم نتيقن من إسلامه اذا كان العموم كفاراً او مرتدين.

وفي حالة كون الدارِ دار كفر واغلب (عموم) سكانها مرتدين وقعوا في الردة من باب موالاة الطاغوت او الانتخابات او غيرهما من نواقض الإسلام، مع تمسك هذه الأغلبية بالنطق بالشهادتين والصلاة، فهنا لا نحكم للفرد اذا أتى بهاتين الشعيرتين، بالإسلام الحكمي لكون الأغلبية تفعل هذا (أي تنطق بالشهادتين وتصلي) بالإضافة الى وقوعهم بنواقض الإسلام، وهنا لو اظهر المرء خلاف هؤلاء القوم، مثل قال لك انه يكفر بالطاغوت (ولا يلزم من هذا الجهر امام الناس او المجتمع) فهذا نحكم له بالإسلام الحكمي، ونفس الحال

اذا كنا في دار اغلب سكانها مسلمين فهنا لا نكفر بالمحتمل ولا ما لم نتيقن منه، مثل من جاء بفعل يفعله المنافقون مثل التهاون في صلاة الجماعة، وإخلاف والوعد ونحو هذا فهذا لا نكفره ما لم يظهر لنا وقوعه في ناقض من نواقض الإسلام وإن كان منافقاً حقاً، ولا نكفر إلا من وقع بناقض من نواقض الإسلام.

وكما قال صاحب التشجير في عدم إعتبار بعض الشعائر دليلاً على الإسلام في المناطق التي أغلب سكانها مرتدين : "وضابطه في الدار التي تستعلي فيها مظاهر الشرك بالله من غير نكير بينهم، من الأضرحة والاوثان والمحاكم الطاغوتية وغيرها، ويشيع فيها سب الذات الإلهية والإستهزاء بالدين وإعلان المحرمات وتعطيل معالم ملة إبراهيم وحرب الموحدين وسبهم وسجنهم وتعذيبهم وقهرهم لأجل دينهم، مع سكون من أهل الديار للطواغيت لعقود من الزمن من غير مدافعة ولا مراغمة، وذلك في حالة الإلتباس الشديد وضعف دلالة الظاهر عن التمييز فتُتفرغ من معنى الدلالة، فيستفصل فيها عن المظهر لبعض الشعائر بالإفصاح عن علامة الإسلام التي فارق بها قومه فإن تعذَّر وهذا مستثنى من الأصل العام، فحينما تصبح الدلالة الظاهرة كالشعائر غير معتبرة للإشتراك فيها وعدم الإختصاص، فيقدم الظن الأقوى وهو الإلحاق بالعموم كما قال إبن تيمية : "الْأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ." [مجموع الفتاوى]، أو يَقِف الحكم على دلالة النص الفارقة وهي الإفصاح او إظهار ما يفارق به قومه، فإن لم يكن فيلحق بالعموم.

وأما الإسلام الحقيقي والكفر الحقيقي، فهذا الباطن والسريرة وهذا امر لا يعلمه إلا الله.

﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة الفتح].

قال ابن كثير : "يَقُول تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ الْكُفَّار مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَب مِنْ قُرَيْش وَمَنْ مَالَأَهُمْ عَلَى نُصْرَتهمْ عَلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أَيْ هُمْ الْكُفَّار دُون غَيْرهمْ ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أَيْ وَأَنْتُمْ أَحَقُّ

بِهِ وَأَنْتُمْ أَهْله فِي نَفْس الْأَمْر " ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ " أَيْ وَصَدُّوا الْهَدْي أَنْ يَصِل إِلَى مَحِلّه، وَهَذَا مِنْ بَغْيهمْ وَعِنَادهمْ، وَكَانَ الْهَدْيُ سَبْعِينَ بَدَنَة كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى وَقَوْله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَوْلَا رِجَال مُؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُؤْمِنَات﴾ أَيْ بَيْن أَظْهُرهمْ مِمَّنْ يَكْتُم إِيمَانه وَيُخْفِيه مِنْهُمْ خِيفَة عَلَى أَنْفُسهمْ مِنْ قَوْمهمْ لَكُنَّا سَلَّطْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ فَقَتَلْتُمُوهُمْ وَأَبَدْتُمْ خَضْرَاءَهُمْ وَلَكِنْ بَيْن أَفْنَائِهِمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَات أَقْوَام لَا تَعْرِفُونَهُمْ حَالَة الْقَتْل وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى ﴿لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّة﴾ أَيْ إِثْم وَغَرَامَة ﴿بِغَيْرِ عِلْم لِيُدْخِل اللَّهُ فِي رَحْمَته مَنْ يَشَاء ﴾ أَيْ يُؤَخِّر عُقُوبَتهمْ لِيُخَلِّص مِنْ بَيْن أَظْهُرِهِمْ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَرْجِع كَثِير مِنْهُمْ إِلَى الْإِسْلَام ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾ أَيْ لَوْ تَمَيَّزَ الْكُفَّار مِنْ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَيْن أَظْهُرِهِمْ ﴿لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أَيْ لَسَلَّطْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ فَلَقَتَلْتُمُوهُمْ قَتْلًا ذَرِيعًا." [تفسير ابن كثير].

قال الطبري : "واختلف أهل التأويل في المعرّة التي عناها اللّه في هذا الموضع، فقال بعضهم : عني بها الإثم. ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله ﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ قال : إثم بغير علم. وقال آخرون: عني بها غرم الدية. ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق ﴿فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فتخرجوا ديته، فأما إثم فلم يحسبه عليهم. والمعرّة : هي المفعلة من العرّ، وهو الجرب وإنما المعنى: فتصيبكم من قبلهم معرّة تعرّون بها، يلزمكم من أجلها كفَّارة قتل الخطأ، وذلك عتق رقبة مؤمنة، من أطاق ذلك, ومن لم يطق فصيام شهرين.

وإنما اخترت هذا القول دون القول الذي قاله ابن إسحاق، لأن اللّه إنما أوجب على قاتل المؤمن في دار الحرب إذا لم يكن هاجر منها، ولم يكن قاتله علم إيمانه الكفارة دون الدية، فقال : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ لم يوجب على قاتله خطأ ديته، فلذلك قلنا : عني بالمعرّة في هذا الموضع الكفارة."

"وقوله ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾ يقول: لو تميز الذين في مشركي مكة من الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات الذين لم تعلموهم منهم, ففارقوهم وخرجوا من بين أظهرهم ﴿لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يقول: لقتلنا من بقي فيها بالسيف, أو لأهلكناهم ببعض ما يؤلمهم من عذابنا العاجل. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل." [جامع البيان].

وهذا خير دليل ان المسلمين لو اقتحموا مكة لقتلوا سكانها لكونهم يخفون إيمانهم ولا يظهر إسلامهم، ولم يتميزوا عن الكفار وهنا المسلمون حكموا لهم الكفر الحكمي ولكن الله حكم لهم الإسلام الحقيقي، وهكذا نحن نلحق الافراد بالعموم، حتى يثبت الخلاف ظاهراً وأما في الباطن فالله اعلم بالباطن.

وفي حالة قتل الموحد ودون معرفة انه موحد لعدم تميزه وهو في ديار اغلب سكانها مرتدين او كفار فعلى قاتله كفارة لقول الله عز وجل : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء].

روى عبد الرّزّاق الصّنعاني في تفسيره : نا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ فِي تفسير الآية "هُوَ الْمُسْلِمُ يَكُونُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَيَقْتُلُهُ الْمُؤْمِنُ وَلا يَدْرِي، فَفِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَلَيْسَتْ لَهُ دِيَةٌ." [تفسير عبد الرّزّاق الصّنعاني].

روى ابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ في تفسير الآية قَالَ : "كَانَ الرّجُلُ يَأْتِي النّبِيّ صلى الله عليه وسلم فَيُسْلِمُ، ثُمّ يَرْجِعُ إلَى قَوْمِهِ فَيَكُونُ فِيهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً فِي سَرِيّةٍ، أَوْ غَزَاةٍ، فَيُعْتِقُ الّذِي يُصِيبُهُ رَقَبَةً." [المُصنّف].

وقَالَ آخَرُونَ : "بَلْ عُنِيَ بِهِ الرّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَقْدِمُ دَارَ الإِسْلامِ، فَيُسْلِمُ، ثُمّ يَرْجِعُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، فَإِذَا مَرّ بِهِمُ الْجَيْشُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ هَرَبَ قَوْمُهُ، وَأَقَامَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ بَيْنَهُمْ فِيهَا، فَيَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ يَحْسَبُونَهُ كَافِرًا.

وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، : "فَهُوَ الْمُؤْمِنُ يَكُونُ فِي الْعَدُوّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يَسْمَعُونَ بِالسّرِيّةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَيَفِرُّونَ وَيَثْبُتُ الْمُؤْمِنُ فَيُقْتَلُ، فَفِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ." [جامع البيان].

قال الإمام الشّافعي : "أوجبَ اللـّهُ عزّ وجلّ بقتلِ المؤمنِ خطأً الدِّيَةَ وتحريرَ رقبةٍ مؤمنةٍ، وفي قتلِ ذي الميثاق الدِّيَةَ وتحريرَ رقبةٍ، إذا كانا معًا ممنوعي الدّم بالإيمانِ والعهدِ والدّارِ معًا، فكان المؤمنُ في الدّارِ غيرِ الممنوعة وهو ممنوعٌ بالإيمان فجُعلت فيه الكفّارةُ بإتلافِه ولم يُجعَل فيه الدِّيَة وهو ممنوعُ الدّمِ بالإيمان." [الرِّسالة للشّافعي].

- تجربتي مع من أعيش معهم :

وبمناسبة الحكم على مظهر بعض الشعائر بالإسلام في دار كفر طارئ اغلب سكانها مرتدين، فإنني كنت أعيش في مدينة اغلب سكانها مرتدين وكنت احكم لكل من أتى بشعيرة واحدة ولم يظهر منه ناقض من نواقض الإسلام، بالإسلام، وهذا الشيء حسن لو كنتُ في دار الإسلام او في دار كفرٍ طارئ اغلب سكانها مسلمين مثل ماردين، ولم اكن اعمل بإلحاق الفرد بالأغلبية (الأغلبية التي وقعت بالكفر)، ولكن كلما إلتقيتُ بشخص وحكمت له بالإسلام ظهر لي انه واقع بناقض من نواقض الإسلام ولم ألتقِ بواحد حكمت له بالإسلام ولم يظهر منه ناقض من نواقض الإسلام، وحينما طلبت العلم ورأيت الأدلة وكلام اهل العلم في هذه المسألة زالت الشبهات عني، فصرت احكم على من لا اعرفه بالكفر بناءً على قاعدة : "الْأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ." [مجموع الفتاوى]، ولم اخطأ قط في حكمي على الذين إلتقيتُ بهم في هذه المدينة الى لحظة كتابتي لهذا الكتاب، وكلما إلتقيتُ بشخصٍ جديد حكمت له بالكفر وفق القاعدة ولا تمضي على معرفتي به سوى دقائق او ساعات إلا ويظهر لي يقيناً انه واقع في ناقض من نواقض الإسلام، وهذا يدل على أنني لم اخطأ في تنزيل هذا الحكم على سكان هذه المدينة ولم اخطأ في إلحاق الفرد بالأغلبية، والذي يستعظمه بعضهم هو كيف احكم على شخصٍ لم يُظهر ناقضاً من نواقض الإسلام بالكفر ؟ فالجواب هو "الْأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ." [مجموع الفتاوى]، و"الْأَكْثَرَ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ بِخِلَافِ الْيَسِيرِ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ." [المبدع]، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الدَّائِرَ بَيْنَ الْغَالِبِ وَالنَّادِرِ إضَافَتُهُ إلَى الْغَالِبِ أَوْلَى..." [الفروق]، وحتى يثبت العكس.

وما ذكرته من الأدلة في مسألة التعميم وما ذكرته في إلحاق الفرد بالأعم الأغلب في هذا الكتاب يدفع - إن شاء اللّه - شبهة الغلو والخارجية والبدعة

عن القارئ، ويتيقن القارئ اكثر بصحة ما جاء في الكتاب لو كرر تجربتي مع من يعيش معهم.

- الكفر في آخر الزمان :

يستغرب كثير من الناس من جهلهم تكفير أهل مدينةٍ ما، أو بلدةٍ أو قرية، ويستعظمون إنزال ما كتبناه على أرض الواقع، وذلك لانهم يتبعون العاطفة وبالتالي يتهمون من يفعل هذا بالغلو والخارجية زوراً وبهتاناً والله المستعان، وما يدرون أن الآثار جاءت بخروج الناس من الإسلام في آخر الزمان، وما يدرون أن السلف لم يتحرجوا في تكفير من وقع بالكفر سواء كان الواقع بالكفر شخصاً واحداً أو طائفة واحدة أو عدة طوائف أو أهل بلدة أو عدة بلدات، وذلك لان الدين كان عندهم فوق العاطفة !!! والعاطفة هي الهوى فالقوم الآن يتبعون أهوائهم لا عقولهم ودينهم !! ومما جاء عن الصحابة :

عَن فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّـه بْنِ عَمْرٍو قَالَ : "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ وَيُصَلُّونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ."[مصنف بن ابي شيبة].

عن أَبي عَبْدِ اللَّـه، قَالَ : ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّـه بْنُ عُمَرَ "وَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ." [السنة للخلال].

وهذه الآثار تدل على ردة الكثير من المنتسبين إلى الإسلام في آخر الزمان، وإني أرى إنه زماننا هذا، ولو خرجت يوم الجمعة ها هنا ورميت الناس بسهم فإني أظن أنه لن يصيب إلا كافراً أو منافقاً، وذلك لكثرة تفشي الكفريات والشركيات والله والمستعان، والسلف لم يردوا هذه الآثار ولم يستنكروها بل اخذوها عن بعضهم البعض ووضعوها في كتبهم وذلك لأن الدين عندهم فوق العاطفة، ونقل النووي الأشعري تفسير بعضهم لحديث رَسُولَ اللَّـه صَلَّى اللَّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ". شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ" [صحيح مسلم]، وقال "وقيل : لأنهم يرتدون في آخر الزمان، فيمنعون ما

لزمهم من الزكاة وغيرها" [المنهاج]، قلتُ انظر كيف لم يستنكر هذا الأشعري قول القائل بأنهم يرتدون ولاحظ قوله أن أهل العراق والشام ومصر يرتدون، ثم تأمل في واقع الحال وانظر إلى حال قومك هل اكثرهم موحدين من طلاب تطبيق الشريعة ام اكثرهم مرتدون من طلاب الحرية والديمقراطية وهلم جراً من الكفريات، وطبعاً هذا الكلام يغيظ أهل الجهل والجاهلية والضلال وسيعتبرونه غلواً، وقول القائلين بأنهم يرتدون ليس غريباً وليس شاذاً وقد يكون اصح تفسيرٍ لحديث الرسول صلى اللّه عليه وسلم وذلك لقوله "وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ". قال النووي الأشعري : "وأما قوله صلى اللّه عليه وسلم : "وعدتم من حيث بدأتم " فهو بمعنى الحديث الآخر : "بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ"[المنهاج]، والإسلام الآن غريب مثلما كان في أول أمره وكذلك هو حال أهل الإسلام، وأ لا ترى كم يستنكر المنتسبين إلى الإسلام احكام الإسلام والحدود وغيرها من الأمور التي جاءت في الكتاب والسنة والتي يصفها البعض تارة بالغلو والتنطع وتارة بالخارجية، وهذه المسألة وحدها تحتاج مصنفاً.

ولم يستنكر العلماء اقوال الإمام البربهاري الذي قال "واعلم - رحمك اللّه - أن أهل العلم لم يزالوا يردون قول الجهمية حتى كان في خلافة بني فلان تكلم الرويبضة في أمر العامة وطعنوا على آثار رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأخذوا بالقياس والرأي، وكفروا من خالفهم، فدخل في قولهم الجاهل والمغفل والذي لا علم له، حتى كفروا من حيث لا يعلمون، فهلكت الأمة من وجوه، وكفرت من وجوه، وتزندقت من وجوه، وضلت من وجوه، وتفرقت وابتدعت من وجوه.." وقوله "واحذر ثم احذر أهل زمانك خاصة، وانظر من تجالس، وممن تسمع، ومن تصحب، فإن الخلق كأنهم في ردة، إلا من عصمه اللّه منهم" [شرح السنة]، ولم يصفوه بالغلو والخارجية. ومن لم يفقه هذا الأمر، فهو أعمى، اعمى البصيرة، وعليه ان يراجع نفسه فهو على خطر ويخشى عليه، واسأل اللّه السلامة والعافية في الدنيا والآخرة.

- ## حال المنتسبين إلى الإسلام في كثير من المناطق وأسئلة لمن يحكم بإسلام عموم اهل بلده :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ." [صحيح مسلم].

كيف بدأ الإسلام؟ بدأ غريباً في دعوةٍ سرية وعدد قليل من المسلمين وكان المسلمون مستضعفون وعددهم قليل بين كفار قريش وبعد معرفة كفار قريش بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وعرفوا المسلمين كانوا يُضيقون عليهم ويعذبونهم ويستهزئون بهم، وهكذا كان الإسلام غريباً مستنكراً عند الكفار، وكيف عاد الإسلام ؟ عاد غريباً مستنكراً ولكن ليس بين كفار قريش انما بين أُناسٍ يزعمون أنهم مسلمون ويصلون ويصومون بلا توحيد ويحاربون اهل الإسلام الحقيقيين، وهكذا هو حال الموحدين الآن بين عامة المنتسبين الى الإسلام من عرفوا بعقيدته سلموه الى الطواغيت ومن لم يعلموا عقيدته ورآوا إلتزامه بالدين استنكروا وتعجبوا وبالتطرف والغلو وصفوا، واستهزئوا من الملتزمين بشعائر الديـن.

وقد افل نجم هذه الامة منذ بزوغ فجر المرتدين العثمانيين الأنجاس، فكانت بداية نهاية العلم والعلماء وبداية ارتداد اغلب الخلق وكثرة انتشار البدع، فعاش الخلق في بلاد المسلمين بجهل وجاهلية شديدين وكانت الفتنة عظيمة وتدهور عظيم أصاب الامة، فصار الناس لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، وانتشرت الخمارات والدعارة ونخر الفساد والظلم جسد الأمة، ولم يجنِ الناس سوى الهلاك ولولا الدولة العثمانية الشركية لما كان لكربلاء المنجسة وجود ولما احتل اليهود بيت المقدس، وهؤلاء العثمانيون الأنجاس باعوا بلاد المغرب للإسبان والطليان والفرنج ضمن معاهدات مخزية ثم باعوا مصر ثم الشام ثم العراق ودون قتال جديّ يذكر، وما قدموا للأمة سوى سكة الحجاز !!! وزعموا انهم مسلمون وتركوا المسلمين يبادون في الأندلس وإستنصروا بالكافرين على الموحدين وفعلوا الافاعيل، ونشروا الشرك، وسَبوا المسلمات وانتهكوا الاعراض، وحاولوا فرض لغتهم على العرب وكانوا وما زالوا يكرهون من يتكلم بغير لغتهم، حكموا اكثر من 400 سنة وطوال فترة حكمهم اضلوا الناس ونشروا الشرك بينهم وقاموا بوضع القبب وتعظيم القبور وعبادتها وتزيين

عبادتها للناس وحيث كان مذهب دولتهم الصوفية الكفرية، وكانوا يحكمون بغير ما انزل الله، وقد ذكر ولناصر الفهد بحث في هذه المسألة اسمه [الدولة العثمانية وموقف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب منها] ننصحكم بمراجعته

وبعد زوال دولتهم الشركية - لا أعادها الله - جاءنا طواغيت العرب بمساعدة الصليبيين وانتشر الفساد والشرك بشكل اكبر فمن شرك القبور الى شرك القوانين الوضعية وموالاة الصليبيين ونقض عروة الولاء والبراء واعتناق دين الديمقراطية وحيث اعتنقه الكثير من المنتسبين لهذه الأمة والله والمستعان فـ500 عامٍ من الجهل والجاهلية وتحريفٍ للدين فما تظن يكون حال الناس، أ وتتوقع منهم نصرةً للدين الصحيح ؟ وحيث طمست معالم الدين ولم يعرف الناس من التوحيد غير اسمه قولاً وبغير عمل، وهذا حال اغلب المنتسبين لهذه الأمة من الشعوب :

1- المشاركة في الانتخابات الشركية.
2- التحاكم الى الطاغوت.
3- بيع الدين بعرض من الدنيا زائل.
4- الموالاة والمعاداة في الوطن.
5- موالاة الطواغيت وجيوشهم.
6- مؤاخاة اليهود والنصارى والمرتدين واعتبار قتلهم تطرفاً، واغلبهم استنكروا استهداف فرنسا الصليبية وغيرها وبعضهم اظهر الاستنكار من باب آخر وهو "نظرية المؤامرة"، وحتى أولئك الذين يزعمون معاداة دولة اليهود يقولون نحن ضد الصهيونية ولا مشكلة عندنا مع اليهود !!
7- اعتناق دين الديمقراطية والدعوة الى فصل الدين عن الدولة.
8- استنكار الحدود الشرعية من قطع اليد ورجم الزانية المحصنة والزاني المحصن وجلد غير المحصنين وغير هذا من الحدود الشرعية ويطلقون على من يقوم بتطبيق هذه الحدود بالمتطرفين والمتشددين.

وكل هذا كفر اكبر مخرج من الملة ولو وجدتم شعباً اغلب سكانه هكذا فهو شعب كافر ولا كرامة ولا نخشى في قولنا هذا لومة لائم، ولو لم يكن أغلب الشعب هكذا وكان وافراده غير واقعين بأي ناقضٍ من النواقض فهو شعب مسلمٌ وحرام الدم والمال.

قال اللّه عز وجل : ﴿قُلْ يَا أهل الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[سورة المائدة]، قال الطبري "يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَهُ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: ﴿يَا أهل الْكِتَابِ﴾ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا تَدَّعُونَ أَنَّكُمْ عَلَيْهِ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَلَا مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ عِيسَى مَعْشَرَ النَّصَارَى حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفُرْقَانِ فَتَعْمَلُوا بِذَلِكَ كُلِّهِ وَتُؤْمِنُوا بِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصْدِيقِهِ، وَتُقِرُّوا بِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَلَا تُكَذِّبُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ وَلَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ رُسُلِ اللَّهِ فَتُؤْمِنُوا بِبَعْضٍ وَتَكْفُرُوا بِبَعْضٍ، فَإِنَّ الْكُفْرَ بِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ كُفْرٌ بِجَمِيعِهِ، لِأَنَّ كُتُبَ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِبَعْضِهَا فَقَدْ كَذَّبَ بِجَمِيعِهَا." [جامع البيان]، هذه الآية نزلت في أهل الكتاب يقول اللّه عز وجل لنبيه صلى اللّه عليه وسلم "قل لهم لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا تَدَّعُونَ أَنَّكُمْ عَلَيْهِ حتى تقيموا التوراة والانجيل" ومن ضمن إقامة التوراة والانجيل هو الايمان بالنبي صلى عليه وسلم.

والآن هل هؤلاء الناس على شيءٍ مما يدعون من الإنتساب الى الإسلام وهم لم يقيموا القرآن والسنة ولم يتحاكموا الى ما انزل اللّه؟ بل وردوا احكاماً وآياتٍ كثيرة من الكتاب والسنة !! فهم يؤمنون ببعض ويكفُرون ببعض، قال الإمام البربهاري : "من رد آية من كتاب اللّه فقد رد الكتاب كله، ومن رد أثرا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقد رد الأثر كله، وهو كافر باللّه العظيم" [شرح السنة].

والجواب هم ليسوا على شيءٍ مما يدعونه من الإنتساب الى الإسلام حتى يقيموا القرآن والسنة ويؤمنوا بهما أنهما الدستور والقانون وإن الحكم إلا للّه، لا القوانين الوضعية والدساتير الديمقراطية والنواب الذين جعلوا انفسهم آلهة وارباباً وتعالى اللّه عما يصفون وقاتلهم اللّه. وهؤلاء ما عرفوا الإسلام الصحيح إنما حالهم كما كان حالنا قبل ان ينعم اللّه علينا بالتوحيد، رأينا آباءنا والناس يصلون فصلينا ورأيناهم يصومون فصمنا لا توحيد ولا معرفة الأحكام

على نحوها الصحيح، لا زواج صحيح ولا طلاق صحيح فترى فلان طلق زوجته عشر مرات وهي ما زالت معه، ولسان حالهم : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾.

وهكذا هو الامر وانت في آخر الزمان، ولا تستغرب من كثرة الساقطين في الكفر، ومن قلة الموحدين، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـه صَلَّى اللَّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا - أو : يُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا - يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا". [صحيح مسلم]، ومن قال اغلب الناس موحدين فهو مجنون ومخالف للقرآن الكريم ونقول له اتسع الخرق على الرقع، قال البربهاري : "هَلَكَتِ الأُمّةُ مِنْ وُجُوهٍ وَكَفَرَتْ مِنْ وُجُوهٍ وتَزَنْدَقتْ مِنْ وُجُوه وَضَلّتْ مِنْ وُجُوهٍ وَابْتَدَعَتْ مِنْ وُجُوهٍ إلّا مَنْ ثَبَتَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّـه صَلّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَأَصْحَابِهِ وَلَمْ يَتَخَطّى أَحَدًا مِنْهُمْ وَلَمْ يُجَاوِز أَمْرَهُمْ وَوَسِعَهُ مَا وَسِعَهُمْ وَلَمْ يَرْغَبْ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ وَعَلِمَ أنّهُم كَانُوا عَلَى الإِسْلَامِ الصّحِيحِ وَالإِيمَانِ الصّحِيحِ فَقَلّدَهُمْ دِينَهُ وَاسْتَرَاحَ" وقال : "واحذر ثم احذر أهل زمانك خاصة وانظر من تجالس وممن تسمع ومن تصحب فإن الخلق كأنهـم فـي ردة إلا من عصمه اللّه منهم" [شرح السنة].

وإن تأصيل الإسلام في سكان كثير من المناطق بدعوى أنهم ينطقون بالشهادة(مجرد قول دون عمل مع نقضه) ويصلون ويصومون ويحجون مثل تأصيل التوحيد في العرب أيام الجاهلية بدعوى أن فيهم بقية من دين إبراهيم - عليه السلام - وحيث كانوا يحجون يتصدقون ويعرفون اللّه عز وجل ولكنهم كانوا يعبدون معه اصناماً، وما الفرق بين هؤلاء المنتسبين إلى الإسلام الذين نقضوا التوحيد بالإنتخابات والتحاكم الى الطاغوت ونصرته وموالاة جنده والخ وبين العرب أيام الجاهلية الذين نقضوا التوحيد بعبادة الأصنام أ ليس كِلا الأمرين كفر؟ بل إن هؤلاء المرتدين في زماننا اسوء من كفار العرب.

وكما قال الشيخ حمد بن عتيق : "فإن يكن قد غركم أنهم يصلون، أو يحجون، فتأملوا الأمر من أوله وهو: أن التوحيد قد تقرر في مكة، بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل، عليهما السلام، ومكث أهل مكة عليه مدة من الزمان، ثم إنه

فشا فيهم الشرك، بسبب عمرو بن لحي، فصاروا مشركين، وصارت البلاد بلاد شرك، مع أنه قد بقي معهم أشياء من الدين، كما كانوا يحجون، ويتصدقون على الحاج.

وقد بلغكم شعر عبد المطلب، الذي أخلص فيه في قصة الفيل، وغير ذلك من البقايا، ولم يمنع ذلك الزمان من تكفيرهم وعداوتهم، بل الظاهر عندنا وعند غيرنا : أن شركهم اليوم أعظم من ذلك الزمان، بل قبل هذا كله، أنه مكث أهل الأرض عشرة قرون على التوحيد، حتى حدث فيهم الغلو في الصالحين، فدعوهم مع الله فكفروا، فبعث الله إليهم نوحا عليه السلام، يدعوهم إلى التوحيد؛ فتأمل ما قص الله عنهم؛ وكذلك ما ذكر الله عن هود: أنه دعاهم إلى إخلاص العبادة لله، لأنهم لم ينازعوه في أصل العبادة، وكذلك إبراهيم، دعا قومه إلى إخلاص التوحيد؛ وإلا فقد أقروا لله بالإلهية" [الدرر السنية].

ونقول اذا كنت تسكن في مكان عمومه مسلمين أو الأصل فيهم الإسلام كما تزعم ندعوك للتفكر ثم أخبرنا هل ما زلت تعتقد ان عمومهم مسلمين أو الأصل فيهم الإسلام؟

قال حمد بن عتيق : "فيالله العجب، إذا كنتم تخفون توحيدكم في بلادهم، ولا تقدرون أن تصرحوا بدينكم، وتخافتون بصلاتكم، لأنكم علمتم عداوتهم لهذا الدين، وبغضهم لمن دان به، فكيف يقع لعاقل إشكال؟ أرأيتم لو قال رجل منكم لمن يدعو الكعبة، أو المقام، أو الحطيم، أو يدعو الرسول، أو الصحابة: يا هذا لا تدعُ غير الله! أو أنت مشرك، هل تراهم يسامحونه؟ أم يكيدونه؟ فليعلم المجادل أنهم ليسوا على توحيد الله : فوالله ما عرف التوحيد، ولا تحقق بدين الرسول صلى الله عليه وسلم، أرأيت لو أن رجلاً عندهم، وقال : يا هؤلاء راجعوا دينكم، واهدموا البنايات التي على القبور، ولا يحل دعاء غير الله، هل يكفيهم فيه فعل قريش بمحمد صلى الله عليه وسلم؟ لا والله لا والله... وجماع الأمر: أنه إذا ظهر في بلد دعاء غير الله وتوابع ذلك، واستمر أهلها عليه، وقاتلوا عليه، وتقررت عندهم عداوة أهل التوحيد، وأبوا عن الانقياد للدين، فكيف لا يحكم عليها بأنها بلد كفر؟ ولو كانوا لا ينتسبون لأهل الكفر، وأنهم منهم بريئون من أهل مكة أو غيرهم، مع مسبتهم لأهل التوحيد، وتخطئتهم لمن

دان به، والحكم عليهم بأنهم خوارج أو كفار، فكيف إذا كانت هذه الأشياء كلها موجودة؟ فهذه مسألة عامة." [الدرر السنية].

قلت : لو قال احد منكم لمن ينتخب أو يتحاكم إلى الطاغوت أو يناصر الطاغوت، يا هذا لا تتخذ الطواغيت ارباباً من دون اللّه أو انت مشرك، هل تراهم يسامحونه ام يكيدونه؟ فليعلم المجادل أنهم ليسوا على توحيد اللّه : فواللّه ما عرفوا التوحيد، ولا تحققوا بدين الرسول صلى اللّه عليه وسلم، وسيفعلون بكم اضعاف ما فعلته قريش بالنبي صلى اللّه عليه وسلم واصحابه وربما سينتهكون اعراضكم ويسحلون جثثكم في الشوارع، حين تتكلم مع الذين يؤصلون الإسلام في اغلب مناطق ديار الكفر الطارئ دون ضابط، يقول لك نحن في غربة وأحدنا لا يستطيع ان يُظهر دينه الا في المواقع او من وراء جدر، وحين تقول له كيف تحكم على الناس بأنهم مسلمين فيقول لك انهم يصلون ويصومون (رغم كون ظاهر العموم عندهم الكفر) فتقول له اذا هناك الكثير من المسلمين في نظرك أ ليست هذه الكثرة تثبت كذبك في الغربة؟! وانك لست في غربة!! أ ليست الغربة هي في قلة المسلمين؟! إذن لماذا تختفي بينهم ولا تُظهر دينك بين "المسلمين" !!!! أ ليسوا هم مسلمين عندك؟ اذا كانوا كذلك فلماذا انت خائفٌ مثل خوف المستضعفين في مكة من كفار قريش. اذا كانوا مسلمين عندك فهيا اظهر التوحيد والكفر بالطاغوت والبراءة من جنود الطاغوت امامهم فالمسلم لا يرد شيئاً من الدين وهو كافر بالطاغوت ويتبرأ من جنود الطاغوت، لا اقول لك اظهر التوحيد امام الناس عامة، ولكن اظهر التوحيد امام اصحابك او اقاربك او بعض جيرانك. اذا قلت لا استطيع واخاف، نقول لك، كيف تخاف من المسلمين أ ليسوا مسلمين؟ ولن يبلغوا عنك او يستنكروا؟ يخفي دينه عن"المسلمين" !!

او يقولون هيا لنقم بدعوة العوام الى التوحيد، اذا كانوا مسلمين فلماذا تدعوهم الى التوحيد!! أ تدعون المسلمين الى التوحيد والكفر بالطاغوت ؟ هل دعا الصحابة بعد وفاة النبي - صلى اللّه عليه وسلم - ومن بعدهم التابعين حتى العصر العباسي اهل مكة او المدينة او الشام إلى التوحيد والكفر بالطاغوت ؟

هل تدعوهم إلى التوحيد والكفر بالطاغوت لأنهم يجهلون التوحيد ويوالون الطاغوت ؟ أ ليس جهل التوحيد وموالاة الطاغوت كفر؟ لو كانوا مسلمين كما تزعمون، فلماذا لا يناصرونكم؟ إنما دوماً نراهم يناصرون أعدائكم، أ لم تقل الدولة الإسلامية إن الولاء والبراء من اصل الدين، اذا كانوا مسلمين فأين ولاؤهم لكم وبراؤهم من اعدائكم؟ ما حكم المسلم الذي ضيع الولاء والبراء؟.

لو كانوا مسلمون فلماذا تخافون من الجهر بالتوحيد امامهم؟ لماذا تخافون ان تقولوا إن الانتخابات كفر، والتحاكم الى القوانين الوضعية كفر امامهم!!! أ ليس المسلم من يعرف هذه الامور ويقبل الحق؟! ام إنكم تخافون أن يسلموكم إلى الكفار وتعاملون الجميع على هذا النحو إلا من ثبت توحيده بيقين (اظنكم تؤصلون الكفر فيهم من حيث لا تعلمون).

ولا نلومكم اذا حكمتم بإسلامهم بالعموم إذا آمنوا بمثل ما آمنتم به، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (137) ﴾ [سورة البقرة].

هذه الآية في اليهود والنصارى، وهذه الآية تذكرنا بفئتين، فئة مسلمة، وفئة يزعمون الانتساب إلى الإسلام وهم ليسوا كذلك لوقوعهم في نواقض عدة، الفئة الاولى تحكم بإسلام معين الفئة الثانية بظهور بعض الشعائر عليه رغم كونه منهم وهم وقعوا بالنواقض مع إظهار بعض الشعائر، بل ويحكمون بإسلام عموم الفئة الثانية في بعض المناطق !!!، وعجبي انهم يقولون انهم لا يؤصلون الإسلام فيهم وهم يفعلون من حيث يدرون او لا يدرون !! ونحن نقول للفئة الأولى كما قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا ﴾ [سورة البقرة]، إذا كانت الفئة الثانية عموماً يؤمنون بما تؤمنون به، من الجهاد في سبيل الله وإقامة الحدود والجزية والسبي والكفر بالطواغيت وتكفير الكفار الأصليين والمرتدين والولاء والبراء، فأشهد انهم مسلمون والأصل فيهم الإسلام ولا يُكَفّر إلا من ظهر منه ناقض من نواقض الإسلام، وإن كانوا على نقيض هذه العقائد فوالله ما هم بمسلمين.

وانتم انظروا الى حال قومكم واحكموا بما انزل الله، فهل آمنوا بمثل ما آمنتم به لكي تحكموا بإسلامهم؟! ام انهم على نقيض عقائدكم؟! انت ايها الموحد

تحاول ان تتجنبهم قدر المستطاع ولا تبتسم في وجوههم وتناصر المجاهدين وتعتقد بوجوب الحكم بما انزل الله وإقامة الحدود من رجم وقطع لليد وغيرها هل هم مثلك؟ الجواب لا، انما يقولون هذه الاحكام قد انتهت بانتهاء عصر النبوة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه رجعية ولا ترجعونا للعصور الوسطى والناس صعدوا للقمر وانتم ما زلتم تريدون الرجوع الى الماضي ونحو ذلك.

والخلاصة : إذا تفشى بين سكان بلد ما، الانتخابات والتحاكم الى الطاغوت ونصرته وتوابع ذلك، واستمر أهله عليه، وقاتلوا عليه، وتقررت عندهم عداوة أهل التوحيد، وأبوا عن الانقياد للدين، فكيف لا يحكم عليهم بأنهم "كفار" ؟

▪ سيد قطب يخبركم عن حال المجتمعات (الشعوب) :

1- "يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة، لا لأنها تعتقد بألوهية أحد غير اللّه، ولا لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير اللّه، ولكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية للّه وحده في نظام حياتهـا، فهي - وإن لم تعتقد بألوهية أحد إلا اللّه - تعطي أخص خصائص الألوهية لغير اللّه، فتدين بحاكمية غير اللّه، فتتلقى من هذه الحاكمية نظامها وشرائعها وقيمها وموازينها وعاداتها وتقاليدها، موقف الإسلام من هذه المجتمعات الجاهلية كلها يتحدد في عبارة واحدة : أن يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها." [معالم في الطريق ـ ص101-103].

2- وقال: "والذين لا يفردون اللّه بالحاكمية في أي زمان وفي أي مكان هم مشركون، لا يخرجهم من هذا الشرك أن يكون اعتقادهم أن لا إله إلا اللّه مجرد اعتقاد، ولا أن يقدموا الشعائر للّه وحده." [في ظلال القرآن 1492/2].

3- وقال: "إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم، قاعدة التعامل فيه هي شريعة اللّه والفقه الإسلامي." [في ظلال القرآن 4122/4].

4- وقال : "ونقطة البدء الصحيحة في الطريق الصحيحة هي أن تتبين حركات البعث الإسلامي أن وجود الإسلام قد توقّف، هذا طريق، والطريق الآخر أن تظن هذه الحركات لحظة واحدة أن الإسلام قائم، وأن هؤلاء الذين يدّعون

الإسلام ويتسمّون بأسماء المسلمين هم فعلاً مسلمون، فإن سارت الحركات في الطريق الأول سارت على صراط اللّه وهداه، وإن سارت في الطريق الثاني فستسير وراء سراب كاذب، تلوح لها فيه عمائم تحرّف الكلم عن مواضعه، وتشتري بآيات اللّه ثمناً قليلاً، وترفع راية الإسلام على مساجد الضرار." [العدالة الاجتماعية ص216].

5- وقال : "ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان ونكصت عن لا إله إلا اللّه، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن : «لا إله إلا اللّه» دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددها، ودون أن يرفض شرعية «الحاكمية» التي يدعيها العباد لأنفسهم، سواء ادعوها كأفراد، أو كتشكيلات تشريعية أو كشعوب. فالأفراد، كالتشكيلات كالشعوب، ليست آلهة، فليس لها إذن حق الحاكمية. إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية، وارتدّت عن لا إله إلا اللّه، فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية، ولم تعد توحّد اللّه وتخلص لـه الولاء، البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات لا إله إلا اللّه بلا مدلول ولا واقع، وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيامة، لأنهم ارتدّوا إلى عبادة العباد بعدما تبين لهم الهدى، ومن بعد أن كانوا في دين اللّه." [في ظلال القرآن 1057/2].

■ إنزال الحكم على سكان بعض المناطق :

إن حكم تكفير عموم السكان ينزل على سكان كركوك والحويجة والشرقاط والقيارة وحمام العليل وتكريت وناحية العلم والحجاج والضلوعية وسامراء وحديثة والرمادي وهيت وديالى وكردستان وغيرهن من المناطق.

لماذا انزلنا هذا الحكم عليهم ؟ هل لأنهم يسكنون في دار الكفر ؟

نزلنا هذا الحكم عليهم لتحقق أوصاف فيهم أقتضت هذا الحكم من تفشٍ للكفر فيهم تمالؤهم عليه وإعلانهم به، ولم نكفرهم لمجرد سكنهم في دار الكفر فإن الساكن في دار الكفر إذا جاء بالتوحيد ولم يقع في ناقض من نواقض الإسلام فهو موحد معصوم الدم والمال. ومن كفرياتهم :

1- اظهروا نصرة الطاغوت.

2- حاربوا الشريعة ورفضوها.

3- حاربوا كل من إلتزم بشيءٍ من دينه وإن كان مرتداً.
4- طلبوا الديمقراطية وانتخبوا الطواغيت.
5- تحاكموا الى الطاغوت.
6- رضوا بالقوانين الوضعية وقدسوها.
7- وشوا بأهل التوحيد وظاهروا المرتدين عليهم.
8- اتخذوا من الرافضة والنصارى وعباد الطاغوت اخواناً لهم، وقد نصروا الروافض ايما نصرة ففتحوا لهم بيوتهم وزوجوهم نسائهم واعطوهم من اموالهم وفدوهم بدمائهم.
9- ان أهل هذه المناطق عموماً ناصروا الكافرين واظهروا الكفر وبغضوا شرع اللّه وعملوا بكل ما يستطيعون لإزالة شرع اللّه من الأرض، وصوتوا بالانتخابات والإستفتاءات الكفرية، ونشروا المنكرات واستباحوا المحرمات، حتى اضطر كثير من أهل التوحيد الى مغادرة مدنهم وقراهم حتى غدت كثير من المناطق خالية أو شبه خالية من الموحدين.

ناقضٌ واحدٌ من هذه النواقض تكفي لتكفير من وقع فيها فرداً كان أو جماعةً أو شعباً، ونزيد على ما ذكرنا إن عموم الشعب التركي والإمارتي والقطري كفار لنفس السبب الذي ذكرناه آنفاً، وإن عدد سكان تركيا 82,003,882 وعدد المشاركين في الانتخابات الرئاسية 59,354,840 (عموم الشعب التركي كما جاءت في الإحصائيات الرسمية) ثم يأتينا جويهل ويقول الأصل في الشعب التركي الإسلام وعمومهم مسلمين، قال الشيخ ابو حمزة البغدادي : "إذا كان الشعب صاحب السيادة في الديمقراطية يمارس سيادته بواسطة نوابه في البرلمان فإن كلا الفريقين واقع في الكفر : نواب البرلمانات ومن ينتخبونهم من الشعب لهذه المناصب." [لماذا نقاتل ونقاتل من]، وإن الشعب التركي زاد من النواقض من استباحة المحرمات والتصوف الشركي وغير ذلك، وكل شعب أو سكان مدينة أو بلدة أو قرية وقعوا في ناقضٍ واحدٍ من هذه النواقض فهم كفار مرتدون، وأموالهم ودمائهم مباحة، ونذكر المستنكرين بما قاله محمد بن عبد الوهاب : "فإن كان للوضوء ثمانية نواقض، ففيهم من نواقض الإسلام أكثر من مائة ناقض." [الدرر السنية].

- ماذا بعد فتح الديار التي أغلب سكانها مرتدين ؟ :

بعد فتح الديار التي أغلب سكانها مرتدين، ستكون هذه الديار ديار إسلام ولكن هذا لا يعني تحول الأصل في سكانها إلى الإسلام بعد الفتح مباشرةً، بعد الفتح ينبغي إصلاح حال دين الناس الذي اعوج بعد نحو 5 قرون من غياب الحكم بما انزل اللّه، وهنا نوضح اهم الأمور التي يجب نفعلها بعد الفتح، وكيف يجب أن نكون مع الناس.

إن أكبر ظلمٍ للناس ان تخدعهم وان تطلق عليهم حكم الإسلام بحجة إظهار الصلاة والصيام وهم قد وقعوا افواجاً إثر افواج في الكفر من باب الإنتخابات وموالاة الكفار والتحاكم الى الطاغوت وكره الحكم بما انزل اللّه، وإني احزن لهؤلاء العوام المساكين الذين وقعوا في الكفر بسبب تضليل علماء الطواغيت وهؤلاء الناس الآن بحاجة إلى من يرشدهم ويوصلهم إلى بر الأمان لا أن يخدعهم ويقول لهم أنتم مسلمون وهم ليسوا كذلك، أ لا تخاف تقف امام اللّه عز وجل وانت اضللت عباده وخدعتهم قلت لهم انتم مسلمون وهم قد وقعوا بالكفر؟ أ تخدع نفسك؟ أم تخدع الناس؟ ام تريد أن تكون من الذين يخادعون اللّه والذين آمنوا وهنا ما تخدع إلا نفسك وذلك باتهام من يخالف قولك وعملك بالخارجية والغلو دون النظر إلى حال الناس ولا الى مسائل النوازل.

قال سيد قطب : "والمسألة في حقيقتها هي مسألة كفر وإيمان، مسألة شرك وتوحيد، مسألة جاهلية وإسلام، وهذا ما ينبغي أن يكون واضحاً، إن الناس ليسوا مسلمين كما يدّعون وهم يحيون حياة الجاهلية، وإذا كان فيهم من يحب أن يخدع نفسه أو يخدع الآخرين، فيعتقد أن الإسلام يمكن أن يستقيم مع هذه الجاهلية فله ذلك. ولكن انخداعه أو خداعه لا يغير من حقيقة الواقع شيئاً، ليس هذا إسلاماً، وليس هؤلاء مسلمين. والدعوة اليوم إنما تقوم لترد هؤلاء الجاهلين إلى الإسلام، ولتجعل منهم مسلمين من جديد.

ونحن لا ندعو الناس إلى الإسلام لننال منهم أجراً ولا نريد علواً في الأرض ولا فساداً ولا نريد شيئاً خاصاً لأنفسنا إطلاقاً، وحسابنا وأجرنا ليس على الناس إنما نحن ندعو الناس إلى الإسلام لأننا نحبهم ونريد لهم الخير، مهما آذونا، لأن هذه هي طبيعة الداعية إلى الإسلام، وهذه هي دوافعه، ومن ثم يجب أن يعلموا منا حقيقة الإسلام، وحقيقة التكاليف التي سيطلبها إليهم، في مقابل

الخير العميق الذي يحمله لهم كما يجب أن يعرفوا رأينا في حقيقة ما هم عليه من الجاهلية، إنها الجاهلية وليست في شيء من الإسلام، إنها "الهوى" ما دام أنها ليست هي "الشريعة" إنها "الضلال" ما دام أنها ليست هي الحق، فماذا بعد الحق إلا الضلال." [معالم في الطريق ص159].

قال ابو بكر البغدادي : "واعلمُوا يا بُنَاةَ الخلافةِ وحُـمَـاةَ الإسلامِ، أنَّ ثمةَ قضايا مهمّة، ونوازلَ ملمة، لا بُدَّ أن نجعلَها نصبَ الأعينِ في كلِّ حالٍ وحين، وهي ممَّا لا يخفى ولا يُنسى، ولكن حسبُنا التنبيهَ عليها والتذكيرَ بها، كي نولِيها اهتمامًا أكثرَ وجُهدًا أكبرَ ، فأولى هذه القضايا : دعوةُ النَّاسِ وعوامِ أهلِ السنَّةِ خاصّة، والتّرفقُ بهم.

فليسَ بخافٍ عليكم الجهلُ المدقِعَ الذي عصفَ بالأمة، واندراسُ العلمِ في كثيرٍ من أرجائِها، فأنتجَ بُعدًا عن أصلِ دينِها، وانتشارًا للشركِ والبدعِ والخرافاتِ وما لم يُنزِّل اللّه بهِ من سلطانٍ، حتَّى غدت هذهِ المحدثاتُ الشركيّة وبشتَّى صورها، وبتزيينِ أحبارِ السوءِ عندَ كثيرٍ ممن ينتسبونَ للإسلامِ، أنَّها الدينُ الذي بُعِثَ به خير المرسلين صلى اللّه عليه وسلم، ويحسبونَ أنَّهم على شيءٍ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا باللّه.

فأقيمُوا الحجةَ على النَّاسِ بدعوتِهم إلى التوحيدِ الخالصِ، والتَّمسّكِ بكتابِ ربِّهم وسنَّةَ نبيِّهم صلى اللّه عليه وسلم، بفهمِ سلفِ هذهِ الأمةِ الأخيارِ من القرونِ المفضّلة، ومن سارَ على نهجِهم واقتفَى أثرَهم إلى يومِ الدِّينِ، ودلَالَتِهم أنَّه لا سبيلَ ولا وسيلةَ لخلعِ الطواغيتِ إلَّا بالسبيلِ الذي دلَّنا اللّه عليه وأرشدَنا إليهِ في كتابِه، وهو الجهادُ في سبيلِه، وما عدَى ذلكَ فليسَ إلَّا أوهامٌ وسراب، ﴿ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ [سورة النور]، فتلكَ رابعةُ مصر، وفلسطينُ العودة، وسودانُ العسكر، وليبيا حفتر والسرّاج، وشرعيةُ اليمنِ وانقلابيّوها، تُقتل الناس وتبادُ على غيرِ هدى من اللّه، وسبيلٍ غيرِ سبيلِ المؤمنين، من أجلِ الوطنيةِ والديمقراطيةِ عياذًا باللّه، ولا نرى ممّن يزعمونَ الدَّعوةَ والإصلاحَ نكيرًا لهذا الإسفافِ والبذلِ المريعِ للأنفسِ من قبلِ هؤلاء المخذولينَ، وحسبُنَا اللّه ونعمَ الوكيل.

فغايةُ جهادِنا هو إخراجُ العبادِ من عبادةِ العبادِ إلى عبادةِ ربِّ العبادِ، ومن جَورِ الأديانِ إلى عدلِ الإسلامِ، ومن سجنِ الدُّنيا إلى سَعَةِ الدُّنيا والآخِرَةِ، فَقوامِ هذَا الدِّين، كما قالَ شيخُ الإسلامِ رحمهُ اللّه: "كِتَابٌ يَهدِي وسَيفٌ يَنصُر"، وقال صلى اللّه عليه وسلم موصيًا عليًا رضي اللّه عنه حينما أعطاهُ الرايةَ يومَ خيبرَ: «فَوَاللَّـهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّـهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرُ النَّعَمِ».

وقد بيّنَ اللّه لنَا مُوضحًا منهجَ رسلِه والدعاةِ إليه بقولِه: ﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّـهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّـهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[سورة يوسف].

وأنتُم أيُّهَا المجاهدُونَ دعاةٌ إلى منهجِ اللّه ورسلِه، وقد أثنَى اللّه عزَّ وجلَّ على الدعاةِ والمبلّغينَ منهجَهُ سبحانه، فقال:﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّـهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّـهَ وَكَفَىٰ بِاللَّـهِ حَسِيبًا﴾[سورة الأحزاب]، **ودلّنا اللطيفُ الخبيرُ على طريقِ النَّجاةِ فقالَ:** ﴿إِنَّ اللَّـهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[سورة الرعد]. **مصدر الكلام من كلمة الشيخ المعنونة بـ[وقل اعملوا].**

■ **كيف يجب أن نكون وماذا نريد للناس ؟ :**

قبل أن يهدينا اللّه كنا مثل بقية الناس في جهل وضلالة ثم هدانا اللّه عز وجل كما هدى الذين من قبلنا، ولِأغلبنا اذا لم نكن كلنا، جاهلية، وربما اغلبكم كنتم مثلي من جملة الكفار، فهداكم اللّه، لذا علينا ان نستشعر ما كنا فيه من جهل وضلالة ونعمل لهداية الناس، يجب أن نكون سبباً لخلاص الناس بإذن اللّه، وان ينظر الناس إلينا كمخلصين ومنقذين لهم من ظلم الطواغيت ويجب ان يروا فينا العدل، واقصد بالناس، الناس أجمعين المسلم والكافر والمرتد، فكثير من الناس لو سمع الحق لربما استسلم للّه عز وجل ولكنه ضل الطريق بسبب علماء الضلالة والأجهزة الطاغوتية الذين فتنوا الناس في دينهم ودنياهم، والظلم لم يقع على الموحد فقط بل وقع على الناس عموماً، ويجب ان لا ينظر الناس إلينا ككابوس بسبب الظلم والكبر والغرور والعجب، بل يجب ان يرونا المُخلّص لهم من هذه الظلمات والظلم، واذا اقمنا منهاج النبوة في انفسنا وعلى انفسنا وعلى الناس، سيتمنى الكل ان نحكمهم وسيأتون إلينا ولو حبوا. وهذا الأمر لا يكون بالمداهنة او مخالفة شرع اللّه، وتذكروا كم من

كافر او مرتد اهتدى بعد رؤية عدالة شرع اللّه عز وجل، كم من نصرانيٍّ وكم من يهوديٍّ ورافضيّ وغيرهِ اهتدى واتبع الإسلام الصحيح.

وكما قلنا من قبل إن من غايات الجهاد اخراج الناس من الظلمات الى النور، وإقامة شرع اللّه عز وجل، وليس من منهاج النبوة ان تخدع الناس بأنهم مسلمون وهم ليسوا كذلك بل هذا ظلم كبير وليس من منهاج النبوة، عليك ان تخرجهم من الظلمات الى النور، عليك ان تعلمهم التوحيد وتعلمهم إن الانتخابات والتحاكم الى الطاغوت وموالاة الحكومة كفر، وتعلمهم نواقض الإسلام وان من اقترف ناقضاً واحداً منها سيكون كافراً، ويجب تكفيره ومن لم يكفره بعد معرفة حاله سيكون كافراً مثله، ويجب ان لا ندع الناس إلا بعد أن يعتقدوا بعقيدتنا وينتهجوا منهجنا - ظاهراً -، قال اللّه عز وجل : ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا ﴾ [سورة البقرة]، ولن نقبل بغير هذا.

قال سيد قطب : "إن مهمتنا الأولى هي تغيير واقع هذا المجتمع، مهمتنا هي تغيير هذا الواقع الجاهلي من أساسه، هذا الواقع الذي يصطدم اصطداماً أساسياً بالمنهج الإسلامي، وبالتصور الإسلامي، والذي يحرمنا بالقهر والضغط أن نعيش كما يريد لنا المنهج الإلهي أن نعيش.

إن أولى الخطوات في طريقنا هي أن نستعلي على هذا المجتمع الجاهلي وقيمه وتصوراته، وألا نعدل نحن في قيمنا وتصوراتنا قليلاً أو كثيراً لنلتقي معه في منتصف الطريق، كلا ! إننا وإياه على مفترق الطريق، وحين نسايره خطوة واحدة فإننا نفقد المنهج كله ونفقد الطريق، وسنلقى في هذا عناءً ومشقة، وستفرض علينا تضحيات باهظة، ولكننا لسنا مخيرين إذا نحن شئنا أن نسلك طريق الجيل الأول الذي أقر اللّه به منهجه الإلهي، ونصره على منهج الجاهلية، وإنه لمن الخير أن ندرك دائما طبيعة منهجنا، وطبيعة موقفنا، وطبيعة الطريق الذي لا بد أن نسلكه للخروج من الجاهلية كما خرج ذلك الجيل المميز الفريد." [معالم في الطريق ص 18].

اهل البدع كانوا يحملون الناس على بدعهم ويصبرون على هذا، فالصفويين قاموا بنشر الرفض في خراسان ولم تكن مشهد وطهران ونيسابور وكرمان وجرجان، يوماً رافضية بل كانت مناطق سنية ومنبع العلماء واهلها من اهل

الخير والايمان والسنة ولكن اسماعيل الصفوي لعنه اللّه قام بنشر هذا الكفر بينهم واجبرهم عليه، وصلاح الدين الأيوبي اجبر الناس على التمشعر وحارب اهل السنة. والآن الديمقراطيون والعلمانيون يحملون الناس على هذا الدين رغبة ورهبة، ونحو هذه الحوادث كثيرة ولكن اكتفينا بذكر اليسير منها، فلازم علينا ان نخطو خطاهم ولكن بالحق هم اخرجوا الناس من النور الى الظلمات، ونحن نريد اخراجهم من الظلمات الى النور، وهذا الأمر ليس ببدعة وليس غلواً وليس خارجيةً كما يصوره الجهال الظالمون.

نحن في زمان كثرت فيه الردة وغاب الحكم بما انزل اللّه عن الناس نحو 500 سنة، والردة فيه ليست كالردة في غيره من الازمان، حيث كان المرتدون سابقاً يقعون في الردة من أبواب بينة للعيان حيث ترى المرتد ممتنع عن الزكاة منحاز الى فئة المرتدين او تاركاً للإسلام أو مظهراً للزندقة غير ذلك، أما الآن ترى المرتد يلتزم بالإسلام من صلاة وصيام ولكنه يوالي المرتدين او يتحاكم إلى الطاغوت او ينتخب أ ولا تعتبر هذه نازلة لم تحدث او قل نظيرها فيما سبق من الازمان؟ وحال المجتمعات لا يخفى عن بصير يبصر بعينه وقلبه.

قال اللّه عز وجل : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[سورة إبراهيم]، **وقال :** ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[سورة حديد]، **وقال** ﴿رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[سورة الطلاق]، **هذا مراد اللّه عز وجل، وهذا منهاج النبوة، وهذا من الحكم بما أنزل اللّه، علينا تحقيق منهاج النبوة والحكم بما أنزل اللّه وإخراج الناس من الظلمات الى النور، عن سهلٍ رضي اللّه عنه :... فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ فَقَالَ : " انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّـهِ فِيهِ، فَوَاللَّـهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّـهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ ".[صحيح البخاري].**

وهذا كله لا يعني دماء المرتدين واموالهم محرمة او نحرم اموالهم ودمائهم سواء كانوا محاربين او لا، بل دمائهم نجسة، ولا نعذرهم بالجهل او التضليل او التأويل.

وما نريد إلا الخير للناس أجمعين، للمسلمين والمرتدين والكافرين، فأما المسلم فبإعزازه وتخليصه من الظلم واما المرتد والكافر فبإرادة إخراجه من الظلمات الى النور، وهذه رحمة، وارسل اللّه عز وجل نبيه محمد صلى اللّه عليه وسلم رحمة للعالمين، قال اللّه عز وجل : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء]، **قال ابن كثير : "فَمَنْ قَبِلَ الرَّحْمَة وَشَكَرَ هَذِهِ النِّعْمَة سَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَمَنْ رَدَّهَا وَجَحَدَهَا خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة."[تفسير ابن كثير].**

ومن رد دعوتنا وأصر على كفره ولم يتبع الحق بعد التعليم والتبيان، فما له الا العذاب فما له إلا الخُسران والعذاب في الدنيا والآخرة ثم يُرد إلى ربه فيعذبه عذاباً نُكرا، قال اللّه عز وجل : ﴿ قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا * قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا * وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴾ [سورة الكهف].

فيا أولي الالباب ما هدفنا مجرد اراقة الدماء سواء بحق او بغير حق، وما هدفنا كما يطلق يقال في المصطلح البدعي "شهوة تكفير"، انما الهدف :

1- الحكم بما انزل اللّه في كل كبير وصغير، ودون محاباة ودون تهاون او واسطة فنهلك قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّـهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ." [صحيح البخاري].
2- إخراج الناس من الظلمات الى النور.
3- إصلاح البلاد والعباد.

وهذا لا يكون إلا بعمل جدي وجهد كبير، ولا يكون إلا بإتباع الكتاب والسنة ودون اي تهاون او خوف من الناس او الحاضنة الشعبية او كلام الاغلبية.

■ بعد الفتح الجديد ماذا نفعل بالناس ؟ :

ينبغي بعد الفتح أن نأخذ هويات الناس أو بطاقاتهم الشخصية التعريفية التي صدرت من المرتدين، ونأخذها منهم كلهم حتى الموحد منهم وحتى المجاهد منهم ونقسمهم الى أقسام، الموحد والمجاهد لا غبار عليهما ولكن سنرسلهم الى دورات شرعية ليزدادوا علماً فوق علمهم واذا كانوا يعلمون سنذكرهم فالذكرى تنفع المؤمنين واذا كانوا اعلم منا سنجعلهم معلمين ونوكل الدورات الشرعية لهم.

وأما الناس فننظر في حالهم فمن علم منهم الوشاية والتجسس والحرابة فهؤلاء مصيرهم القتل، واما من وقع في الردة وهو جاهل أو متأول وغير مُصّر فسنعلمه أمر دينه، وبهذا سيتم جهادنا ودعوتنا وهذا من غايات جاهدنا، وبعد الإنتهاء من تعليمهم أمر دينهم سنصدر لهم هوية الدولة الإسلامية وسنتلف هويات سايكس - بيكو وسنقوم بحفظ بياناتهم في أكثر من هارد دسك(قرص صلب) ولن نبقي شعارات الجاهلية والقومية وسنجعل الكردي يسكن في مكة، اذا أراد، والعربي يسكن في دهوك، اذا اراد وهكذا لا قومية لا جاهلية، وسنفرض عقيدة واحدة على الناس ولن ندع الناس في شقاق ومبعثرين بين المذاهب كما كانوا وما زالوا.

أ ليس من غايات الجهاد إخراج العباد من الظلمات الى النور؟ فكيف نصل الى هذه الغاية بترك الناس في حالهم بحجة رأيت فلان يصلي انتهى حكمت عليه بالإسلام، يا هذا نحن لسنا في زمان النبوة ولسنا في زمان الخلفاء الراشدين، أو الامويين أو العباسيين، ولسنا في زمان الدويلات والممالك المسلمة، إنما نحن في زمان هو اقرب الى آخر الزمان وتحققت فيه عدد من أشراط الساعة وكثرت فيه الردة وغاب الحكم بما انزل اللّه عن الناس نحو 500 سنة، والردة فيه ليست كالردة في غيره من الازمان، حيث كان المرتدون سابقاً يقعون في الردة من أبواب بينة للعيان حيث ترى المرتد ممتنع عن الزكاة منحاز الى فئة المرتدين أو تاركاً للإسلام أو مظهراً للزندقة غير ذلك، أما الآن ترى المرتد يلتزم بالإسلام من صلاة وصيام ولكنه يوالي المرتدين أو يتحاكم إلى الطاغوت أو ينتخب أ ولا تعتبر هذه نازلة لم تحدث أو قل نظيرها فيما سبق من الازمان؟

وبعد هذا لن نكتفي بالدورات الشرعية في الكفر والإيمان إنما سنزيدهم بتعليمهم مكارم الأخلاق والمروءات وتجنب الدناءات، وسنزيدهم بتعليم التاريخ حتى يعرفوا كيف كان الرسول صلى الله عليه وسلم وكيف كان الصحابة والخلفاء الراشدين وكيف كانت خريطة الدولة الاموية والعباسية وكيف كانت المعارك العظيمة التي انتصر فيها المسلمون وهم اقل من عدوهم، وتحديثهم بقصص النصر والهزيمة والبلاء لكي نخرجهم من النفسية والروح المعنوية الإنهزامية التي زُرعت فيهم ونزرع فيهم النفسية والروح المعنوية القوية والصابرة بإذن الله وكذلك نزيل بعض الدناءات والسفاهات التي وصلتنا من الروم وغيرهم، ومن فوائد هذا الأمر

1- إخراج العباد من الظلمات الى النور.

2- استتابة من وقع بالكفر.

3- من تعلم أمر دينه لن يستكين ولن يبقى ساكناً وساكتاً سيجاهد ويثأر وبهذا ستجهز جيوشاً للغزو.

4- بناء جيل لا يعرف الهزيمة ولا الدناءات والسفاهات

ومع الدورات الشرعية اعطِهم حقوقهم الشرعية وقليلاً مما تستطيع من الخدمات (الأمثلة) :

1- الزكاة والصدقات وما هو مطلوب منك أن تعطيهم.

2- قم باكساء شوارعهم وتنظيف مدنهم واصلاح معاشهم وطرقاتهم.

3- وفر لهم سكانا كريماً أو اعمالاً لمن هو عاطل عن العمل، واستغل بيوت المرتدين واعطِها لمن يسكن بالإيجار أو لمن لا سكن له، وقم ببناء المجمعات السكنية وبيعها أو تأجيرها بسعر مناسب وغير ذلك.

4- تحكم في اسعار السوق وقم بانهاء الاحتكار واستخلص بعض التجار لنفسك لكي تتغلب على جشع وطمع التجار وارتفاع الأسعار.

5- زوّج من لا زوج له/لها.

▪ رسالة هامة إلى من يرفع راية الجهاد :

إلى من رضي ان يكون اميراً للمسلمين ودعاهم لبيعته خصوصاً وإلى ولاته وامرائه : "الناس تبع للسلطان والحاكم في الدين، وذلك اما بسبب إكراه الحاكم للناس، او تملق الناس للحاكم او التقليد والمحبة او التضليل.

قال ابن كثير : "قَالُوا : وَكَانَتْ هِمَّةُ الْوَلِيدِ فِي الْبِنَاءِ وَكَانَ النَّاسُ كَذَلِكَ، يَلْقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَيَقُولُ : مَاذَا بَنَيْتَ؟ مَاذَا عَمَرْتَ؟ وَكَانَتْ هِمَّةُ أَخِيهِ سُلَيْمَانَ فِي النِّسَاءِ، فَكَانَ النَّاسُ كَذَلِكَ، يَلْقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: كَمْ تَزَوَّجْتَ؟ مَاذَا عِنْدَكَ مِنَ السَّرَارِيِّ؟ وَكَانَتْ هِمَّةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ، فَكَانَ النَّاسُ كَذَلِكَ; يَلْقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: كَمْ وِرْدُكَ؟ كَمْ تَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ؟ مَاذَا صَلَّيْتَ الْبَارِحَةَ؟." [البداية والنهاية].

ثم من بعد هؤلاء في عصر هارون الرشيد، كان هارون غازياً فنشط الجهاد في عصره. وبعد ذلك في عصر المأمون والواثق انتشرت فتنة خلق القرآن فقال به الكثير.

وبعد هؤلاء في عصر الدولة العثمانية الصوفية الماتريدية، تحولت بغداد، من بغداد الحنابلة الى بغداد الحنفية الصوفية، لأن العثمانيين كانوا حنفيين صوفيين ماتريديين. وبعد ذلك في عصر البعثيين كان الشعب يدين بدين البعث، حيث القومية والإشتراكية العلمانية، وحيث كان الإسلام عندهم في المساجد والبيوت فقط.

وبعد سقوط البعث جاء الرافضة ونشروا دين الديمقراطية والوطنية المزعومة، حيث نادى الشعب : "اخوان سنة وشيعة هذا الوطن ما نبيعه".

وكانوا وما زالوا هكذا مع ميل الاغلبية وحنينهم للبعث وصدام، الناس يدينون بدين الحاكم، واذا سيطر المسلمون على بغداد وانهوا الحكم الرافضي سيعود الناس إن شاء الله تدريجياً الى التوحيد.

وقد روى البخاري في صحيحه، إن امْرَأَةً مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ، قَالَتْ لِأَبي بكرٍ : مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ : وَمَا الْأَئِمَّةُ ؟ قَالَ : أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ

رُؤوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ ؟ قَالَتْ : بَلَى. قَالَ : فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ.

قال القَاسِمُ بنُ مُخَيْمِرَةَ الكُوفيّ (ت111هـ) : "إِنَّمَا زَمَانُكُمْ سُلْطَانُكُمْ، فَإِذَا صَلَحَ سُلْطَانُكُمْ صَلَحَ زَمَانُكُمْ، وَإِذَا فَسَدَ سُلْطَانُكُمْ فَسَدَ زَمَانُكُمْ." [الفتن لأبي عمرو الداني].

وقال اللّه عز وجل : ﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾[سورة الزخرف]، وقال : ﴿ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ ﴾[سورة طه]، ولهذا الناس على دين ملوكها، وعلى الأمير الحاكم بما انزل اللّه أن لا يهتم للحاضنة الشعبية ورأي العوام من الرعية والجنود، إنما عليه أن يحملهم حملاً على الإعتقاد الصحيح، إعتقاد اصحاب الحديث والأثر، اعتقاد احمد بن حنبل والبربهاري وابن بطة والخلال واللالكائي ونحوهم، ويقيم الحجة على العموم والأعيان، وان لا يتسرع بقتل المخالف، إنما عليه بالإستتابة والنصح بالموعظة الحسنة، والعقوبة تكون حسب نوع البدعة، ومن كان له سلف من اهل السنة في مسألته لا يُبدع ولا يعاقب، وهذا الامر يكون أولى أولويات الأمير، لأن غاية الجهاد إخراج الناس من الظلمات الى النور، ومن الكفر الى التوحيد وكل هذا من الحكم بما أنزل اللّه ومن منهاج النبوة كما بيّنّا آنفاً، ولا يخفى حال الشعوب من امة المليارين من المنتسبين إلى الإسلام، وما ينكر الحقائق إلا جاهل او مبتدع اعمى البصر والبصيرة.

يجب على الأمير فرض العقيدة الحسنة على الناس وحملهم عليها، ومنع اهل الضلال من المنابر وتدريس العقيدة، وفرض العقيدة، ومنع التدريس والخطابة إلا بعد معرفة العقيدة أمر حسن في زمن انتشار البدع، ومن فوائد هذا الأمر.

1- جمع الناس على عقيدة واحدة وقول واحد.
2- رص الصف ووأد الفتن الإختلافات.
3- نشر السنة.

ولم يذم احد من العلماء والمنتسبين الى العلم هذا الفعل الحسن، ولم يقل احد أنه من افعال الخوارج او الغلاة كما يزعم الجهال.

قال ابن كثير : "وَفِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ اسْتَتَابَ الْقَادِرُ بِاللَّـهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فُقَهَاءَ الْمُعْتَزِلَةِ الْحَنَفِيَّةَ، فَأَظْهَرُوا الرُّجُوعَ، وَتَبَرَّءُوا مِنَ الِاعْتِزَالِ وَالرَّفْضِ وَالْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْإِسْلَامِ، وَأَخَذَ خُطُوطَهُمْ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ مَتَى خَالَفُوهُ حَلَّ بِهِمْ مِنَ النَّكَالِ وَالْعُقُوبَةِ مَا يَتَّعِظُ بِهِ أَمْثَالُهُمْ، وَامْتَثَلَ يَمِينُ الدَّوْلَةِ وَأَمِينُ الْمِلَّةِ أَبُو الْقَاسِمِ مَحْمُودُ بْنُ سُبُكْتِكِينَ أَمْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ فِي أَعْمَالِهِ الَّتِي اسْتَخْلَفَهُ عَلَيْهَا مِنْ خُرَاسَانَ وَغَيْرِهَا، فِي قَتْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْجَهْمِيةِ وَالْمُشَبِّهَةِ، وَصَلَبَهُمْ وَحَبَسَهُمْ وَنَفَاهُمْ، وَأَمَرَ بِلَعْنِهِمْ عَلَى مَنَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِبْعَادِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَطَرْدِهِمْ عَنْ دِيَارِهِمْ، وَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي الْإِسْلَامِ."

وقال ابن كثير في أحداث سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ : "وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ قُرِئَ الِاعْتِقَادُ الْقَادِرِيُّ الَّذِي كَانَ جَمَعَهُ الْخَلِيفَةُ الْقَادِرُ بِاللَّـهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأُخِذَتْ خُطُوطُ الْعُلَمَاءِ وَالزُّهَّادِ بِأَنَّهُ اعْتِقَادُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ خَالَفَهُ فَقَدْ فَسَقَ وَكَفَرَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْقَزْوِينِيُّ، ثُمَّ كَتَبَ بَعْدَهُ الْعُلَمَاءُ، وَقَدْ سَرَدَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "مُنْتَظَمِهِ" بِتَمَامِهِ، وَفِيهِ جُمْلَةٌ جَيِّدَةٌ مِنِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ." [البداية والنهاية].

قال ابن رجب : "وقال محمد بن طاهر الحافظ في كتابه [المنثور من الحكايات والسؤالات] : سمعت عبد الله بن محمد الأنصاري يقول : لما قصدت الشيخ أبا الحسن الجركاني الصوفي وعزمت على الرجوع وقع في نفسي أن أقصد أبا حاتم بن خاموش الحافظ بالري وألتقي به، وكان مقدم أهل السنة بالري. وذلك أن السلطان محمود بن سَبكْتَكِين لما دخل الرّيَّ قتل بها الباطنية ومنع سائر الفرق الكلام على المنابر غير أبي حاتم، وكان من دخل الرّيَّ من سائر الفرق يعرض اعتقاده عليه، فإن رضيه أذن له في الكلام على الناس وإلا منعه، فلما قربت من الرّيِّ كان معي في الطريق رجل من أهلها، فسألني عن مذهبي. فقلت : أنا حنبلي، فقال : مذهبٌ ما سمعتُ به، وهذه بدعة، وأخذ بثوبي، وقال : لا أفارقك حتى أذهب بك إلى الشيخ أبي حاتم. فقلت : خيرة فإني كنت أتعب إلى أن ألتقي به، فذهب بي إلى داره، وكان له ذلك اليوم مجلس عظيم، فقال : أيها الشيخ، هذا الرجل الغريب سألتُه عن مذهبه، فذكر مذهباً لم أسمع به قط، قَالَ ما قَالَ، قَالَ : أنا حنبلي. فقال : دعْهُ، فكل من لم يكن حنبلياً فليس

بمسلم، فقلت : الرجل كما وُصفَ لي ولزمته أياماً، وانصرفت. وإنما عُني أَبُو حاتم في الأصول."[ذيل طبقات الحنابلة].

وهذا ما نريده بعد الفتح، كتابة كتاب فيه العقيدة، وفرضه على الناس، وتعليم الناس هذه العقيدة، وإستتابة المرتدين، ولا يدرس احد او يعتلي المنبر إلا بعد التحقق من عقيدته، وبهذا الأمر سيتحقق الكثير، ولن تحدث هناك تناقضات، ولن تكون هناك فرق وشراذم وتيارات.

والامير مسؤول عن نفسه وعن ناس، عن عَبْد اللَّـهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ". قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : "وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ."[صحيح البخاري].

قال ابن كثير : "وَعَظَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ الرَّشِيدَ يَوْمًا فَأَطْنَبَ وَأَطْيَبَ، قَالَ لَهُ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الصَّفَا: انْظُرْ كَمْ حَوْلَهَا مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ : بَشَرٌ كَثِيرٌ. فَقَالَ : كُلٌّ مِنْهُ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَأَنْتَ تُسْأَلُ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ. فَبَكَى الرَّشِيدُ بُكَاءً كَثِيرًا، وَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ بِمَنْدِيلٍ بَعْدَ مَنْدِيلٍ لِلدُّمُوعِ."

فيا أيها الأمير إن فعلت هكذا من إخراج الناس من الظلمات الى النور وإصلاح دينهم ودنياهم، فابشر برضا اللّه عنك فقد اصلحت أو ساهمت بإصلاح البلاد والعباد ونشرت العدل وارفقت ويسرت ولم تعسر وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ : كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ. فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا "اللَّـهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ" [صحيح مسلم]، وأبشر بفتوحات راشدية اموية عباسية، وأبشر بجيش عرمرم ممن

كانوا يكرهونك بالأمس ولا شك ان هذا الامر ليس سهلاً وأنا حينما افكر بالدولة الإسلامية لا افكر ان اقاتل وانتهى، وإنما افكر في إصلاح البلاد والعباد وسنصلحهم إن شاء الله رغم انوف المرجئة الذين يرون هذا غلواً، اخزاهم الله اهلكوا العباد بحجة الغلو والخارجية ويقولون دعوا الناس في حالهم ما زالوا يصلون ويصومون وكأن الإسلام صلاة وصيام فقط!! وفي نفس الوقت يقرون بضلالة عموم الناس في تناقض عجيب، يقول لك إن الناس ضالين ولكنهم ما زالوا يصلون ويصومون ندعهم، وهذا والله إهلاك لهم، فأما تقر انهم على الصواب فتدعهم أو انك تقر انهم ضالون وتصلحهم، لا ان تقر انهم ضالون ثم تتركهم بحجة انهم يصلون ويصومون يظنون اننا في عصر الصحابة والتابعين، ويجب على الدولة الإسلامية أن تضع خطباءً وأئمة المساجد من عندها ومن شرعييها لا من عوام الناس حتى لو كانوا موحدين، وقد حدثوني برواية صحيحة وبسند متصل، أن في يوم من الأيام في إحدى المناطق التي كانت تحت سيطرة الدولة الإسلامية جعلوا احد المرتدين ليكون إماماً ليأتم المصلين والله المستعان.

وإني أيضاً افكر في الجوانب الحربية والاقتصادية والادارية، والدولة الإسلامية كما تعرفون ليست مجرد قتال على الجبهات وترك العباد والبلاد على حالهم، لا، إنما هي مشروع إصلاح للبلاد والعباد، ولا يصلح الحال إلا بإصلاح العباد وتعليمهم أمر دينهم ونشر العدل، وإلا ستتكرر نفس التجربة يسيطر الاخوة وتسفك دماء الصادقين، وكثير من الناس يهربون من الدولة أو يأتي المجاهيل فيكونوا اصحاب الأمر والإمارة ويفسدون وقد ينتهي الامر بهم بسرقة أموال المسلمين والهروب الى ديار الكفر وربما الإنتساب الى الجيش الحر وملاحدة قوات سوريا الديمقراطية او هيئة تحرير الشام والقاعدة، كما حدث فيما مضى، واما الناس فيبقون فيها ويكون عملهم التجسس مقابل دراهم معدودة وحينما يدخل العدو يخضعون له خضوعا تاماً ويذبحون الذبائح تحت اقدامه فرحةً وابتهاجاً، ولهذا لا حل إلا بتعليمهم أمر دينهم والنظر في شأنهم واستتابة صغار مرتديهم وقتل كبار رؤوسهم وإلا لن يصلح للمسلمين شيء، ولن تقوم لنا قائمة، وانا استبشر بأن هذا ما سيحدث "إصلاح البلاد والعباد" ورغم انوف المرجئة وامثالهم من الجهلة، واذا لم يتحقق هذا

الامر بأيدينا فسيتحقق على أيدي غيرنا بإذن اللّه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـه صَلَّى اللَّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "تُمْلَأُ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَجَوْرًا، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِي يَمْلِكُ سَبْعًا، أو تِسْعًا، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا". وفي رواية اخرى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـه صَلَّى اللَّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِئَ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ". قَالَ : " ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِي، أو مِنْ أهل بَيْتِي مَنْ يَمْلَؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا." [مسند احمد].

أخيراً : تضليلهم او تكفيرهم ليس لمحبة الدماء او إرادة استباحة اموالهم للنفع الشخصي والعياذ باللّه، إنما لتعليمهم التوحيد، علموهم التوحيد قوموا بإستتابتهم، اصلحوا دينهم ودنياهم، وما نريد إلا الإصلاح وجمع الناس في جماعة واحدة وعلى عقيدةٍ واحدة وليست دعوانا إلى شخص موالاتنا ومعاداتنا فيه، مثل التيارات التي ظهرت والتي ما زالت موجودة، اللهم وفقني ومن اراد مثل هذا النهج فاحسن انتهاجه وتطبيقه، وارِني الحق حقاً وارزقني اتباعه وارِني الباطل باطلاً وارزقني اجتنابه، اللهم آمين، ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [سورة هود]، والحمد للّه رب العالمين.

■ الرد على المعترضين في هذه المسألة :

لا بأس بأن يجبر طواغيت حزب البعث في العراق - سابقاً - والشام - حالياً - الناس للإنتساب الى الحزب والخروج في المظاهرات نصرة لهم ولا بأس أن يجبروهم على الإنتساب في الجيوش الكفرية، ولا بأس بمنعهم للمحاكم الشرعية فيضطر الناس أن يتحاكموا إلى الطاغوت، ولكن إذا قلت هؤلاء الناس كفروا ويجب استتابتهم وتعليمهم أمر دينهم فأنت أتيت بإثم عظيم وانت مغالٍ وخارجي ويجب قتلك وانت من شر الناس ورغم كل هذه الكفريات وزيادة فالأصل عندهم في المنتسبين إلى الإسلام هو الإسلام، وايضاً لا بأس عندهم بفرض الوزارات الكفرية للخطباء والائمة، ولكن البأس كل البأس هو رد الناس الى الدين وفرض الخطباء والأئمة لكي تخرج الناس من الظلمات الى النور.

وقد يقول بعضهم بأن الناس لن يرضوا بالإستتابة والدورات الشرعية الإلزامية، فنقول لهم هم رضوا بالقوانين التي تضر بدينهم ودنياهم كواقع

حال لا مفر منه، ورضوا بدفع الضرائب ورضوا بالتجنيد الإلزامي ولم يحركوا ساكناً والآن تريد منا ان نتركهم في حالهم بحجة لن يرضوا وبحجة الحاضنة ورضاها !!، رضا اللّه فوق كل شيء، وسواء رضى الناس او سخطوا يجب تطبيق الشريعة عليهم وتعليمهم التوحيد ومن لم يرد هذا وأصر على ضلالته فمصيره القتل.

- ماذا يترتب على كون اغلب سكان المنطقة مرتدين ؟ :

1- عدم جواز زاوج الرجال من مجهولات الحال وعدم جواز زواج النساء من مجهولي الحال وقد بينا بالتفصيل كيفية الزواج زواجاً شرعياً صحيحاً في هذا الزمان في كتابنا [المنهاج في اختيار الزوج والزواج].

وعلى كلام المعترضين المرجئة لا يجوز ان تتحقق من إسلام التي تريد ان تتزوج منها !! لأنها اظهرت الإسلام، والإسلام عندهم ليس ظهور التوحيد انما يكفي ظهور شعيرة واحدة من الشعائر مثل الصلاة والتي وحدها لا تدل على التوحيد في هذا الزمان.

تخيل إنك تتزوج فلانة ولا تعرف ممن تزوجت أ هي مرتدة ام موحدة، فقط رأيتها تلبس الأسود فقلت هذه مسلمة، ثم بعد الزواج والدخول تكتشف إنها مؤيدة للحكومة، ماذا سيكون موقفك؟

ولو دعوتها بعد معرفتك بكفرها الى التوحيد ماذا لو لم تقبل؟ فقامت بالابلاغ عنك او طلبت الطلاق وقامت بجرك الى المحاكم الطاغوتية !!

وبهذا أُولئك القوم ضلوا واضلوا ولم يهتدوا، واغلب من يحكم بإسلام عموم هؤلاء القوم يريدون ان يتزوجوا موحدة - دولاوية، مناصرة، مهاجرة كما يريدون ويرغبون ويعلنون ويجهرون ولا يسرون - ولا يريدون ان يتزوجوا من العوام الذين يحكمون بإسلامهم رغم وقوعهم في نواقض الإسلام وفي نفس الوقت ينكرون قولنا بعدم جواز الزواج من المجهولات اللواتي لا نعرف حقيقة عقيدتهن، تناقض شديد وعجيب، اخشى انهم يفرقون بين الإسلام والتوحيد، فالعوام عندهم مسلمين وهم موحدون!!!

والادهى من هذا ان تنقاد الاخت لهذا الحكم الإرجائي فتتزوج ممن لا تعرف عقيدته ثم تكتشف إنه مرتد مدخلي او سلولي او "اخونجي"، وهنا يكون

الموقف اشد ما يكون، ولا تستطيع ان تتخلص منه إلا بالطلاق عبر المحاكم الطاغوتية والتحاكم الى الطاغوت او الهروب من بيتها الى المجهول او قتل زوجها ثم الى السجن او تبقى معه فتكون زانية، وهكذا الضالون يريدون إضاعة أهل التوحيد من حيث يعلمون او لا يعلمون.

2- عدم جواز الصلاة خلف مجهولي الحال : وقد روي عن المروذي أنه سئل الإمام أَحْمَد : "أمرُّ فِي الطريق فأسمع الإقامة ترى أن أصلي؟ فقال: قد كنت أسهل فأما إذ كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من تعرف." [طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى].

قال عبد اللّه بن احمد بن حنبل سَمِعْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللّـهُ، يَقُولُ: "مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ لَا يُصَلّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَلَا غَيْرَهَا: إِلّا أَنّا لَا نَدَعُ إِتْيَانَهَا فَإِنْ صَلّى رَجُلٌ أَعَادَ الصّلَاةَ، يَعْنِي خَلْفَ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ"

وقال حَدّثَنِي سَوّارٌ، أو حُدّثْتُ عَنْهُ، حَدّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: "صَلّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ، ثُمّ بَلَغَنِي أَنّهُ قَدَرِيٌّ، فَأَعَدْتُ الصّلَاةَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أو ثَلَاثِينَ سَنَةً" [السنة لعبد اللّه بن أحمد بن حنبل].

قال اللالكائي "سِيَاقُ مَا رُوِيَ فِي مَنْعِ الصّلَاةِ خَلْفَ الْقَدَرِيّةِ وَالتّزْوِيجِ إِلَيْهِمْ وَأَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَرَدّ شَهَادَتِهِمْ رُوِيَ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنّهُ أَمَرَ بِإِعَادَةِ الصّلَاةِ خَلْفَ الْقَدَرِيّةِ وَنَهَى عَنِ الِائْتِمَامِ بِهِمْ".

وقال : "عَنْ عَلِيّ بْنِ عَبْدِ اللّـه بْنِ الْعَبّاسِ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ صَاحِبَ هَوًى فَلَا يُصَلّى خَلْفَهُ وَعَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنّهُ أَمَرَ بِإِعَادَةِ الصّلَاةِ خَلْفَ الْقَدَرِيّ وَعَنْ سَيّارِ أَبِي الْحَكَمِ يَقُولُ : لَا يُصَلّي خَلْفَ الْقَدَرِيّةِ فَإِذَا صَلّى خَلْفَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَعَادَ".

وقال "َخْبَرَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّـه بْنُ مُحَمّدٍ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: ثنا خَلَفٌ قَالَ: كَانَ سَيّارٌ أَبُو الْحَكَمِ يَقُولُ: لَا يُصَلّي خَلْفَ الْقَدَرِيّةِ، فَإِذَا صَلّى خَلْفَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَعَادَ الصّلَاةَ." [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة].

قال الإمام سفيان الثوري وهو يناصح شعيب بن حرب : "لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِهِ، وَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ." [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة].

قال ابن تيمية : وَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ إلَى دِيَارِ مِصْرَ وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشَيُّعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِدَةً وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَتْ الْبِدَعُ وَظَهَرَتْ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ - أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ. [مجموع الفتاوى].

ولا فرق بين الجمعة والعيدين والصلوات الخمس في هذه المسألة ومن صلى خلف المرتدين يعيد صلاته، فأيها الموحد لا تصل الا خلف من تعرف عقيدته، واما ان تصلي خلف شخص لا تعرف حقيقته ومعتقداته في هذا الزمان فهنا انت تعرض صلاتك للضياع.

■ الرد على المخالفين في هذه المسألة :

احتج المخالفون بما قاله ابن تيمية حيث قال : "يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فِسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إمَامِهِ وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ. وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ أو مُبْتَدِعٌ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَمَالِكٍ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ الصِّحَّةُ".

وأيضاً بقوله : "مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمُسْلِمِ الْمَسْتُورِ وَلَكِنْ إذَا ظَهَرَ مِنْ الْمُصَلِّي بِدْعَةٌ أو فُجُورٌ وَأَمْكَنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أو فَاسِقٌ مَعَ إمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ فَأَكْثَرُ أهل الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَأَمَّا إذَا لَمْ يُمْكِنْ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ أو الْفَاجِرِ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي إمَامُهَا مُبْتَدِعٌ أو فَاجِرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ عِنْدَ عَامَّةِ أهل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ أهل السُّنَّةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَهُمْ. وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ إذَا كَثُرَتْ الْأَهْوَاءُ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ عَلَى سَبِيلِ

الإِسْتِحْبَابِ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ إنَّهُ لَا تَصِحُّ إلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ حَالَهُ." [مجموع الفتاوى].

قلت هذا الكلام محمول على دار الإسلام وكذلك نجيزه في دار الكفر التي اغلب سكانها مسلمين، وقلت لِمَ لم تكملوا قول ابن تيمية ؟ ولماذا اكتفيتم بهذا القدر ؟ إذن ماذا قال إبن تيمية بعد قوله "وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ إنَّهُ لَا تَصِحُّ إلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ حَالَهُ" ؟ الجواب قال ابن تيمية : وَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ إلَى دِيَارِ مِصْرَ وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشَيُّعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِدَةً وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَتْ الْبِدَعُ وَظَهَرَتْ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ - أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَحَهَا مُلُوكُ السُّنَّةِ مِثْلُ صَلَاحِ الدِّينِ وَظَهَرَتْ فِيهَا كَلِمَةُ السُّنَّةِ الْمُخَالِفَةُ لِلرَّافِضَةِ ثُمَّ صَارَ الْعِلْمُ وَالسُّنَّةُ يَكْثُرُ بِهَا وَيَظْهَرُ. [مجموع الفتاوى].

فانظر كيف لم ينكر على ابي عمرو عثمان بن مرزوق فعله ؟ وذلك لكون الكفر منتشراً في تلك الديار، فهناك فرق بين المسلم المستور الحال والذين لسنا مكلفين بإمتحانه وبين مجهول الحال الساكن في ديار اغلب سكانها مرتدين، وللعلم كثير من الخطباء يتبعون وزارة الأوقاف ويستلمون الخطب التي تحث على الكفر منهم، وإني فيما مضى كنت اصلي خلف مجاهيل الحال، وكلما صليت يظهر من الامام الكفر فأُغير المسجد وهكذا الى أن جزعت من الأئمة ويَأستُ من وجود موحد واحدٍ فيهم، فعملت بنصيحة أحمد وفطنت للمسألة متأخراً وكثرت الصلوات التي صليتها خلف هؤلاء المرتدين ولم اكن أُعيد حينما كنت اكتشف ردتهم والآن بدأت بإعادة تلك الصلوات واللّه المستعان.

▪ يقولون :

يقولون نصلي وثم نعيد أو يخافون من الإثم بسبب تركهم للجمعة والجماعة والعيدين خلف المرتدين، فنقول لِمَ المشقة بالصلاة خلفهم ثم الإعادة؟ واقوال أهل العلم في الصلاة خلفهم ثم الإعادة كان في حضرة السلاطين وفي حالة الخوف منهم، وأما الآن فلن يسألك الحكام المرتدون لِمَ لا تصلي خلف هؤلاء المرتدين؟ وأما الذين يخافون الإثم فنقول هل يعقل أن تكون الصلاة خلف المرتدين باطلةً وحراماً ثم يكون تركها خلفهم حراماً ؟ وهل يعقل أن يكون فعل الشيء إثماً وتركه إثم؟

- ## تفصيل مسألة الذبائح :

الذبائح : جمع ذبيحة، وهي كل ما احل الله اكلها بعد تذكيتها (ذبحها/نحرها) وبشروط وتشمل الدجاج والابقار والاغنام والابل والطيور وغير ذلك، والأصل في الذبائح التحريم ولا تحل إلا بيقين وتحرم عند الشك.

- **أقوال اهل العلم في هذه المسألة :**

قال ابن قدامة : "وَالْمَشْكُوكُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : الْأَوَّلُ، مَا أَصْلُهُ الْحَظْرُ، كَالذَّبِيحَةِ فِي بَلَدٍ فِيهَا مَجُوسٌ وَعَبَدَةُ أَوْثَانٍ يَذْبَحُونَ، فَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهَا وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ ذَابِحُهَا مُسْلِمًا، لِأَنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمُ، فَلَا يَزُولُ إلَّا بِيَقِينٍ أَوْ ظَاهِرٍ. وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ فِيهَا أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَجُوس، لَمْ يَجُزْ شِرَاؤُهَا لِذَلِكَ. وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك، فَخَالَطَ أَكْلُبًا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهَا، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ." [المغني].

قال ابن القيم : "أَنَّ بَابَ الذَّبَائِحِ عَلَى التَّحْرِيمِ، إِلَّا مَا أَبَاحَهُ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ، فَلَوْ قُدِّرَ تَعَارُضُ دَلِيلَيِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ لَكَانَ الْعَمَلُ بِدَلِيلِ الْحَظْرِ أَوْلَى، لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ.
أَحَدُهَا : تَأَيُّدُهُ بِالْأَصْلِ الْحَاظِرِ.
الثَّانِي : أَنَّهُ أَحْوَطُ.
الثَّالِثُ : أَنَّ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا تَسَاقَطَا، وَرُجِعَ إِلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ." [أحكام أهل الذمة].

قال ابن رجب الحنبلي : "وما أصله الحظر، كالأبضاع ولحوم الحيوان: فلا يحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر: رجع إلى الأصل، فبنى عليه، فيبني فيما أصله الحرمة، على التحريم" [جامع العلوم والحكم].

- **شروط حل الذبائح :**

قال ابن قدامة المقدسي : وَتَفْتَقِرُ الذَّكَاةُ إلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ؛ ذَابِحٍ، وَآلَةٍ، وَمَحَلٍّ، وَفِعْلٍ، وَذِكْرٍ.

■ الذَّابِحُ : فَيُعْتَبَرُ لَهُ شَرْطَانِ؛ دِينُهُ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، وَعَقْلُهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَا عَقْلٍ يَعْرِفُ الذَّبْحَ لِيَقْصِدَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ، كَالطِّفْلِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّكْرَانِ، لَمْ يَحِلَّ مَا ذَبَحَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْقَصْدُ..

■ الْآلَةُ : فَلَهَا شَرْطَانِ أَحَدُهُمَا، أَنْ تَكُونَ مُحَدَّدَةً، تَقْطَعُ أَوْ تَخْرِقُ بِحَدِّهَا، لَا بِثِقَلِهَا، وَالثَّانِي، أَنْ لَا تَكُونَ سِنًّا وَلَا ظُفْرًا. فَإِذَا اجْتَمَعَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ فِي شَيْءٍ، حَلَّ الذَّبْحُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ حَدِيدًا، أَوْ حَجَرًا، أَوْ بَلْطَةً، أَوْ خَشَبًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّـهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ...

■ الْمَحِلُّ : فَالْحَلْقُ وَاللَّبَّةُ وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ. وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحِلِّ بِالْإِجْمَاعِ.

■ الذِّكْرُ : فَالتَّسْمِيَةُ (بسم الله).

■ الْفِعْلُ : فَيُعْتَبَرُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَعَ هَذَا قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَبَرُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَأَحَدِ الْوَدَجَيْنِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَكْمَلَ قَطْعُ الْأَرْبَعَةِ؛ الْحُلْقُومِ، وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجَيْنِ فَالْحُلْقُومُ مَجْرَى النَّفَسِ، وَالْمَرِيءُ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْوَدَجَانِ، وَهُمَا عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحُلْقُومِ، لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِخُرُوجِ رُوحِ الْحَيَوَانِ، فَيَخِفُّ عَلَيْهِ، وَيَخْرُجُ مِنْ الْخِلَافِ، فَيَكُونُ أَوْلَى." [المغني].

■ حرمة ذبيح المرتد وصيده :

قال البهوتي الحنبلي : "وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ مُرْتَدٍّ وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ وَلَا زِنْدِيقٍ وَكَذَا الدُّرُوزُ وَالتَّيَامِنَةُ وَالنُّصَيْرِيَّةُ بِالشَّامِّ." [كشاف القناع].

قال ابن قدامة المقدسي : " حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وقال : (وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ مُرْتَدٍّ، وَلَا ذَبِيحَتُهُ، وَإِنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ) يَعْنِي مَا قَتَلَهُ مِنْ الصَّيْدِ وَلَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ؛ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ." [المغني].

■ حكم الذبائح في ديار الكفر الطارئ وديار الكفر الأصلي

كما بينا لكم ان الأصل في الذبائح التحريم والذبائح لا تحل اينما كانت على وجه الأرض إلا بيقين وتحرم عند الشك وإن الذبائح الموجودة في ديار الكفر الطارئ والاصلي نوعان اما مستورد مجمد أو ما ذبحه السكان.

اولاً : الذبائح المستوردة :

1- ذبائح قادمة من ديار الكفر الطارئ التي أغلب سكانها مرتدين مثل تركيا والإمارات وهي محرمة لأن الأصل في السكان الكفر، لكفر عموم سكان هذه المناطق، لأن الشك في الذابح موجودٌ، ولا ندري ما دين من ذبحه أصلاً !! فأكثر العمال في الإمارات وغيرها هم هنود وثنيون أو نصارى أو يهود أو مرتدين فهنا الشك طارئ على الذبيحة ولهذا لا تحل.

2- الذبائح القادمة من ديار الكفر الاصلي مثل اوروبا والبرازيل واوكرانيا وغير ذلك وهي محرمة لانهم يصعقون الذبيحة بالكهرباء قبل ذبحها ويحتمل موتها قبل ذبحها وهنا الشك موجود ولهذا نرجع للأصل وهو التحريم، والأمر الثاني ليس كل من يذبح الذبيحة نصراني أو يهودي، بل هؤلاء يعتمدون على الأيادي العاملة الرخيصة وهم اللاجئون أو يسمونهم المهاجرين من الهندوس والبوذيين والمرتدين وغيرهم وهذا سبب آخر للتحريم.

وبالنسبة لبقية البلدان غير تركيا والامارات والبرازيل واوكرانيا وغيرهن فنفس الحالة الشك وارد في الذبائح المستوردة وباختصار الذبائح المستوردة محرمة الا ان يثبت حلها بيقين.

ثانياً : ما ذبحه السكان :

اذا علمت إن الذبيحة ذُبحت من قبل موحد توحيده ظاهر فها هنا جاز لك الأكل من الذبيحة، اما الذبائح التي تذبح عند الجزار وتباع فوراً في الأسواق فهنا ننظر الى حال الذابح فإن كان موحداً اكلنا من ذبيحته، في حال عدم التيقن دين الذابح ننظر الى حال الديار فإن كان اغلب السكان مرتدين لم نأكل ذبائحهم وإذا كان أغلب السكان موحدين أكلنا.

■ في هذه الحالة كيف تأكل الذبائح؟

اما ان تشتري ذبيحةً من شخص تعرف أنه موحد يقيناً أو تشتري ذبيحة وتذبحها بيدك.

■ الرد على المخالف :

احتج المخالفون بحديث ورد عن عائشة رضي اللّه عنها بحل هذه الذبائح التي لم يعرف ذابحها !! رادين بذلك قاعدة الأصل في الذبائح التحريم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّـهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " سَمُّوا اللَّـهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ " وقَالَتْ : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. [صحيح البخاري]، قلت هذه الذبائح من ذبح المسلمين، وهؤلاء المسلمون كانوا حديثي عهدٍ بالكفر أي أسلموا مؤخراً أو هم مسلمون جدد ولا يعرفون كل أحكام الدين فهؤلاء عرف اسلامهم بيقين ولكن الشك ورد في التسمية، والتسمية تسقط في حالة النسيان، قال ابن قدامة المقدسي : " وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ، أَجْزَأَهُ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الذَّبَائِحِ." [المغني].

تنويه هام : الأسماك ليست من الذبائح وأكلها حلال سواء كانت من صيد وثني أو مجوسي أو مرتد، وهي حلال وان كانت ميتة فعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ : "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ" [مسند أحمد].

■ هل الإمتحان جائز ؟ :

إذا احتاج المرء إلى إمتحان مجهولي الحال في ديار الكفر التي اغلب سكانها مرتدين هل يجوز له أن يمتحن ؟

بعض الناس ذهبوا في هذه المسألة بالإفراط فقالوا بجواز الإمتحان في كل وقت وإمتحنوا من لا يصح إمتحانه، وبعضهم بالتفريط وقالوا بأن الإمتحان بدعة ودون تفصيل ويفهم منهم أنهم يرونه بدعةً مطلقاً، وقسم قالوا بأنه للخواص من الولاة والأمراء دون غيرهم، والصحيح إنه جائز في بعض الأحيان وليس في جواز فعله تخصيص لأحد أو إستثناء احد من فعله، قال اللّه تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [سورة الممتحنة]، قال ابن تيمية : "فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ

مُجَرَّدَ إظْهَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْإِيمَانِ فِي الْبَاطِنِ إذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَحْتَجْ الْمُهَاجِرَاتُ اللَّاتِي جِئْنَ مُسْلِمَاتٍ إلَى الِامْتِحَانِ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِالِامْتِحَانِ وَالِاخْتِبَارِ يَتَبَيَّنُ بَاطِنُ الْإِنْسَانِ فَيُعْلَمُ أَهُوَ مُؤْمِنٌ أَمْ لَيْسَ بِمُؤْمِنِ".

وقال: "وَالْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إلَى امْتِحَانِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحِ وَغَيْرِهِ قَالَ تَعَالَى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ الآية".

وقال : "وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَتَارَةً تَكُونُ بِالِاخْتِبَارِ وَالِامْتِحَانِ" [مجموع الفتاوى].

وقال أبو نعيم : "حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا إسحاق بن أحمد، قال: ثنا سعيد بن عيسى، قال: سمعت مهدي بن سليمان، يقول: أتيت سليمان فوجدت عنده حماد بن زيد، ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل، وأصحابنا البصريين فكان لا يحدث أحدا حتى يمتحنه فيقول له : الزنا بقدر؟ فإن قال : نعم، استحلفه أن هذا دينك الذي تدين الله به، فإن حلف أن هذا دينه حدثه خمسة أحاديث، وإن لم يحلف لم يحدثه." [حلية الأولياء].

وخلاصة القول إمتحان عقائد الناس ليس بدعةً على اطلاقه وقد يكون بدعةً في بعض الأحيان، وليس خاصاً بولاة الامر كما زعم الزاعمون.

▪ الخاتمة :

الحمد لله لقد مَنَّ الله عليَّ بإكمال هذا الكتاب، اعلم أيها القارئ ما كتبته لك في هذا الكتاب قد استدللت فيه وقد قال به أهل العلم من قبلي ولم آتِ بشيءٍ من عندي، ونقلي لأقوال اهل العلم واضح، وقد روي ان الإمامِ أحمدَ - رحمهُ اللـهُ- قال لبعضِ أصحابِه : "إيَّاكَ أنْ تتكلمَ في مسألةٍ ليسَ لكَ فيها إمامٌ."[مناقب الإمام احمد]، ونقول كما قال البربهاري : "فاتقِ الله يا عبد الله، وعليك بالتصديق والتسليم والتفويض والرضى لما في هذا الكتاب، ولا تكتم هذا الكتاب أحداً من أهل القبلة، فعسى يرد الله به حيراناً عن حيرته، أو صاحب بدعة من بدعته، أو ضالاً عن ضلالته، فينجو به." وكما قال : "وإذا سألك أحد عن مسألة في هذا الكتاب، وهو مسترشدٌ (او يسألك شيئاً لم يفهمه)، فكلمه وأرشده (وأجب عن سؤاله)، وإذا جاءك يناظرك ويجادلك، فاحذره، فإن في

المناظرة المراء والجدال، والمغالبة، والخصومة، والغضب، وقد نهيت عن هذا جداً، يخرجان جميعاً من طريق الحق، ولم يبلغنا عن أحد من فقهائنا، وعلمائنا أنه ناظر أو جادل أو خاصم." [شرح السنة]، وقل لمن يريد الجدال والمراء هذا مذهبي وهذه عقيدتي ولن اتنازل ولن اناظر، واما اذا اردت ان تستفهم وتسأل فلك ذلك.

وإياك اخي الموحد ان ترمي هذا الكتاب بعرض الحائط لأن الشيخ الفلاني قال بخلافه او لم يتطرق لهذه المسألة وإياك والتقليد والتقديس الأعمى، وما هذا إلا ديدن الجهال الهمج الرعاع، واذا رأيت قولي فيه دليل وحسنٌ ولا يخالف شرع اللّه فخذه، واذا رأيت قول المشاهير المُعظَمين والمُقدَسين والمعصومين من قبل الجهال والمقلدين خطئاً، فلا تأخذه.

وقد روي عن الإمام مالك "كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ إلاَّ صَاحِبُ هَذَا القَبْرِ - أي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم -" [الاِعتصام للشّاطبيّ] ونحو هذا القول روي عن عدد من العلماء، والصحيح يُؤخذ من كل شخص والخطأ يُرد على كل شخص.

قال الإمام أحمد - رحمه اللّه - : "لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا وَلَا الثَّوْرِيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا." وَقَالَ : "مِنْ قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ." [إعلام الموقعين].
وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ : قَالَ أَبُو يُوسُفَ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا." [إعلام الموقعين].

وقال ابن القيم : "وَقَدْ صَرَّحَ مَالِكٌ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِقَوْلِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَرَكَ قَوْلَ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ لِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَ إبْرَاهِيمَ أَوْ مِثْلِهِ ؟" [إعلام الموقعين].

وفي الناس من يتخذ العلماء ومن يعجبه كلامه ارباباً من دون اللّه، مثل اليهود والنصارى الذين اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون اللّه اذا وافق قولهم اهوائهم، واذا خالفوا اهوائهم كفروا بهم.

قال اللّه عز وجل : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة].

قَالَ حُذَيْفَة بْن الْيَمَان وَعَبْد اللَّـه بْن عَبَّاس وَغَيْرهمَا فِي تَفْسِير ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، **إِنَّهُمْ اِتَّبَعُوهُمْ فِيمَا حَلَّلُوا وَحَرَّمُوا وَقَالَ السُّدِّيّ اِسْتَنْصَحُوا الرِّجَال وَنَبَذُوا كِتَاب اللَّـه وَرَاء ظُهُورهمْ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى** ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾، **أَيْ الَّذِي إِذَا حَرَّمَ الشَّيْء فَهُوَ الْحَرَام وَمَا حَلَّلَهُ فَهُوَ الْحَلَال وَمَا شَرَعَهُ اُتُّبِعَ وَمَا حَكَمَ بِهِ نَفَذَ " لَا إِلَه إِلَّا هُوَ وَلَا رَبّ سِوَاهُ .[تفسير ابن كثير].**

وتراهم دوماً يتركون المحكم من الاقوال والأفعال ويتمسكون بالمتشابه، قال اللّه عز وجل : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [سورة آل عمران]، **وقال :** ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (103) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [سورة الكهف].

وعجباً من قومٍ يستهزئون بتقديس الرافضة لمقتدى الصدر والسيستاني واحفاد علي بن أبي طالب مثل جعفر الصادق وموسى الكاظم، ويضحكون ويتعجبون من هذا الأمر، بينما القوم انفسهم يقدسون اشخاصاً منهم من عُرف عنه الصلاح ومنهم من عُرف عنه التمشعر ومنهم من هو ضال مضل وغير ذلك، ويصفونهم بأوصاف مفخمة، "العلامة" و"المحدث" و"النحرير" وهذه الأوصاف غالباً ليست في محلها.

واذا بعض فرق الرافضة عندهم تاجَ رأسٍ واحد مثل التيار الصدري الذين تاج رأسهم مقتدى الصدر المشرك، فهؤلاء لديهم تيجان رؤوس كثيرة !! لكثرة الأشخاص الذين يقدسونهم، اهل السنة والجماعة لا يوجد عندهم شيء اسمه التقديس والتعصيم وما اجمل ما قال احمد بن حنبل حينما سأله رجلٌ فقال : أكتب كتب الرأي؟ قال : "لا تفعل، عليك بالآثار والحديث"

فقال: له السائل إن عبد اللّه بن المبارك قد كتبها فقال له الإمام أحمد: "ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق". [طبقات الحنابلة لإبن أبي يعلى].

قال ابن تيميَّة : "وَجُمْهُورُ الْمُتَعَصِّبِينَ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إلَّا مَا شَاءَ اللَّـه بَلْ يَتَمَسَّكُونَ بِأَحَادِيث ضَعِيفَةٍ أو آرَاءٍ فَاسِدَةٍ أو حِكَايَاتٍ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَالشُّيُوخِ قَدْ تَكُونُ صِدْقًا وَقَدْ تَكُونُ كَذِبًا وَإِنْ كَانَتْ صِدْقًا فَلَيْسَ صَاحِبُهَا

مَعْصُومًا يَتَمَسَّكُونَ بِنَقْلِ غَيْرِ مُصَدَّقٍ عَنْ قَائِلٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ وَيَدَّعُونَ النَّقْلَ الْمُصَدَّقَ عَنْ الْقَائِلِ الْمَعْصُومِ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الأثبات مِنْ أهل الْعِلْمِ وَدَوَّنُوهُ فِي الْكُتُبِ الصِّحَاحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّ النَّاقِلِينَ لِذَلِكَ مُصَدَّقُونَ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَالْمَنْقُولَ عَنْهُ مَعْصُومٌ لَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إنْ هُوَ إلَّا وَحْيٌ يُوحَى قَدْ أَوْجَبَ اللَّـه تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ طَاعَتَهُ وَاتِّبَاعَهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[سورة النساء]، وقَالَ تَعَالَى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[سورة النور] وَاللَّـه تَعَالَى يُوَفِّقُنَا وَسَائِرَ إخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْهُدَى وَالنِّيَّةِ وَاللَّـه أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّـهِ وَحْدَهُ."[مجموع الفتاوى].

وقال ابن تيميَّة : "وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُنَصِّبَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يَدْعُو إلَى طَرِيقَتِهِ وَيُوَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُنَصِّبَ لَهُمْ كَلَامًا يُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي غَيْرَ كَلَامِ اللَّـه وَرَسُولِهِ وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أهل الْبِدَعِ الَّذِينَ يُنَصِّبُونَ لَهُمْ شَخْصًا أو كَلَامًا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ يُوَالُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ أو تِلْكَ النِّسْبَةِ وَيُعَادُونَ." [مجموع الفتاوى].

وقال : "لا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يَجْعَلَ الْأَصْلَ فِي الدِّينِ لِشَخْصٍ إلَّا لِرَسُولِ اللَّـه صَلَّى اللَّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَقُولَ إلَّا لِكِتَابِ اللَّـه عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ نَصَّبَ شَخْصًا كَائِنًا مَنْ كَانَ فَوَالَى وَعَادَى عَلَى مُوَافَقَتِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَهُوَ ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ الْآيَةَ وَإِذَا تَفَقَّهَ الرَّجُلُ وَتَأَدَّبَ بِطَرِيقَةِ قَوْمٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَ: اتِّبَاعِ الْأَئِمَّةِ وَالْمَشَايِخِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ قُدْوَتَهُ وَأَصْحَابَهُ هُمْ الْعِيَارُ فَيُوَالِي مَنْ وَافَقَهُمْ وَيُعَادِي مَنْ خَالَفَهُمْ" [مجموع الفتاوى].

قال مَالِك بن أنس : "إِنَّمَا أَنا بشر أخطئ وَأُصِيب فانظروا فِي رَأْيِي كل مَا وَافق الْكتاب وَالسّنة فَخُذُوا بِهِ وَمَا لم يُوَافق الْكتاب وَالسّنة فاتركوه." [جامع بيان العلم وفضله].

قال ابن القيم : "وَاعْلَمْ، أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ لِلْعَبْدِ قَدَمٌ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَعْقِدَ قَلْبَهُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّـهِ، وَأَنَّ الْهُدَى هُدى الله، وَأَنَّ الْحَقَّ دَائِرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَأَنَّهُ لَا مُطَاعَ سِوَاهُ وَلَا مَتْبُوعَ غَيْرُهُ، وَأَنَّ

كَلَامَ غَيْرِهِ يُعْرَضُ عَلَى كَلَامِهِ فَإِنْ وَافَقَهُ قَبِلْنَاهُ، لَا لِأَنَّهُ قَالَهُ، بَلْ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّـهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ رَدَدْنَاهُ، وَلَا يُعْرَضُ كَلَامُهُ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آرَاءِ الْقِيَاسِيِّينَ، وَلَا عَلَى عُقُولِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَلَا أَذْوَاقِ الْمُتَزَهِّدِينَ، بَلْ تُعْرَضُ هَذِهِ كُلُّهَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، عَرْضَ الدَّرَاهِمِ الْمَجْهُولَةِ عَلَى أَخْبَرِ النَّاقِدِينَ، فَمَا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مِنْهُ الْمَقْبُولُ، وَمَا حَكَمَ بِرَدِّهِ فَهُوَ الْمَرْدُودُ." [الصواعق المرسلة].

فإياك إياك والتعصب والتقليد الاعمى دون بينة والموالاة والمعاداة على اقوال الشيوخ فالولاء والبراء يعقدان على الدين لا الرجال، واعلم أن الشيوخ والعلماء غير معصومين وإن فيهم مجتهدين والمجتهد اذا أصاب فله أجرين وإن أخطأ فله أجرٌ، وقد "والإنسان إذا تبين له الحق، لم يستوحش من قلة الموافقين، وكثرة المخالفين، لا سيما في آخر هذا الزمان، وقول الجاهل: لو كان هذا حقا ما خفي على فلان وفلان، هذه دعوى الكفار، في قولهم: ﴿لَوْ كَانَ خَيْراً مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [سورة الأحقاف]، ﴿أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [سورة الأنعام]، وقد قال علي رضي اللّه عنه : "اعرف الحق تعرف أهله."[الدرر السنية].

اخيراً قد تجد في هذا الكتاب اقوالاً لبعض الضالين من الأشاعرة وغيرهم، ونقل هذه الأقوال لا يعني محبتهم او تعظيمهم ونحو ذلك، وإنما نقلنا قولهم لأنه يوافق الحق، قال ابن القيم : "فإن كل طائفة منها معها حق وباطل، فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق، ورد ما قالوه من الباطل، ومن فتح اللّه له بهذه الطريق فقد فتح له من العلم والدين كل باب، ويسر عليه فيهما الأسباب واللّه المستعان" [طريق الهجرتين].

وقال في موضع آخر "على أن عادتنا في مسائل الدين كلها دقها وجلها أن نقول بموجبها، ولا نضرب بعضها ببعض ولا نتعصب لطائفة على طائفة بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ونخالفها فيما معها من خلاف الحق. لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة، ونرجو من اللّه أن نحيا على ذلك، ونموت عليه ونلقى اللّه به، ولا حول ولا قوة إلا باللّه" [طريق الهجرتين].

وهذا ما انتهيت إليه فإن اصبت فمن اللّه وإن أخطئت فمن نفسي والشيطان والحمد للّه رب العالمين.

المحتويات

محرم 1443 هـ

للتواصل عبر التلغرام Kirkuk_Sniper @
للإشتراك في القناة انقر على الرابط http://tiny.cc/KirkukSniper